



عقريّة عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
في الإدارة الماليّة

# **حقوق الطبع محفوظة للدائرة**

**الطبعة الأولى**

**م٢٠٠٧ - هـ١٤٢٨**

**صححه وراجعه**

**الباحث / علي بن محمد العيدروس**

**الإخراج الفني**

**حسن عبد القادر العزاني**

**عنوان المراسلة**

**دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري**

**إدارة الإفتاء والبحوث**

**هاتف : ٩٧١٤٦٠٨٧٧٧٧ +**

**ص.ب : ٣١٣٥ - دبي**

**الإمارات العربية المتحدة**

**mail@dicd.ae**

**www.dicd.gov.ae**



دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري  
Islamic Affairs & Charitable Activities Department



# عبدية عمر بن الخطاب

## رضي الله عنه

## في الإدراة المالية

تأليف

د. كامل صقر القيسي

أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف  
درجة «الماجستير» في الاقتصاد الإسلامي بكلية العلوم  
الإسلامية - جامعة بغداد سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)  
وأجيزت بتقدير «متاز».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي \* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي \*  
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي \* يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [سورة طه،

الآيات : ٢٥-٢٨].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ... فلم أر عبقيرياً في الناس يفرى فريه ... » [رواه البخاري في صحيحه (٣٤٣٤)، ومسلم في صحيحه (٢٣٩٣)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، إِنَّ يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فِإِنَّهُ عُمَرٌ » [رواه البخاري في صحيحه (٣٦٨٩)].

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :  
« إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ » [رواه الإمام أحمد (٢/٥٣)، والترمذى (٣٦٨٢) وقال : « حسن صحيح غريب »].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه ومن وآله .

وبعد :

فإن الاقتصاد الإسلامي موجود في أسسه وقواعده منذ أن نزل القرآن  
على الرسول محمد ﷺ ، وكانت أرضيته في مهده حياة ذلك الصدر الأول  
من أصحاب رسول الله ﷺ رواد العدل وحملة الأمان والاستقرار .  
ومهمتنا اليوم تكمن في تقديمه للناس بشباب العصر في مواكبة تطور  
الحياة .

وإذا كانت السياسة المالية يقصد بها استخدام الأدوات المالية العامة  
والتأثير في النشاط الاقتصادي ، لتحقيق الأهداف المطلوبة باعتبارها أكثر  
السياسات فعالية ، فإنها تبقى مبتورة وناقصة ما لم توافقها القواعد والأسس  
الأخرى التي تشمل باقي نواحي الحياة .

والاقتصاد الإسلامي وضع قواعده على أساس ذلك التكامل في  
البيان والهيكلية ، فهو يفترض وجوداً لقواعد القانونية والاجتماعية  
والسياسية نحوها ، وبدونها يظهر فقيراً وناقصاً في كثير من مقومات  
الاقتصاد الكامل ، وبالتالي لا يستطيع أن يحمي وجوده فضلاً عن حمايته  
للحياة والمجتمع .

والحق أن الاقتصاد الإسلامي سما عن غيره بكونه جزءاً من عقيدة لا  
ينسلخ عنها ويأبى العيش بدونها ، ولعل الدولة التي قادها عمر رضي الله عنه

قد أنسجت ذلك المناخ لحدوث تلك السياسة المالية الراسدة، لتكون الظل الذي تتفياً البشرية فيه من الظماً القاتل وضراوة الجوع وشظف العيش والحرمان وتمرد الإنسانية، مما يضيف إلى مآثر هذا الرجل العظيم عمر رضي الله عنه مأثرة أخرى هي استخلاصه العقلي والمنطقي من القواعد التشريعية العامة أموراً معاصرة ومتجددة تعكس روحه وتحرر فكره من قيود التقليد والالتزام الحرفي بظاهر الأمور، وتأكد فهمه مقاصد التشريع وأهدافه العامة وأسسها الجوهرية، ومن خلال ذلك يتحقق التوافق بين روح التشريع والمصلحة العامة لجمهور الناس ليصبح منها وجهان لشيء واحد .

لذلك لا بد لي أن أسجل ملاحظة على غاية كبيرة من الأهمية وهي : أن البحث الذي أقدم له يعد بحق واحداً من البحوث البكر التي لم تدرس دراسة تحليلية تنتهي إلى تلك الأسانيد المدرسية وإن كانت قد درست دراسة هامشية فقط ، ومن هنا كانت شديدة التعقيد، لاسيما وأنني قد اعتمدت منهاجاً تحليلياً في دراسة السياسة المالية على عصر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، محاولاً تلمس ذلك (الجهاز التحليلي) الناظم لهذا الموضوع وفلسفة عمر ، وكنت في كل هذه الدراسة أحياول أن أرسم منهاجية تلك الفلسفة .

ولعل ما زاد الموضوع تعقيداً أنني كنت أدرس شخصية من أكبر الشخصيات التي عرفتها الدولة الإسلامية ، لا بل نحسب أنها من أكبر رجالات الدولة مذ وجدت الدولة ، وفي ذات الوقت كنا نؤرخ لمرحلة هي

من أثرى المراحل على مستوى الواقع التشريعية والواقع الاقتصادية منها على وجه الخصوص ، لأن من تصدى لكتابه عن الاقتصاد وفلسفة الشريعة الإسلامية نجده يرکن إلى تلك المرحلة التي قاد فيها عمر الدولة وأصبح فيها الرجل الأول .

ونستطيع أن نجزم دون استباقي للزمن أو الأمور أننا قد وقفنا على فلسفة في السياسة المالية تكاد تتطابق مع فلسفة الدولة الحديثة ، وإن اختلفت أدواتها ووسائلها بحكم العصر وشروط الواقع وخياراته .

ومن ثم فإننا نعتقد أن النتيجة الأكثر أهمية والتي توصلت إليها هذه الرسالة هي أن الأهداف والغايات التي سعت إليها السياسة المالية هي ذات الأهداف والغايات التي سعت إليها الفلسفات الاقتصادية التي أرادت تحقيق العدالة في توزيع الموارد وتحقيق المساواة في الفرصة الاقتصادية المتاحة للجميع ، وفي تحقيق مجتمع (الرفاهية الاقتصادية) (حد الكفاية) على الرغم من أنها نرصد اختلاف المصطلح وشمولية الغايات التي سعى إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، باعتبار أن خليفة المسلمين يقود (سياسة الدين والدنيا معاً) .

وأما عملي في هذا البحث فقد قمتُ بجمع أقوال عمر رضي الله عنه واجتهاداته من كتب الحديث والتاريخ والأموال والحساب والفقه ، لأصل إلى النتائج المبنية على أساس يقيني أو ما يقرب من اليقين ، ومن ثم حاولت أن لا أذهب بعيداً مع الفقهاء في خلافهم في بعض المسائل ، فاقتصرت على ذكر الخلاف في المسألة المعروضة دون التعرض لأدلة مكتفياً بإيراد اسم من

وافق عمر رضي الله عنه منهم إلا في بعض المسائل التي اضطررتني إلى المناقشة وعرض الأدلة، ولعل من أبرز الصعوبات التي واجهتني كما أراها هي سعة الفكر الاقتصادي لعمر رضي الله عنه وكثرة الواقع المحتملة للبحث والتحليل في الوقت الذي لا يسمح فيه المنهج والزمن والقواعد المتبعة لإعطائهما حقها، مما اضطررتني إلى الاختصار الشديد والإشارة الخاطفة في كثير من المسائل التي تدعو الباحث إلى التوسيع فيها وسبر أغوارها، ومن ثم فإن الهدف مقصور في هذه الرسالة على ذكر اجتهاداته رضي الله عنه وإبداعاته المالية وعرضها بصورة عاجلة موجزة واستخلاص النتائج وربطها بواقعنا الحالي المعاصر، أملاً أن تكون دستوراً يتعايش معه الناس في حاضرهم داعياً الله تعالى أن يهيء من يتخذ هذه السياسة المالية منهاجاً ونظاماً لتطبيق منهج الله تعالى كما رأاه عمر رضي الله عنه .

أما سبب اختياري لهذا الموضوع: فيكفي أن أقول: ومنْ منَ لا يجنح إلى عمر أو يعجب به وقد خلق لسياسة الأم وقيادة الرجال؟ وقد قال عليهما الله تعالى: «لم أر عقرياً يفري فريه»<sup>(١)</sup> أي لم أر سيداً يعمل عمله .

#### أما خطة البحث :

فقد توزعت هذه الرسالة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

المقدمة: في أهمية البحث ومنهجه وخطبة البحث فيه .

أما الفصل الأول: فقد أفردت في ذكر الخصائص الأساسية للاقتصاد الإسلامي في صدر الإسلام وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

---

(١) البخاري (هامش الفتح) ١٢/٥٠٩، ٧٠١٩ برقم ٤/٢٢٩٣ .

**المبحث الأول :** في عهد النبوة .

**المبحث الثاني :** في عهد الخلفاء الراشدين .

**المبحث الثالث :** في تنظيم الدواوين وموقع بيت المال في الدولة الإسلامية .

**و الفصل الثاني :** عرضت فيه اختصاصات بيت المال وصلاحياته وجعلته على أربعة مباحث :

**المبحث الأول :** في تعريف بيت المال حقوقه وأحكامه الشرعية .

**المبحث الثاني :** في التزامات بيت المال وأحكامها الشرعية .

**المبحث الثالث :** في الطبيعة الإدارية لبيت المال .

**المبحث الرابع :** في الجهاز الإداري لبيت المال اختصاصاته وصلاحياته من منظور تشريعي وفني .

**و الفصل الثالث :** في إيرادات بيت المال ومصارفه في زمن الخليفة عمر رضي الله عنه وقد جاء الكلام فيه في أربعة مباحث :

**المبحث الأول :** في السياسة الضريبية .

**المبحث الثاني :** في تطبيقات أرض السواد في توسيع إيرادات بيت المال .

**المبحث الثالث :** في مصارف بيت المال .

**المبحث الرابع :** في الأعطيات والمعايير المعتمدة في تحديدها .

و الفصل الرابع : قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الملامح الرئيسية في السياسة المالية في زمن عمر رضي الله عنه .

المبحث الثاني : في الإجراءات في مضمار إعادة توزيع الدخول (حد الكفاية) .

المبحث الثالث : في الرقابة المالية لعمر رضي الله عنه .

أما الخاتمة : فقد تناولت فيها أهم نتائج البحث .

هذه هي الخطوط العريضة لأبرز المواضيع التي تناولتها هذه الرسالة بالبحث .

ختاماً فإنني لا أريد أن أطري هذه الرسالة أو أقول عنها شيئاً وعما بذلته من جهد فيها أو ما عانيته في سبيل الوصول إلى ما وصلت إليه من نتائج ، أو ما واجهته من صعوبات ، فإن ذلك من طبيعة البحث وإن الطريق الوحيد في هذا المجال هو المعاناة وبذل الجهد وتلك هي وظيفة الباحث ومهمته .

وبعد فإني لا أدعى الكمال في عملي ولا العصمة من الزلل فيه لأن الكمال لله وحده ، ويكتفي أنني بذلت ما استطعت ، فان وفقت بذلك من فضل الله وكرمه ، وإن أخطأت فكفارته ما بذلته من جهد في سبيل الوصول إلى الحق مریداً بذلك وجه الله تعالى وإنما الإعمال بالنيات ، وأستغفر الله العظيم ، منيناً إليه ، وهو يهدي السبيل .

والله الموفق والحمد لله رب العالمين .

# **الفصل الأول**

## **الخصائص الأساسية**

### **للاقتصاد الإسلامي في صدر الإسلام**

**المبحث الأول : عهد النبوة .**

**المبحث الثاني : عهد الخلفاء الراشدين .**

**المبحث الثالث : تنظيم الدواوين وموقع بيت المال في الدولة  
الإسلامية .**



## المبحث الأول

### عهد النبوة

لم يكن لل المسلمين في بداية هذا العهد في مكة مورد مالي لسد حاجاتهم ، فلم يكن ذا طابع اقتصادي منظم ، وإنما يعتمد على الواردات الشخصية التي يبذلها المسلمون من أموالهم في سبيل الله ليضعوها تحت تصرف رسول الله ﷺ ، ولم يخلوا بشيء منها ، وكان مال خديجة رضي الله عنها ومال أبي بكر خير شاهد على ذلك<sup>(١)</sup> .

فقد قال في خديجة رضي الله عنها : «قد آمنتْ بي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ ، وَصَدَّقْتُنِي إِذْ كَذَبَنِي النَّاسُ ، وَوَاسْتَنِي بِمَا لَهَا إِذْ حَرَمْنِي النَّاسُ ، وَرَزَقْنِي اللَّهُ أُولَادَهَا وَحَرَمْنِي أُولَادَ النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup> ، وقال في أبي بكر رضي الله عنه : «ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر»<sup>(٣)</sup> .

فلم يكن بعد مجتمعاً آمناً مستقرًا لديه القدرة على النظر في مقومات وجوده ، فالظلم داج والقهر والاستعباد لا يرحم ، وحسب المسلم أن يرى

(١) الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي . الدكتور محمود محمد بابلي ، ٢١ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م . دار الرفاعي للنشر - المملكة العربية السعودية .

(٢) أحمد ٦/١١٧ ، مجمع الزوائد ونبأ الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيشمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، ٩/٢٢٤ ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/٢٥٣ نشر المطبعة اليمنية مصر ، سنن ابن ماجة - تحقيق فؤاد عبد الباقى ١/٣٦ رقم ٩٤ ، الترمذى ٣٦٦١ ، ابن ماجة رقم ٩٤ .

رسول الله ﷺ ، ليستطلع نور السماء ونسمات الوحي وإشراقة الأمل من كتاب الله الذي ينزل .

أضف إلى ذلك أن كثيراً من الأوائل الذين التفوا حول رسول الله ﷺ كانوا فقراء أو عبيداً أرقاء وهم قلة مستضعفون لا حول لهم ولا قوة، لاسيما وقد هاجر إلى الحبشة أكثر أهل المال والغني من أصحاب الرسول ﷺ<sup>(١)</sup> .

والدليل على ذلك ما روى عدي بن حاتم قال: «كنت عند رسول الله ﷺ ، فجاءه رجالان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل ، فقال رسول الله ﷺ : أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه»<sup>(٢)</sup> .

وعندما سأله هرقل ملك الروم أبا سفيان بن حرب عن أتباع الرسول ﷺ قال: «فأشراف الناس يتبعونه أم ضعافاؤهم فأجابه أبو سفيان بل ضعافاؤهم»<sup>(٣)</sup> ، فإذا تجمعت تلك الظروف التي حالت دون تجمع الشروة

(١) السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة - عبد الكريم الخطيب: ص ٥٠ - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م دار المعرفة - بيروت لبنان .

(٢) البخاري (الفتح) ٣٥٩، كتاب السنة لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم المتوفى سنة ٢٨٧ هـ، تحقيق الألباني ٥٦٣٦ / ٢ المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، شرح السنة لأبي محمد الحسين البغوي - تحقيق شعيب الأرناؤوط ٣١ / ١٥ ، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ .

(٣) أحمد في المسند ٤٤١ / ٣ ، صحيح البخاري (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ : ٤٢ / ١ ، دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

عندهم، كان من اللازم أن لا تكون الفكرة لتنظيم مالي له قواعد أو أحكام، إذ أن الدولة لم يكن بعد لها كيان قوي يحميها أو يدفع عنها الأذى والسلط .

وقد كانت مقاطعة شعب أبي طالب وكتابة الصحيفة خير سمة أو علامة على ذلك المجتمع في فقره وضيق سبل العيش فيه<sup>(١)</sup>، وقد كان القرآن الكريم لم ينزل بأحكام عملية أو تشريعات مالية بل يتنزل بما يثبت العقيدة ويحكم الأساس في بناء ذلك المجتمع الجديد .

ولبث الرسول ﷺ ثلاث عشرة سنة يعاني مع أصحابه ألوان الفقر والأذى والاضطهاد، إلى أن انتقل إلى الأرض التي أرسل إليها بذرة الإسلام يوم أن التقى بأولئك الرهط من الخزرج في مكة في السنة الحادية عشرة فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا فكانوا رسل الإسلام إلى قومهم فلم يبق دار من الأنصار إلا دخلها<sup>(٢)</sup> ثم كانت هجرته عليه الصلاة والسلام بعد ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) السيرة النبوية لابن هشام - القسم الأول / ٣٧٤ ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي - دار الفكر ، تاريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٢١٠ هـ: ٣٣٦ / ٢ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الرابعة - دار المعارف - القاهرة ، الكامل في التاريخ في دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة .

الدكتور محمد حميد الله : ص ٢٦ دار الإرشاد - بيروت .

(٢) سيرة ابن هشام القسم الأول / ٤٢٨ ، تاريخ الطبرى / ٢ ، ٣٥٤ / ٢ ، ابن الأثير / ٢ / ٦٧ .  
لابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ: ٥٩ / ٢ .

(٣) سيرة ابن هشام القسم الأول / ٤٨٣ ، تاريخ الطبرى / ٢ ، ٣٧٣ / ٢ ، ابن الأثير / ٢ / ٧١ .

وهكذا بدأت ملامح الدولة الجديدة تتشكل ليبدأ رسول الله ﷺ التنظيم الإداري والمالي فأرسى دعائمه على أساس ثابتة فآخرى بين المهاجرين والأنصار ثم تلا ذلك وضع دستور الدولة لتنظيم العلاقات في المدينة فكانت بوادر التنظيم المالي تفوح من بنود هذه الوثيقة لتتميز معانى تلك الدولة الناشئة .

ومن بنودها :

- ١ - (المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم . وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين) . وكذلك الحال لبقية المسلمين .
- ٢ - (المؤمنون لا يتركون مُفرحاً<sup>(١)</sup> بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل) .
- ٣ - (وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، موالיהם وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم وكذلك باقي اليهود لهم ما ليهودبني عوف لأنهم أمة مع المؤمنين) .
- ٤ - (على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ، وإن يهود الأوس موالיהם وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة)<sup>(٢)</sup> .

(١) المفرح : المثقل بالدين الكثير العيال .

(٢) سيرة ابن هشام القسم الأول : ص ٥٠٤ - ٥٠٢ ، مسند أحمد ٢٧١ و ٢٧٢ / ٢ و ٣٤٢ / ٣ .

ولكي يشار رسول الله ﷺ لل المسلمين ويعوضهم بعض ما فقدوه من الأموال والديار في مكة وليري قريشاً بأسه وقوته أرسل سرية جعل عليها عبد الله بن جحش لتعتراض قوافل قريش فكانت أول سرية غنم مالاً في الإسلام<sup>(١)</sup>.

عن عبد الله بن عمر قال : «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إيلًا وغنمًا فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً»<sup>(٢)</sup> . وقد وقعت في جمادي الآخرة في السنة الثانية للهجرة وهي التي نزل فيها قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قُلْ قَاتَلُ فِيهِ كَبِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

ثم تلت هذه السرية في السنة نفسها معركة بدر الكبرى التي غنم فيها المسلمون أموالاً وفيرة وسلاماً وأسرعوا سبعين رجلاً، وقد جاءت تفاصيلها في أول سورة الأنفال<sup>(٤)</sup> وكانت في السابع عشر من رمضان وقيل في التاسع عشر<sup>(٥)</sup> . ولعل أكبر ثروة نالها المسلمون كانت في هذه المعركة ، فاهتم بها

(١) سيرة ابن هشام ، القسم الأول: ص ١٠٦ ، تاريخ الطبرى ٢/٤١٠ ، ابن الأثير ٢/٧٩ .

(٢) البخاري (الفتح) ٦/٢٩١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية: ٢١٧ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ / ٤٠ دار الفكر ، تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، ١/٢٥٢ دار المعرفة بيروت - لبنان - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

(٤) سورة الأنفال ، الآية: ١ ، وما بعدها ، القرطبي ٧/٣٦٠ .

(٥) ابن الأثير ٢/٨٠ .

الرسول ﷺ فوضع لها نظاماً للصرف والإنفاق واعتز بها المسلمون وتفاخروا، حتى سموا من شهدوا بدرية<sup>(١)</sup> وقسم رسول الله ﷺ المال بين المسلمين بالسوية ولم يخمس<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان رسول الله ﷺ قد وادع اليهود وكتب العهد معهم كما جاء في الوثيقة، فقد نقض يهودبني قيئق العهد عندما جاءت امرأة من المسلمين إلى صائغ منهم فربط ثوبها إلى ظهرها فلما قامت انكشفت عورتها فقام رجل من المسلمين فضرب الصائغ فقتله فتمالئوا عليه فقتلوه<sup>(٣)</sup>، فأجل لهم الرسول ﷺ إلى أذرعات الشام وغمم ما كان لهم من مال، وليس لهم أرض لأنهم صاغة، وقد حدث هذا في شوال في السنة الثانية من الهجرة فقسم رسول الله ﷺ أموالهم أربعة أخماسها للمسلمين وأخذ الخمس له، فكان أول خمس قبضه رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

أما أول أرض تملكها رسول الله ﷺ فهي الأرض التي أوصى له بها مخيريق اليهودي، وكان عالماً حبراً من علماء بنى النضير لكنه آمن

(١) تاريخ الإسلام السياسي، الدكتور حسن إبراهيم حسن ١١٠ / ١ مكتبة النهضة المصرية - الطبعة التاسعة ١٩٧٥ م.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ تحقيق الدكتور خالد رشيد الجميلي : ص ٢١٩ ، دار الحرية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٣) سيرة ابن هشام القسم الثاني : ص ٤٨ ، فتوح البلدان للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى ابن جابر البلاذري تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع : ص ٢٧ ، مؤسسة المعارف ، بيروت - لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٤) تاريخ الطبراني ٤٨٠ / ٢ ، ابن الأثير ٩٧ / ٢ .

برسول الله ﷺ وقاتل معه بأحد حتى قتل رحمه الله<sup>(١)</sup> وكانت سبعة حوائط : الميَّثُوب والصَّافِيَة والدَّلَال وحُسْنَى وبرَّقَة والأعواف ومَشْرِبة أم إبراهيم ، وقد كانت هذه الحوائط أول حبسٍ في الإسلام<sup>(٢)</sup> .

وإذا كانت أول أرض تملكها رسول الله ﷺ من أرض بني النضير عن طريق الصدقة والوصية فإن أول أرض تملكها عنوة من أرض بني النضير أيضاً<sup>(٣)</sup> عندما خرج إليهم في السنة الرابعة من الهجرة<sup>(٤)</sup> يستعينهم في دية قتلى بني عامر ، فلما جلس في ظل حائط صعد عبد الله بن جحاش اليهودي ليلقى عليه حجراً من فوق السطح فجاءه الوحي فعرف غدرهم وخيانتهم فحاصرهم خمس عشرة ليلة ثم صالحهم على أن يخرجوا حاملين معهم ما تحمل الإبل إلا السلاح ، فخرج قسم منهم إلى خير وآخرون خرجوا إلى الشام ، فقسم رسول الله ﷺ أموالهم على المهاجرين دون الأنصار ، إلا سهل بن حنيف وأبا دجابة ذكر له أنهما فقيران فأعطاهما<sup>(٥)</sup> وهي أول أرض أفاء الله على رسوله<sup>(٦)</sup> وأنزلت سورة الحشر بأكملها في بني النضير<sup>(٧)</sup> .

(١) البلاذري : ص ٢٨ ، الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٦٣ .

(٢) نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية تأليف الشيخ عبد الحي الكتاني ٤٠١ / ١ دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

(٣) الكامل لابن الأثير ١١٩ / ٢ .

(٤) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ١٩٠ ، البلاذري : ص ٢٧ .

(٥) البلاذري : ص ٢٧ ، الكامل لابن الأثير ١١٩ / ٢ ، الأحكام الماوردي : ص ٢٦٤ .

(٦) الأحكام الماوردي ٢٦٤ .

(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ١٤٠٨ هـ ، ٢٧ / ٢٨ ، دار الفكر ١٩٨٨ م - بيروت - لبنان .

ثم تَلَتْ ذلك غزوة الأحزاب أو الخندق عندما اجتمع الأحزاب في السنة الخامسة للهجرة<sup>(١)</sup> بتحريض من يهود بنى النمير، وكان من انضم إليهم بنو قريظة، فأقام المشركون قرابة شهر ليس بينهم وبين المسلمين حرب إلا الرمي بالنبال، إلى أن فتح الله عليهم مجيء نصر الله فحصلوا على الأموال والأسلحة مما لا يوصف<sup>(٢)</sup> ثم نزل جبريل يأمر الرسول ﷺ بالمسير إلى بنى قريظة فقال رسول الله ﷺ : «من كان ساماً مطيناً فلا يصلين العصر إلا بنى قريظة»<sup>(٣)</sup> فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة<sup>(٤)</sup> حتى نزلوا على حكمه فحكم فيهم سعد بن معاذ بأن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبي الذراري<sup>(٥)</sup> ولما بلغه أن بنى المصطلق يجمعون له . خرج إليهم في السنة السادسة فالتقوا عند ماء لهم يقال له المريسيع فاقتتلوا فهزّهم الله فنفل أموالهم وأبناءهم ونساءهم وجعله فيئاً للمسلمين<sup>(٦)</sup> .

وفي السنة السابعة للهجرة حاصر خير قرابة الشهر حتى فتح حصونها جميعاً، فلما أيقنوا بالهلاك سأله الصلح على أن يسيرهم بعد حقن دمائهم ففعل ، ثم بعدها أقرّهم على الأرض بالعمارة والقيام على النخل ولهم شطر

(١) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٢١٤ ، البلاذري : ص ٣٢ .

(٢) البلاذري : ص ٣٢ ، تاريخ الطبرى / ٢٥٧١ ، ابن الأثير / ٢١٢٣ ، الخراج والنظام المالية الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : ص ١٠٥ ، الطبعة الثالثة ١٩٦٩ م - دار المعارف بصر .

(٣) البخاري (الفتح) ٧/٥١٨ .

(٤) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٢٣٥ ، تاريخ الطبرى / ٢٥٨٣ ، ابن الأثير / ٢١٢٧ .

(٥) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٢٤٠ ، البلاذري : ص ٣٣ ، تاريخ الطبرى / ٢٥٨٧ .

(٦) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٢٩٠ ، البخاري (فتح الباري) ٧/٥٤٧ .

ما يخرج من الحب والثمر<sup>(١)</sup> روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : «أعطي النبي ﷺ خير لليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها»<sup>(٢)</sup> وبقي الأمر على ذلك زمن الرسول ﷺ وأبي بكر وقاسماً من خلافة عمر<sup>(٣)</sup> .

أما أهل فدك فقد صالحهم على ما صالح عليه أهل خيبر<sup>(٤)</sup> وفي السنة نفسها صالح أيضاً أهل وادي القرى واضطربوا للتسليم ، وجرى الصلح على ما جرى لأهل خيبر وأهل فدك<sup>(٥)</sup> وبعد أن سمع أهل تيماء بهذا الفتح وما جرى لأهل القرى صالحوا رسول الله ﷺ على الجزية<sup>(٦)</sup> .

وفي السنة الثامنة للهجرة فتح عليه الصلاة والسلام مكة<sup>(٧)</sup> فلم يغنم مالاً بل منَّ عليهم بالحرية وقال لهم : «اذهبوا فانتم الطلقاء»<sup>(٨)</sup> .

(١) البلاذري : ص ٣٣ و ٣٤ ، تاريخ الطبرى / ١٥ ، الاحكام للماوردي : ص ٢٦٤ ، تاريخ الإسلام السياسي / ١٣٧ .

(٢) صحيح البخاري (الفتح) / ٧ / ٦٣٢ .

(٣) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٣٥٦ ، البلاذري : ص ٤٠ .

(٤) البلاذري : ص ٤٥ ، تاريخ الطبرى / ٣ ، ابن الأثير / ٢ / ١٥٢ ، الماوردي ٢٦٥ تاريخ الإسلام / ١٣٧ / ١ ، النظم الإسلامية الدكتور صبحي الصالح : ص ٣١ ، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م دار العلم للملايين - بيروت .

(٥) تاريخ الطبرى / ٣ / ١٦ ، ابن الأثير / ٢ / ١٥٠ ، الماوردي : ص ٢٦٥ .

(٦) البلاذري : ص ٤٨ ، تاريخ الإسلام / ١٣٧ / ١ .

(٧) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٣٨٩ .

(٨) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٤١٢ .

وفي السنة نفسها انتصر الرسول ﷺ على هوازن في غزوة حنين فغنم المسلمون مالاً وسيألاً إلا أن الوفود جاءت تسأل الرسول ﷺ العفو عن السبي فعفا عنهم<sup>(١)</sup> وكان نصيب المؤلفة قلوبهم أشرف الناس ما بين المائة أو دونها<sup>(٢)</sup>.

وصالح أهل البحرين على الجزية بعد أن وجّه إليهم العلاء بن الحضرمي وفرض على كل من لم يسلم من أهل الكتاب على كل حالم ديناراً<sup>(٣)</sup>.

وفي السنة التاسعة توجه إلى تبوك لقتال الروم فلم يلق كيداً، وكلما مر على قرية من قرى أهل الكتاب وضع عليهم الجزية واشترط عليهم ضيافة المسلمين من مر بهم فصالح أهل تبالة وجرش وأهل أيلة أذرُّ ومَقْنَا والحرباء<sup>(٤)</sup> وأما صاحب دومة الجندي فقد صالحه خالد ابن الوليد من قبل رسول الله ﷺ على الجزية<sup>(٥)</sup>، وبعد رجوعه عليه الصلاة والسلام من تبوك

(١) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٤٩٠ ، تاريخ الطبرى / ٣ ، ٨٧ ، الأحكام للماوردي: ص ٢١٤ .

(٢) ابن الأثير / ٢ ، ١٨٣ ، تاريخ الإسلام (المغازي) للحافظ محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق عمر تدمري: ص ٦٠١ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار الكتاب العربي - بيروت .

(٣) البلاذري: ص ١٠٧ ، صحيح البخاري (الفتح) ٦ / ٣١٧ .

(٤) سيرة ابن هشام القسم الثاني / ٥٢٥ ، البلاذري: ص ٧٩ ، صحيح البخاري (الفتح) ٦ / ٣٢٨ . تاريخ الطبرى / ٣ ، ١٠٨ .

(٥) البلاذري: ص ٨٥ ، تاريخ الطبرى / ٣ ، ١٠٩ ، ابن الأثير / ٢ ، ١٩٢ .

تابعت الوفود إليه لتعلن إسلامها فجاءت رسل حمير فأرسل إليهم عماله ليعلموهم أمر دينهم ويحددو لهم الصدقات وعلى من لم يسلم من اليهود والنصارى على كل حالم ديناراً أو عدله من الشياب (المعافر)<sup>(١)</sup> وجاء أهل اليمن فأرسل إليهم عماله ليعلموهم شعائر الإسلام وسته<sup>(٢)</sup>.

وفي السنة العاشرة صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على الفي حلة وبين لهم شروطها ووقت دفعها، واشترط عليهم شروطاً أخرى<sup>(٣)</sup> وصالح أهل هجر من البحرين على الجزية وكانوا من التابعين للفرس، وقد شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر<sup>(٤)</sup>.

وبقيت الوفود تتتابع حتى اتسعت رقعة الدولة الإسلامية فشملت الجزيرة كلها وقد أرسل الرسول ﷺ عماله إلى كل البلدان التي دخلها الإسلام<sup>(٥)</sup>.

وإليك جدولًا في السرايا والغزوات التي حصل فيها مال للمسلمين:

---

(١) ابن هشام القسم الثاني / ٥٨٩ ، البلاذري ٩٦ ، تاريخ الطبرى ٢١ / ٣ مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٨ / ٦ ، (المعافر) حي من همدان تنسب الشياب إليهم فيقال ثياب معافرية ، لسان العرب ٤ / ٥٩٠ .

(٢) البلاذري : ص ٩٢ .

(٣) البلاذري : ص ٨٥ ، ٨٦ ، ابن الأثير ٢٠٠ / ٢ . الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر تحقيق الدكتور محمد حسين الزبيدي : ص ٢٧٢ ، دار الحرية - بغداد ١٩٨١ .

(٤) البلاذري : ص ٩٧ ، البخاري (الفتح) ٦ / ٣١٦ .

(٥) تاريخ الطبرى ٣ / ١٤٧ .

الملحوظات	المصادر	تاريخها	اسم السرية أو الغزوة
استافق عبد الله بن جحش عيراً فيها خمر وآدم وزبيب .	الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر ودار بيروت - بيروت ١٩٥٧ هـ - ١٩٧٦ م /٢ سيرة ابن هشام ٦٠٢ . القسم الأول /١٠	١٧ شهراً من الهجرة	سرية نخلة
أسرروا ٧٠ أسيراً، كان فداء الأسير أربعين أوقية حتى بلغ أربعة آلاف أوقية ومن لم يلوك منهم علم عشرة من صبيان المسلمين الكتابة	ابن سعد ٢٢/٢ و ٢٦	١٩ شهراً من الهجرة	غزوة بدر الكبرى
أموال كثيرة وأسلحة وآلية الصياغة أخذ الرسول ﷺ من أسلحتهم ثلاثة قسي ودرعين وثلاثة أسياف	ابن سعد ٢٩/٢	٢٠ شهراً من الهجرة	غزوةبني قينقاع
٥٠٠ بعيراً وأصابوا عيراً لقريش	ابن سعد ٣١/٢	٢٣ شهراً من الهجرة	غزوة قرقرة الكدر
مال كثير نقرٌ وآنية فضة وزن ثلاثين ألف درهم بلغ الخمس منه ٢٠ ألف درهم	ابن سعد ٣٦/٢	٢٨ شهراً من الهجرة	سرية القردة

الملحوظات	المصادر	تاريخها	اسم السرية أو الغزوة
أصابوا إبلًا وشَاءَ	ابن سعد /٢٥٠	٣٥ شهرًا من الهجرة	سرية قطن
أموال كثيرة ومن الحلقة ٥٠ درعاً و٥٠ بيضة و٣٤٠ سيفاً	ابن سعد /٢٥٧	٣٧ شهرًا من الهجرة	غزوة بنى النضير
سببي الرجال والنساء والذرية والنعيم والشاء وكانت الإبل ألفي بعير والشاء خمسة آلاف شاة والسببي مائتي أهل بيت إلا أن الرسول ﷺ رد السببي إلى أهله فمن على بعض وافتدى بعض آخر	ابن سعد /٢٦٣ ابن هشام، ابن سعد /٢٦٤	سنة ٥ للهجرة	غزوة المريسيع
جمال نواضح وماشية كثيرة وأموال مختلفة ٣٠٠ و سيف و ١٥٠٠ درع و ١٠٠٠ رمح و ١٥٠٠ ترس وجحفة و خمر و جرار سكر فأهريق ذلك كله	ابن سعد /٢٧٤ ، ٧٥	سنة ٥ للهجرة	غزوة بنى قريظة
١٥٠ بعيراً و ٣٠٠٠ شاة	ابن سعد /٢٧٨	٥٩ شهرًا من الهجرة	سرية القُرطاء

الملحوظات	المصادر	تاريخها	اسم السرية أو الغزوة
٢٠٠ بعير	ابن سعد ٨٥ / ٢	سنة ٦ للهجرة	سرية الغُمر
استاق أبو عبيدة بن الجراح إبلاً وشياهاً وأخذ رثة من متعهم	ابن سعد ٨٥ ، ٨٦ / ٢	سنة ٦ للهجرة	سرية ذي القصّة
استاق زيد بن حارثة رضي الله عنه نعمًا وشاءً وأسرى	ابن سعد ٨٦ / ٢	سنة ٦ للهجرة	سرية بنى سليم
استاق زيد بن حارثة عيراً بما فيها وفضة كثيرة لصفوان بن أمية وأسرى	ابن سعد ٨٧ / ٢	سنة ٦ للهجرة	سرية العيس
أصاب نعمًا وشاءً بلغت النعم ٢٠ بعيراً	ابن سعد ٨٧ / ٢	سنة ٦ للهجرة	سرية الطرف
٥٠٠ شاة و١٠٠٠ بعير و ١٠٠ من النساء والصبيان إلا أن هذه ردها الرسول <small>عليه السلام</small> إلى أهلها	ابن سعد ٨٨ / ٢	سنة ٦ للهجرة	سرية حسمى
استاق علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٥٠٠ بعيراً و ٢٠٠ شاة	ابن سعد ٨٩ ، ٩٠ / ٢	سنة ٧ للهجرة	سرية فدك

الملحوظات	المصادر	تاريخها	اسم السرية أو الغزوة
أخذ رسول الله ﷺ أموالاً كثيرة وكنز آل أبي الحقير الذي كان قد دفنه وسبى نسائهم وأخذ الذهب والفضة والسلاح	ابن سعد ١٠٦ / ٢ البلاذري ٣٤	سنة ٧ للهجرة	غزوة خيبر
استاق غالب بن عبد الله الليثي نعماً وشاءً	ابن سعد ١١٩ / ٢	سنة ٧ للهجرة	سرية الميغعة
استاق بشير بن سعد الأنصاري نعماً كثيرة استاق غالب الليثي نعماً كثيرة	ابن سعد ١٢٠ / ٢ ابن سعد ١٢٤ / ٢	سنة ٧ للهجرة سنة ٨ للهجرة	سرية يمن وجبار سرية الكُديد
استاق غالب الليثي نعماً منهم	ابن سعد ١٢٦ / ٢	سنة ٨ للهجرة	سرية فلك
أصاب شجاع بن وهب الأنصاري نعماً كثيراً وشاءً	ابن سعد ١٢٧ / ٢	سنة ٨ للهجرة	سرية بنى عامر
استاق أبو قتادة الأنصاري ٢٠٠ بعير و ٢٠٠ شاة وسيباً كثيراً	ابن سعد ١٣٢ / ٢	سنة ٨ للهجرة	سرية خضراء
٢٤ ألف بعير وأكثر من ٤٠ ألف شاة و ٤ آلاف من الأوقية من الفضة و ٦ آلاف رأس من السبي ولكن رسول الله أرجعه إليهم	ابن سعد ١٤٩ / ٢ تاريخ الإسلام (المغازي) للذهبي ٥٩٩	سنة ٨ للهجرة	غزوة حنين

الملحوظات	المصادر	تاريخها	اسم السرية أو الغزوة
استاقوا نعماً وشاءً ونساءً كانت سهمانهم أربعة أبعرة لكل واحد . علماً بأن البعير يعادل عشراً من الغنم	ابن سعد ٢/٦٢	سنة ٩ للهجرة	سرية خشم
ملاوا أيديهم من السبي والنعم والشاء وجد في خزانة الصنم ثلاثة أسياف وثلاثة أدرع جعلت الأسياف صفيلا لرسول الله <small>صلوات الله عليه</small>	ابن سعد ٢/٦٤	سنة ٩ للهجرة	سرية علي بن أبي طالب إلى صنم طيء لهدمه
فيها فتح خالد دومة الجندل وصالح أكيدر على ٢٠٠٠ بعير و ٨٠٠ رأس و ٤٠٠ درع و ٤٠٠ رمح، ووضع عليهم الجزية	ابن سعد ٢/٦٦	سنة ٩ للهجرة	غزوة تبوك
أتوا بنهب وغنائم ونساء وأطفال وشاء وغير ذلك	ابن سعد ٢/٦٩	سنة ١٠ للهجرة	سرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن

ولنا أن نقول : إن أهم الواردات في عهد الرسول ﷺ هي :

- ١- الزكوة .
- ٢- الغنائم .
- ٣- الفيء .
- ٤- الجزية .

ولم يكن للرسول ﷺ ديوان يجمع فيه الأموال المقبوسة ، بل كان يضعها في المسجد ويقسمها شيئاً فشيئاً<sup>(١)</sup> ، وكان يقسمها بالسوية ولا يبقي عنده شيئاً تضي عليه ليلة .

فعن عقبة بن الحارث قال : صلى بنا النبي ﷺ العصر ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت له فقال : « كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمتها »<sup>(٢)</sup> . وكان للمؤلفة قلوبهم عطاء عند الرسول ﷺ كما نصت الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، ص : ٤١ ، مكتبة المعارف - الطبعة الخامسة ١٩٩٠ م - بغداد .

(٢) البخاري (الفتح) ٣٨١ / ٣ برقم ١٤٣٠ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

ما تقدم يكمن تحديد ملامح السياسة المالية في هذا العصر بالأأتي :

- ١- آنية السياسة المالية، أي أن الرسول ﷺ يتصرف فيما يطرأ عنده من المستجدات في حال حدوثها ولم يكن القانون قد أعد من قبل في رسم تلك السياسة، إذ أنه يتصرف وفق ما ي عليه ربه تعالى في الحدث المستجد .
- ٢- فردية السياسة المالية مع اعتماد الشورى ، إذ أن المؤسسات المالية بالمعنى الدقيق لم تكن بعد قد ظهرت على الساحة الإسلامية ، لأن الرسول ﷺ يتلقى الوحي بفرده عن الله تعالى في طريقة توزيع الموارد أو البت في الأمور .
- ٣- تتميز هذه السياسة بالعدالة لأنها من الله تعالى .
- ٤- شحة الموارد المالية وقلتها لأن المسلمين كانوا أمّة مجاهدة تريد بناء دولة ، ومن ثم لم تهتم كثيراً بالموارد إلا في الحدود التي تساعده على هذا الاتجاه ، ولم تكترث بما يوصل أبناءها إلى مستوى الرفاه الاقتصادي .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### عهد الخلفاء الراشدين

تُعد سياسة الخليفة أبي بكر رضي الله عنه امتداداً لسياسة الرسول ﷺ، فقد جهز الرسول ﷺ بقيادة أسامة بن زيد لغزو البلقاء والداروم من أرض فلسطين<sup>(١)</sup> لكنه توفي فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه فكان ذلك من أوائل أعماله .

وإذا كان أبو بكر رضي الله عنه قد اتجه نحو التوسيع خارج حدود الجزيرة العربية ومنازلة الفرس والروم ، فإنما كان اقتداءً برسول الله ﷺ عندما أرسل الرسل والكتب إلى الملوك في شتى أنحاء الأرض منذ السنة السادسة للهجرة<sup>(٢)</sup> .

وكان من أبرز ما فعله أبو بكر رضي الله عنه هو إيقاعه بأهل الردة ، فكانت أول حرب بعد وفاة الرسول ﷺ هي حرب العنسى باليمن<sup>(٣)</sup> وقد أرسل خالد بن الوليد إلى الإمامة ، وبعد قتال عنيف صاحبهم على نصف السبي وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة والكراع وحائط (أي بستان) من كل قرية يختاره خالد ومزرعة ، فتقاضوا على ذلك<sup>(٤)</sup> ، وكان ذلك في السنة

(١) سيرة ابن هشام - القسم الثاني / ٦٠٦ ، تاريخ الطبرى / ٣ ، ابن الأثير / ٢١٥ .

(٢) تاريخ الطبرى / ٢ ، ٦٤٤ ، ابن الأثير / ٢ ، ١٤٣ .

(٣) تاريخ الطبرى / ٣ ، ٢٤٢ ، الخراج لقادة بن جعفر : ص ٢٨٢ .

(٤) تاريخ الطبرى / ٣ ، ٢٩٨ .

الحادية عشرة للهجرة . ثم سار خالد بعد استقرار أمر اليمامة إلى العراق في السنة الثانية عشرة للهجرة فصالحه أهل الحيرة على مائة ألف وتسعين ألف درهم<sup>(١)</sup> فكانت أول جزية في الإسلام حملت من العراق إلى المدينة<sup>(٢)</sup> .

وكان خالد قد صالح أهل بانقيا وباروسما وأليس على الجزية وقدرها ألف درهم وكتب لابن صلوبا السوادي بذلك كتاباً، فكانت أول جزية وقعت في العراق سنة اثنتي عشرة للهجرة، وصالح قبيصة بن إيس الطائي عن أهل الحيرة على تسعين ألف درهم<sup>(٣)</sup> ، وعلى أثر توجيه الجيوش ودفعها في الشام والعراق كثُرت الغنائم واتسعت إيرادات الدولة<sup>(٤)</sup> .

(١) الدرهم الإسلامي : وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية وهو معرب، كل عشرة دراهم تزن سبعة مثاقيل ، فأطلقوا عليها وزن سبعة (١٠ / ٧) من المثقال وتساوي (٢,٩٨٥) غم . انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد علي المقربي الفيومي - دار الفكر ٢٠٦ / ٢ ، التقدّم العربية ماضيها وحاضرها . الدكتور عبد الرحمن فهمي محمد - وزارة الثقافة والإرشاد المؤسسة المصرية العامة - دار الشر : ص ١٠ ، الدینار الإسلامي في المتحف العراقي - ناصر السيد محمود النقشبendi ، مطبعة الرابطة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م : ٤ / ١ ، والراجح هو (٢,٩٧٥) غم . الخطط التوفيقية لمصر - القاهرة - علي باشا مبارك ٢٠ / ٢٨ . المطبعة الأميرية بيلاق الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ .

(٢) الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٣ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ص ١٤٥ تاريخ الطبرى ٣٤٥ / ٣ .

(٣) الخراج لابي يوسف : ص ١٤٣ ، تاريخ الطبرى ٣٤٤ / ٣ .

(٤) النظام المالي الإسلامي المقارن ، الدكتور بدوي عبد اللطيف عوض : ص ٩ - جامعة الأزهر .

أما في الزكاة فلم يتغير شيءٌ عما كان في حياة الرسول ﷺ وقتَه لأهل الردة قد زاد الأمر ثباتاً واستقراراً عندما وقف وقوفه المشهودة منهم فأذعنوا لحكمه وخضعوا للسلطان الإسلام .

وفي الجزية لم يتغير شيءٌ عما كان في عهد الرسول ﷺ سوى أنها تؤخذ في الغالب نقداً، لتوفر العمالة النقدية عند الأعاجم من أهل البلاد المفتوحة بخلاف العرب فإن أغلب أموالهم هي الإبل والشياح ونحو ذلك .

ولذلك نجد أن الجزية في زمن الرسول ﷺ قد تكون ذهباً كجزية اليمن وإيله وذرح وتبوك<sup>(١)</sup> وقد تكون حللاً وثياباً وشياهاً وإيلاً ونحو ذلك كجزية مقنا ونجران<sup>(٢)</sup> وكانت توضع على القرية تارة، كجزية اليمن وإيله وتبالة وجرش على كل حالم دينار<sup>(٣)</sup> وتارة تكون على الرؤوس وتدفع نقداً كجزية الحيرة وبانقيا وأليس<sup>(٤)</sup>، فلما كان عهد عمر رضي الله عنه تغير نظامها ووضع لها قواعد وأحكاماً، وهذا ما سنعرضه في مبحث لاحق .

وبذلك يتضح لنا أن الواردات في زمن أبي بكر هي نفسها في زمن الرسول ﷺ سوى بعض التطورات التي اقتضتها ظروف الحياة الجديدة .

(١) البلاذري: ص ٧٩، ابن الأثير / ٢ ١٩١ .

(٢) البلاذري: ص ٨٠، ابن الأثير / ٢ ١٩١ .

(٣) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي ٣١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ٦/٨٩ . منشورات المجلس العلمي - الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

(٤) تاريخ الطبرى ٣٤٤ / ٣، ابن الأثير / ٢ ٢٦١ .

وكان طريقة في التوزيع امتداداً لطريقة الرسول ﷺ أيضاً في التسوية  
في العطاء للناس .

فقد روى أبو عبيد عن الليث : أن أبا بكر كُلُّم في أن يفضل بين الناس  
في القسم فقال : «فضائلهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير»<sup>(١)</sup>  
فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح فضل ، وقال : «لا  
أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه» ففرض لأهل السوابق والقدم  
أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق<sup>(٢)</sup> .

وسار أبو بكر على نهج رسول الله ﷺ في إعطاء المؤلفة قلوبهم ترغيباً  
لهم في الإسلام وتنمية لإيمانهم ، ولكن عمر رضي الله عنه أشار عليه  
بإيقاف هذا السهم وعدم إعطائهم فاستجاب له واقرره على رأيه ، لأن  
الإسلام أصبح عزيزاً ولا حاجة للتاليق - وسيأتي الحديث عنه في مصارف  
بيت المال - ثم انتقل الأمر إلى عمر رضي الله عنه فكانت سياسة راشدة  
فكثرت الواردات واستُحدث الديوان .

\* \* \*

(١) الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ - تحقيق محمد  
خليل هراس : ص ٢٧٧ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ٤٢ .

## إعادة هيكلة التشكيّلات الإدارية في زمن الخليفة عمر رضي الله عنه

كثُرت الأموال في هذا العهد وذلك لتوسيع الفتوحات في الشام وال العراق حتى احتار عمر رضي الله عنه ماذا يصنع بها، فقال: «أنحو لهم أو نكيل لهم بالصاع؟»<sup>(١)</sup> ثم أجمع رأيه على أن يحوّل لهم، فحثا لهم، قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: وهذا قبل أن يدون الدواوين<sup>(٢)</sup>.

وعندما جاء أبو هريرة بمال من البحرين قال له عمر: «أمن طيب هو؟ قال: قلت: لا أعلم إلا ذاك. فقال عمر رضي الله عنه: أيها الناس إنه قد جاء مال كثير فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا، وإن شئتم أن نعد لكم عدتنا، وإن شئتم أن نزن لكم وزننا لكم. فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين دون الناس دواوين يعطون عليها». فاشتهر عمر بذلك<sup>(٣)</sup>.

وكان هذا أول اقتراح وضع أمام عمر رضي الله عنه في ذلك، فاستشار الناس، فأشار عليه علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن يقسم الأموال كل سنة ولا يمسك منها شيئاً، وقال عثمان: أرى مالاً كثيراً يسع الناس، وإن لم

(١) إماء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل المائعتات والجامدات تدور عليه معظم أحکام المسلمين. وزنه عند الحنفية: ص ٢٩٦، ٨ كغم وبالتراثات ٤، ٤ لترًا. أما بقية الفقهاء ١٧٥ كغم. الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنباري المتوفى ٧١٠ هـ - ١٣١٠ م - تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف: ص ٥٦، جامعة الملك عبد العزيز - مركز البحث العلمي ١٩٨٠ م.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٧، وسيأتي الحديث عنها مفصلاً بعد قليل.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٥، الأحكام للماوردي: ص ٣٠٧، السنن الكبرى للأمام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البهقي ٤٥٨ هـ - ٣٥٠ / ٦ - دار المعرفة - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.

يحسوا حتى يعرف من أخذ من لم يأخذ، خشيت أن يتشر الأمر، فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً فدونْ ديواناً وجَنْدْ جنداً، فأخذ بقوله<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الماوردي وابن خلدون<sup>(٢)</sup> أن صاحب هذا القول هو خالد بن الوليد ولكن الذي يبدو أن رواية البلاذري أدق وأصح، لأنها تتفق مع الواقع، وافق الطبرى البلاذري في تلك الرواية.

وكان عمر رضي الله عنه أول من دون الدواوين في الإسلام<sup>(٣)</sup>، إلا أن المستقر يجد أن الذي وضع الأساس لذلك التدوين هو الرسول ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ كما روى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «اكتبو لي من تلفظ بالإسلام من الناس» فكتب له حذيفة ألفاً وخمسمائة رجل<sup>(٤)</sup>.

وعليه: فإنه عليه الصلاة والسلام كان هو الذي وضع النواة الأولى للدواوين<sup>(٥)</sup> ولكنه لم يثبت لأحد مقداراً معيناً ومحدداً من العطاء في وقت

(١) البلاذري: ص ٦٣٠ ، تاريخ الطبرى ٤/٢٠٩ .

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٣٠٨ ، المقدمة للعلامة ابن خلدون: ص ٢٤٤ ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة - بيروت - لبنان .

(٣) تاريخ الطبرى ٤/٢٠٩ ، كتاب الوزراء والكتاب لأبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهميسياري . تحقيق مصطفى السقا - ابراهيم الايباري - عبد الحفيظ شلبي : ص ١٦ مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م ، الأحكام للماوردي : ص ٣٠٧ ، سنن البيهقي ٦/٣٥٨ ، مقدمة ابن خلدون: ص ٢٤٣ .

(٤) البخاري (الفتح) ٦/٢١٨ - ٢١٩ برقم ٣٠٦٠ .

(٥) النظم المالية في الإسلام . الدكتور معبد علي الجارحي ٢/٢٤ - ٢٦ ، بحث منشور في مجلة وقائع ندوة النظم الإسلامية في أبو ظبي ١٨ - ٢٠ صفر ١٤٠٥ هـ ١١ - ١٣ نوفمبر ١٩٨٤ .

محدد، وإنما كان يقسم عندما تتوفر الأموال من الغنائم والفيء وغيرها فلا يبقي منها شيئاً، وأما عمر فقد وضع المقادير المخصصة لكل فرد، محدداً زمن العطاء على حسب مقتضيات العصر<sup>(١)</sup>.

فالخليفة عمر رضي الله عنه أراد أن يجعل من أمة العرب أمة عسكرية تتوجه إلى الجهاد ليسود الإسلام في الأرض، فخصص لهم الرواتب والأعطيات من بيت المال لكي يكفيهم مئونة العمل، فلما وجد الديوان خير حافظ لأسمائهم وخير منظم لهم ولأهلهم قبل به، ولذلك كانت سنته «تأكيد الصلة بين تنظيم الجند وتنظيم الأعطيات وبين إنشاء الديوان»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) تحرير الدلالات السمعية لعلي محمد بن سعود الخزاعي تحقيق الدكتور إحسان عباس: ص ٢٤٦ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان الطبعة الأولى هـ ١٤٠٥ - م ١٩٨٥ .

(٢) النظم الإسلامية، الدكتور عبد العزيز الدوري : ص ١٤٠ سلسلة بيت الحكمة - جامعة بغداد .

## وقت تدوين الدواوين

ذكر الطبرى وابن الأثير أن وقت تدوين الدواوين كان في السنة الخامسة عشرة للهجرة<sup>(١)</sup> ونقل (ابن طباطبا) هذه الرواية في الآداب السلطانية<sup>(٢)</sup> وعلى هذه الرواية لا يكون للهرمزان - الذي ذكرت بعض الروايات أنه هو الذي اقترح على عمر تدوين الدواوين - ذكر، لأنه من الثابت أنه لم يؤسر إلا في السنة السابعة عشرة للهجرة<sup>(٣)</sup>.

أما البلاذري فقد نقل روايتين: الأولى عن الشعبي، والأخرى عن الواقدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن تدوين الدواوين كان في سنة عشرين<sup>(٤)</sup> وتبعه في ذلك ابن خلدون<sup>(٥)</sup>.

والراجح هو هذه الرواية التي تقول: إن تدوين الدواوين كان سنة عشرين للهجرة، لأن عمر رضي الله عنه جبى خراج العراق والشام في ذلك الوقت كما ورد في رواية الشعبي<sup>(٦)</sup> ولم يكن بوسعه أن ينال هذا الخراج قبل هذا الوقت، لأن الفتوحات مستمرة آنذاك ولا بد من الاعتماد على الجزية والخرج لتوفير المبلغ الذي يسع عطاء العرب جمیعاً<sup>(٧)</sup>.

(١) تاريخ الطبرى ٦١٣ / ٣، ابن الأثير ٢ / ٣٥٠ .

(٢) الفخرى في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية، تأليف محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى: ص ٦٨٠ - مكتبة محمد علي صبيح - الأزهر .

(٣) تاريخ الطبرى ٤ / ٨٣ ، ابن الأثير ٢ / ٣٨٤ ، طبقات ابن سعد ٣ / ٢٩٦ .

(٤) البلاذري: ص ٦٣١ .

(٥) المقدمة: ص ٢٤٤ .

(٦) البلاذري: ص ٦٢٩ .

(٧) الفاروق عمر، محمد حسين هيكل ٢ / ٣٣٥ ، القاهرة، مطبعة مصر ١٣٦٤ .

ويكن التوفيق بين الروايات ، بأن عمر بدأ التفكير في إنشاء الدواوين عندما كثر المال في السنة الخامسة عشرة ولكن تقرير القواعد لم يتم تشكيلها إلا في السنة العشرين للهجرة<sup>(١)</sup> .

وبعد أن استقر الرأي على وضع الديوان دعا عقيل ابن أبي طالب ومحرمة بن نوفل وجبيرون مطعم وكانوا من نساب قريش<sup>(٢)</sup> فقال : اكتبوا الناس على منازلهم فكتبوا ، فبدؤا ببني هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه على الخلافة ، فلما نظر فيه عمر قال : «لوددت والله إنه هكذا ، ولكن ابدؤوا بقرابة رسول الله ﷺ ، الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله»<sup>(٣)</sup> .

وعن محمد بن عجلان قال : لما دون لنا عمر الديوان قال : من نبدأ؟ قالوا : بنفسك فابدأ ، قال : لا ، إن رسول الله ﷺ أمامنا ، فبرهطه نبدأ ، ثم بالأقرب فالأقرب<sup>(٤)</sup> ، ففرض للعباس ثم لعلي رضي الله عنهمما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلىبني عدي بن كعب<sup>(٥)</sup> وعندما كتب الأنصار قال : ابدؤوا برهط سعد بن معاذ من الأوس ثم الأقرب فالأقرب لسعد<sup>(٦)</sup> .

(١) الخراج والنظم المالية ، ضياء الدين الرئيس : ص ١٤٠ .

(٢) تاريخ الطبرى / ٤ / ٢١٠ .

(٣) البلاذري : ص ٦٣١ ، تاريخ الطبرى / ٤ / ٢١٠ ، مقدمة ابن خلدون : ص ٢٤٤ .

(٤) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٣٦ ، سنن البيهقي / ٦ / ٣٦٤ .

(٥) الخراج لأبي يوسف : ص ٤٤ .

(٦) البلاذري : ص ٦٣٢ ، الأحكام المأوردي : ص ٣٠٩ .

ولكن ما لبث أن جاء إليه بنو عدي يريدون أن يتقدموا في الديوان  
فقال: «بخ بخ يابني عدي، أردمكم الأكل على ظهري، وأن أهب حسناتي  
لكم، لا والله حتى تأتكم الدعوة، وإن انطبق عليكم الدفتر - أي لو أن  
تكتبوا آخر الناس - والله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجثنا بغير عمل، لهم  
أولى برسول الله ﷺ منا يوم القيمة، فإن من قصر به عمله لم يسرع به  
نسبة»<sup>(١)</sup>.

ولكن تدوين الدواوين قد أخاف بعض المسلمين، لأنه يستدعي ترك  
العمل والاعتماد على تلك الأعطيات من الديوان، فقال أبو سفيان لعمر:  
أديوان مثل ديوانبني الأصفر؟ فأجابه عمر رضي الله عنه: بأن ذلك لازم  
لأن فيء المسلمين قد كثر<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) تاريخ الطبرى /٤ ، ٢١٠ ، الأحكام الماوردى : ص ٣٠٨ ، الأحكام السلطانية للقاضى  
أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، ص ٢٣٧ ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي ، حسن إبراهيم حسن ١ / ٤٥٨ .

### المبحث الثالث

#### تنظيم الدواوين وموقع بيت المال في الدولة الإسلامية

الديوان: دفتر يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبطون<sup>(١)</sup> وقال الماوردي: «الديوان: موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال»<sup>(٢)</sup>، فهو يشمل بمصطلحاتنا المعاصرة أعمال وزارة المالية في الإشراف على الموازنة العامة، الإيرادات والمصروفات وأعمالها وممثليها في استيفاء أنواع الضرائب والرسوم والمكوس، إضافة لأعمال دوائر (الميرة) أي التموين والحسابات بوزارة الدفاع<sup>(٣)</sup>.

والديوان اسم للشيطان بالفارسية . وبما أن كتاب الديوان قد تميزوا بحقهم في الأمور وفطنتهم وذكائهم وعلمهم بالخفي والجلي والصغير والكبير من الأمور أطلق عليهم هذا الاسم ثم أطلق على مكان جلوسهم بعد ذلك فقيل ديوان<sup>(٤)</sup> .

(١) التراتيب الإدارية للكتاني / ١ / ٢٢٥ .

(٢) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٣٠٧ ، وأبو يعلى: ص ٢٣٧ .

(٣) الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة للدكتور فاضل عباس الحسب: ص ٥٦ ، ٥٧ منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان - الأردن ١٩٨٤ م .

(٤) الأحكام الماوردي: ص ٣٠٧ ، وأبو يعلى: ص ٢٣٧ ، مقدمة ابن خلدون: ص ٢٤٣ .

وقيل : إن سبب تسميته هو اطلاع كسرى ذات يوم على كتاب الديوان فرأهم يحسبون مع أنفسهم ، فوصفهم بالجنون فقال عنهم ديوانه ، ثم أطلق على الموضع الذي يجلسون فيه ثم حذفت الهاء لكثر الاستعمال فقيل ديوان<sup>(١)</sup> وكان موضوعاً على حسب النسب في ترتيب القبائل وتفضيل العطاء معتبراً بالسابقة في الإسلام وحسن الإثرة في الدين<sup>(٢)</sup> .

والذي يبدو أن العرب تأثروا في تنظيم دواوينهم بما كان معمولاً عند أهل فارس والروم ، فكان ديوان الشام بالرومية وديوان العراق بالفارسية وفي مصر القبطية إلى زمن عبد الملك بن مروان ، الذي أمر بنقلها إلى العربية<sup>(٣)</sup> « واستحال الأمر ملكاً وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ومن سذاجة الأممية إلى حدق الكتابة وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحسبان»<sup>(٤)</sup> .

(١) الأحكام للماوردي : ص ٣٠٧ ، مقدمة ابن خلدون : ص ٢٤٣ ، نهاية الإرب في فنون الأدب ، تأليف شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب التوييري ٦٧٧ - ٧٣٣ هـ ، ١٩٥ / ٨ - المؤسسة المصرية العامة . نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مطبع كوستاتوماس - القاهرة .

(٢) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٣١١ ، وأبو يعلى : ص ٢٣٩ .

(٣) مقدمة ابن خلدون : ص ٢٤٤ ، صبح الأعشى في صناعة الإنسنا ، تأليف أبي العباس أحمد بن علي القلقشندى ٨٢١ هـ - ١٤١٨ م ، ٤٢٢ / ١ ، المؤسسة المصرية العامة - نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية . مطبع كوستاتوماس ، التراثيات للكتاني ٢٢٩ / ١ .

(٤) مقدمة ابن خلدون : ص ٢٤٤ .

والظاهر أن ديوان العراق سبق ديوان الشام في النقل إلى العربية بما يقارب ثلاثة سنوات، فال الأول تم نقله في سنة ثمان وسبعين للهجرة<sup>(١)</sup> بينما تم نقل الثاني في سنة إحدى وثمانين للهجرة<sup>(٢)</sup>.

### أقسام الديوان

يُقسّم الديوان إلى أربعة أقسام<sup>(٣)</sup>:

- ١ - الديوان المختص بالشؤون العسكرية من إثبات وعطاء .
- ٢ - الديوان المختص بالأعمال من رسوم وحقوق .
- ٣ - الديوان المختص بتعيين الولاية والعمال وعزلهم .
- ٤ - الديوان المختص بواردات بيت المال ومصارفه .

**القسم الأول : الديوان المختص بالشؤون العسكرية :**

يعتمد في إثبات أهل الديوان على ثلاثة شروط<sup>(٤)</sup>:

- ١ - اعتبار الوصف في جواز الإثبات .
- ٢ - اعتبار السبب في استحقاق ترتيبهم في الديوان .
- ٣ - مستوى المعيشة التي بها يقدر لهم العطاء .

(١) الوزراء والكتاب للجهشياري : ص ٣٨ .

(٢) الأحكام للماوردي : ص ٣١١ .

(٣) الأحكام الماوردي : ص ٣١٢ ، وأبو يعلى : ص ٢٤٠ ، الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة ، الدكتور فاضل الحسبي : ص ٥٧ .

(٤) الأحكام الماوردي : ص ٣١٢ ، وأبو يعلى : ص ٢٤٠ .

أما الوصف في جواز الإثبات ففيه خمسة أوصاف<sup>(١)</sup>:

- ١- البلوغ: فقد كان عمر رضي الله عنه لا يفرض لأحد من الغنيمة حتى يبلغ ويحتمل<sup>(٢)</sup> فالصبي يرضخ ولا يسهم له ، وبه قال الشوري والليث وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وابن حزم<sup>(٣)</sup> ، وقال المالكية يعطى سهم إن أجزاء الإمام وكان مطيقاً وقاتل<sup>(٤)</sup> .
- ٢- الحرية: فلا يسهم للعبد ، لقول عمر رضي الله عنه «ليس للعبد من الغنيمة شيء»<sup>(٥)</sup> وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والشوري والليث وإسحاق وأبو حنفة ومالك والشافعي وأحمد<sup>(٦)</sup> .

(١) الأحكام المأوردي: ص ٣١٢، ٣١٣، وأبو يعلى: ص ٢٤١، صبح الأعشى ١١٠ / ١٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٣١١.

(٣) المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ وشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ ، ٤٤٤ / ١٠ ، دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م بيروت - لبنان ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، ١٢٦ / ٧ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ١٥٠ / ٦ مطبعة البابي الحلبي بصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م ، المحلي للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، ٣٣٣ / ٧ ، دار الفكر .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ١٩٣ / ٢ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٢٨ ، المحلي ٧ / ٣٣٢ .

(٦) المغني ٤٤٢ / ١٠ ، حاشية الدسوقي ٢ / ١٩٣ ، نهاية المحتاج للرملي ٦ / ١٥٠ ، بدائع للكاساني ٧ / ١٢٦ .

٣- الإسلام: لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنا لا نستعين بمشرك»<sup>(١)</sup>  
لأن المسلم يدفع بعقيدته ويوثق بنصحه واجتهاده. أما الكافر والذمي أو  
المشرك فليسوا أهلاً لذلك<sup>(٢)</sup>.

٤- السلامة من العاهات التي تمنع من القتال، كأن يكون زمناً أو أعمى  
أو أقطع، ويجوز للأخرس والأصم، أما الأعرج فيثبت الفارس دون  
الراجل، والمالكية قالوا: يسهم له إن قاتل، سواء كان راجلاً أو فارساً<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- القدرة على الحرب ومعرفة فن القتال<sup>(٤)</sup>.

ومن الممكن أن يضاف شرط آخر هو الذكورة، لأن المرأة لا يسهم لها  
من الغنيمة فلا ثبت في الديوان، ومرد الأمر في ذلك إلى اجتهاد الإمام<sup>(٥)</sup>  
فقد روى ابن عباس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو  
بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن<sup>(٦)</sup>  
لأن المرأة ليست من أهل القتال، فهي كالصبي وهي ضعيفة يستولي عليها  
وهن العزية وضعف المقاومة، وهذا قول أكثر أهل العلم، كسعيد بن المسيب

(١) مستند الإمام أحمد بن حنبل ٦٧ - ٦٨ و ١٤٨ ، ابن ماجه ٢/٩٤٥ .

(٢) الأحكام المأوردي: ص ٣١٣ ، المحتوى ٣٣٥ / ٧ ، المغني ٤٤٧ / ١٠ ، البدائع ١٢٦ / ٧ ،  
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٢ / ٢ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٥٠ .

(٣) حاشية الدسوقي ١٩٢ / ٢ .

(٤) الأحكام المأوردي: ص ٣١٣ ، أبو يعلى: ص ٢٤١ ، الأم للإمام أبي عبد الله محمد  
بن إدريس الشافعي ٤ / ٧٩ ، دار الشعب ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

(٥) حاشية إعana الطالبين على فتح المعين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي  
المصري ٤ / ١٩٤ ، مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .

(٦) مسلم ٣ / ١٤٤٤ برقم ١٨١٢ .

ومالك والثوري والليث وإسحاق وأبي حنيفة والشافعى وأحمد وابن حزم<sup>(١)</sup>.

فإذا تكاملت هذه الشروط يقبل طلب انخراطه في الجيش ويثبت في الديوان مع اشتراط تفرغه كلياً إلى المهمة العسكرية<sup>(٢)</sup>.

### الشرط الثاني: ترتيبهم في الديوان:

يسري هذا الشرط وفق مبدأين : الأول : عام ، والثاني : خاص .

أما العام : فهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن الأخرى وكل جنس عمن خالقه ، لدفع التنازع وإبعاد الوهم والاختلاط في دعوة الديوان ، لتكون على نسق واحد معروف بالنسبة .

فإن كانوا عرباً ترتب قبائلهم حسب القربي من رسول الله ﷺ كما أقره عمر رضي الله عنه ، ثم يلي ذلك باقي القبائل ، وعلى هذا الأساس قدمت عدنان على قحطان لأن النبوة كانت فيهم ، وإذا كانت قريش أصلاً لبني هاشم وغيرهم فإن بني هاشم لهم الفضل فيقدمون ، لأن النبوة فيهم فيكون ترتيبهم على الشكل التالي<sup>(٣)</sup> :

(١) المحلى / ٧، المغني / ١٠، ٤٤٢ / ٧، البدائع / ١٢٦ ، نهاية المحتاج / ٦ ، ١٥٠ حاشية الدسوقي / ٢ ، فقه الإمام سعيد بن المسيب ، الدكتور هاشم جميل عبدالله / ٤ - رسالة دكتوراه ، مطبعة الإرشاد بغداد - الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٢) الأحكام الماوردي : ص ٣١٣ ، الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية ، الحسب : ص ٥٧ .

(٣) أبو يعلى : ص ٢٤٢ ، الأم / ٤ ، ٨٢ ، الأحكام الماوردي : ص ٣١٣ .

- ١- بنو هاشم قطب الترتيب .
- ٢- ثم أقرب الأنساب حتى يستوعب الديوان فريشاً .
- ٣- من يليهم في النسب حتى يشمل مضر كلها .
- ٤- من يليهم في النسب حتى يشمل عدنان كلها .

وكان ترتيب القبائل على ست مراتب<sup>(١)</sup>:

- ١- الشعب : وهو النسب الأبعد مثل عدنان وقططان .
- ٢- القبيلة : مثل : ربيعة ومضر .
- ٣- العمارة : مثل : قريش وكنانة .
- ٤- البطن : مثل : بنى عبد مناف وبني مخزوم .
- ٥- الفخذ : مثل : بنى هاشم وبني أمية .
- ٦- الفصيلة : مثل : بنى أبي طالب وبني العباس .

وأما إذا كانوا أعاجم ولا يجتمعون على نسب ، فالتمايز بينهم يكون على أساس الجنس أو البلد ، فالجنس كالترك والهنود ، فيتميز الترك والهنود أيضاً على أساس الجنس ، وأما التمايز في البلاد فكالذيل والجبل ، ثم يكون التمييز بينهم أيضاً على ذلك وبعد هذا التمايز ، فإن كانت لهم سابقة قدم في

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي : ص ٣١٣ ، الماوردي في نظرية الإدارة ، الدكتور الحسبي : ص ٥٨ .

الإسلام تميزوا بها، وإن لم يكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولي الأمر،  
فإن تساووا فبالسبق إلى طاعته<sup>(١)</sup>.

وأما الترتيب الخاص فيكون على الشكل التالي :

- ١ - السابقة في الإسلام .
- ٢ - فإن تساووا فبالدين .
- ٣ - فإن تقاربوا فالسنن .
- ٤ - فإن تساووا فالهجرة .
- ٥ - فإن تساووا فالشجاعة .
- ٦ - فإن تساووا كان الأمر إلى ولي الأمر يختار بين أن يقرع أو غير ذلك من الوسائل<sup>(٢)</sup> .

تقدير العطاء في الديوان :

قدر العطاء بالكفاية : وهي المدار الذي يستغني به المقاتل عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة<sup>(٣)</sup> ، أي أن هذا العطاء يؤمن للجندي معيشته بحيث يغنه عن القيام بأي عمل يؤثر في تفرغه التام عن أداء مهامه العسكرية<sup>(٤)</sup>

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي : ص ٣١٤، وأبو يعلى : ص ٢٤٢ .

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي : ص ٣١٥ ، روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي لدمشقى ولد سنة ٦٣١ توفي ٦٧٦ هـ المكتب الإسلامي ٣٦٢ / ٦ ، نهاية المحتاج للرملي ٦ / ١٤٠ .

(٣) الأحكام، الماوردي : ص ٣١٥ ، وأبو يعلى : ص ٢٤٢ .

(٤) الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية الدكتور الحسب : ص ٥٩ .

وقد وضع الفقهاء معايير لحد الكفاية<sup>(١)</sup>، وهذا ما سأبحثه بالتفصيل في  
مبحث لاحق إن شاء الله تعالى .

### وقت العطاء:

وهو الوقت الذي تستوفى فيه حقوق بيت المال فإن كانت تستوفى في  
السنة مرة كان العطاء مرة، وإن كانت تستوفى على قسطين كان العطاء على  
قسطين، وإن كانت في كل شهر كان العطاء في كل شهر أيضاً، ليكون  
صرف المال عليهم حاضراً فلا يطالبون به إذا تأخر والإمام في ذلك مخير،  
يرى ما فيه المصلحة<sup>(٢)</sup> .

ومن مرض من أهل الديوان أو جن ولكنه يرجى زوال جنونه ولو بعد  
مدة طويلة أعطي ويقى اسمه في الديوان لئلا يرعب الناس عن الجهاد، فإن  
لم يرج شفاؤه فالأظهر أنه يعطى ولكن يسقط اسمه من الديوان<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٣١٥، وأبو يعلى: ص ٢٤٢، الأم ٧٨/٤، المغني ٣١٠/٧، الروضة ٣٥٩/٦، نهاية المحتاج للرملي ١٣٩/٦، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزبيدي الحنفي ٢٨٣/٣، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

(٢) الأحكام الماوردي: ص ٣١٥، وأبو يعلى: ص ٢٤٣، الروضة ٦/٣٦٣، نهاية المحتاج ١٤١/٦ .

(٣) الروضة ٦/٣٦٢، نهاية المحتاج ٦/١٤١ .

وإذا مات واحد من المقاتلين قبل أن يأخذ ما استحقه أعطي لورثته<sup>(١)</sup>  
وهو دين لورثته على بيت المال<sup>(٢)</sup> ومن مات من المرتزقة هل ينقطع رزق  
زوجته وأولاده لموت من كانوا يرزقون بسببه قوله:

قال الشافعي في الأم: لا يعطون ويحالون على مال الفيء والصدقة  
ليسمهم لهم من نصيب الفقراء والمساكين إن كانوا كذلك<sup>(٣)</sup> وقال النووي:  
وهو الأظهر ترث الزوجة إلى أن تتزوج، والأولاد إلى أن يبلغوا ليعتمدوا  
على كسبهم أو يشتتوا في الديوان عند رغبتهم في الجهاد، وأما البنات فيرثزن  
إلى أن يتزوجن، وذلك ترغيباً للناس في الجهاد لعلمهم أن بيت المال يكفلهم  
وعيالهم<sup>(٤)</sup>.

**القسم الثاني: الديوان الختص بالأعمال من رسوم وحقوق:**

يختص هذا القسم بالعشر والخراج والجزية والمعادن<sup>(٥)</sup> ويتضمن ستة  
فصول<sup>(٦)</sup>:

**الفصل الأول: تحديد العمل بما يميزه عن سواه بتفصيل نواحيه لاختلاف  
أحكامها باختلاف البلاد.**

(١) الأم / ٤، الروضة / ٦، ٣٦٤، نهاية المحتاج / ٦، ١٤١ ، تبيان الحقائق / ٣ / ٢٨٣ .

(٢) الأحكام الماوردي: ص ٣١٦ .

(٣) الأم / ٤ / ٨٠ .

(٤) الروضة للنووي / ٦ / ٣٦٣ ، نهاية المحتاج / ٦ / ١٤١ .

(٥) الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية الدكتور الحسبي: ص ٥٩ .

(٦) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٣١٧ - ٣١٩ ، وأبو يعلى: ص ٢٤٤ - ٢٤٦ . بتصرف .

**الفصل الثاني:** حال البلد من حيث الحكم، هل فتح عنوة أو صلحاً وما استقرت عليه أرضه من الأحكام وما يتبع ذلك من خراج أو عشر .

**الفصل الثالث:** أحكام الخراج وما استقر عليه من المساحة هل يؤخذ على مساحة الأرض أو على المقاسمة في الناتج؟ ليس جل ذلك كله بالتفصيل .

**الفصل الرابع:** استقراء الحاجة المعاشرة لأهل الذمة وتشخيص الموسر من المعسر وضبط أعدادهم وإسقاط من أسلم منهم أو مات .

**الفصل الخامس:** ذكر التفاصيل المتعلقة بالمعادن كذكر المقدار والجنس والكمية المأخوذة، هذا إذا كان البلد قد عرف بالثروة المعدنية .

**الفصل السادس:** إذا كان البلد من ثغور المسلمين يواجه دار الحرب وكانت أموالهم تدخل دار الإسلام بصلاح استقر معهم أثبت في الديوان عقد صلحهم وقدر المأمور من بينهم من عشر أو خمس أو غير ذلك .

وأما أعشار الأموال المتداولة من بلد إلى بلد في دار الإسلام فهي محظوظة (لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة)<sup>(١)</sup> قال ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»<sup>(٢)</sup> .

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٣١٩ .

(٢) أحمد ٤/١٤٣ و ١٥٠، وأبو داود ٣/١٣٢ رقم ٢٩٣٧، والحاكم ١/٤٠٤، وصححه .

**القسم الثالث : ما يختص بالعمال من تقليد وعزل .**

ويتضمن ستة فصول<sup>(١)</sup> :

**الفصل الأول : ذكر الجهة ذات الاختصاص في تقليد العمالة ومن له الحق في التصرف والنظر كالسلطان أو وزير التفويض أو العامل العام في العمالة كعامل إقليم أو مصر عظيم .**

**الفصل الثاني : ذكر من توفرت فيه الصفات التي تؤهله لتولي العمالة فإن كان مفوضاً افتقر إلى اجتهاد مراعي فيه الحرية والإسلام وإن كان منفذًا فقط لم يشترط ذلك فيه .**

**الفصل الثالث : ذكر العمل الذي يتقلده العامل مشترطاً فيه :**

١ - تحديد محل العمل وتحديد الناحية التي يتولاها لتميزها من غيرها من النواحي .

٢ - تحديد العمل الذي يختص به العامل من جبائية الخراج أو الجزية أو العشور .

٣ - ذكر الإجراءات المتعلقة بسير العمل بحيث لا تخلط الحقوق أو تلتبس .

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص ٣٢٠ - ٣٢٣، أبو يعلى: ص ٢٤٧ - ٢٥١ . بتصرف .

**الفصل الرابع:** ذكر الزمن الذي يضيئ العامل في ولايته ، وذلك بتحديد الشهور أو السنين . وبذلك تكون ولايته محصورة بذلك الزمن المذكور ، فإن لم تذكر المدة كان له الخروج من العمل في أي وقت شاء بعد إخبار من ولاه ، لكي لا يفرغ محل عمله من ناظر فيه فإذا انقضت المدة المذكورة كان للمولى صرفه إن رأى في ذلك مصلحة واستبداله بغيره .

**الفصل الخامس:** ما يأخذه العامل مقابل عمله :

يعطى ما سمي له إذا وفى بما عهد إليه من عمل فإن قصر فيه من ترك أو خيانة أو سبب آخر لا عذر له فيه روعي ذلك واستقطع من راتبه بقدر تقصيره أو خيانته ، فإن لم يسم له راتب أعطي له ما يأخذ أمثاله . ويأخذ راتبه من عمله إذا كان فيه مال ، فإن لم يكن فيه مال أعطي من بيت المال من سهم المصالح .

**الفصل السادس:** ما يصح به التقليد :

يكون التقليد إما بلفظ قاله المولى كأن يقول قلديك كذا أو بخط وتوقيع إذا كان اللفظ أو التوقيع يفهم التقليد لاقترانه بشواهد تفهم ذلك .

**القسم الرابع:** ما اختص ببيت المال من دخل وخرج<sup>(١)</sup> :

عدّ ابن خلدون وابن تيمية وظيفة بيت المال من أهم الوظائف في الدولة ، لأنها تهتم بحفظ حقوق الدولة في دخلها وخرجها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي : ص ٣٢٥ ، وأبو يعلى : ص ٢٥١ .

(٢) المقدمة : ص ٢٤٣ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٤١ .

قال ابن خلدون : « وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبني على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال ويسمى ذلك الكتاب بالديوان »<sup>(١)</sup> ، ولأهميةه في الدولة الإسلامية سمي بالديوان السامي <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) المقدمة : ص ٢٤٣ .

(٢) بيت المال - خولة الدجيلي : ص ١٣ .

## **الفصل الثاني**

### **بيت المال اختصاصاته وصلاحياته**

**المبحث الأول : تعريف بيت المال نشأته ، حقوقه وأحكامه الشرعية .**

**المبحث الثاني : التزامات بيت المال وأحكامها الشرعية .**

**المبحث الثالث : الطبيعة الإدارية لبيت المال .**

**المبحث الرابع : الجهاز الإداري لبيت المال ، وصلاحياته من منظور فني وتشريعي .**



## المبحث الأول

### تعريف بيت المال نشأته وحقوقه وأحكامه الشرعية

تعريف بيت المال :

هو المؤسسة المسؤولة عن كل ما يرد من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة<sup>(١)</sup>.

وقد أطلق على الخزانة لفظة (بيت المال) وهي التسمية العامة التي نجدها في جميع المصادر، كما سميت (بيت مال المسلمين) وهي تبين الاتجاه الديني للأموال<sup>(٢)</sup>.

إن الفكرة التي يقوم عليها هو : تسلم الأموال المجتمعة من الزكاة والمغانم والفيء والخارج للصرف منها في شؤون المسلمين، فهو الركن الأساسي للنظام المالي الإسلامي والاجتماعي والاقتصادي ودعامته القوية وبالتالي فهو بمثابة وزارة المالية في العصر الحديث<sup>(٣)</sup>.

وكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه فهو من حقوق بيت المال، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الخراج قدامة بن جعفر : ص ٣٦ .

(٢) بيت المال ، نشأته وتطوره ، خولة شاكر الدجيلي : ص ١٤ ، ماجستير في التاريخ ، مطبعة وزارة الأوقاف - بغداد ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٩ م .

(٣) النظام المالي الإسلامي ، الدكتور محبي الدين طرابزوني ، بحث منشور في مجلة وقائع ندوة النظم الإسلامية في أبو ظبي ١٩٨٤ ، ١٠٦ / ٢ .

(٤) الأحكام السلطانية ، الماوردي : ص ٣٢٥ ، وأبو يعلى : ص ٢٥١ .

أما الأموال التي يستحقها المسلمون فثلاثة أقسام :

١ - فيء .

٢ - غنيمة .

٣ - صدقة .

والفيء من حقوق بيت المال ، لأن مصرفه منوط باجتهاد الإمام<sup>(١)</sup> .

وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال ، لأن الفاتحين لهم أربعة أخmasها ، وليس لأحد أن يجتهد في صرفها أو حرمان المقاتلين الذين حضروا الواقعة منها .

و خمس الفيء والغنيمة على ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup> :

١ - سهم النبي ﷺ الذي يصرف في المصالح فهو من حقوق بيت المال لأن مصرفه متوقف على اجتهاد الإمام .

٢ - سهم ذوي القربى المستحق لهم ، وقد تعين مالكوه فخرج عن حقوق بيت المال ، لأنه لا اجتهاد للإمام فيه .

ومن هنا نستطيع أن نتلمس معياراً دقيقاً لدى الفقهاء يميز بين ما هو حق لبيت المال وبين غيره ، وهو معيار مالللدولة من اجتهاد فيه ، وما ليس

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي : ص ٣٢٥ ، وأبو يعلى : ص ٢٥١ .

(٢) الأحكام الماوردي : ص ٣٢٦ ، أبو يعلى : ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

كذلك، ومن ثم يعد الأول من حقوق بيت المال دون الثاني، وهذا ما تفيده عباراتهم وما يفهم منها .

٣- ما يكون بيت المال حافظاً له وهو سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل إن وجدوا دفع لهم، وإن فقدوا أحرز لهم .

وأما الصدقة فعلى ضربين<sup>(١)</sup> :

١- صدقة المال الباطن، أي الخفي، فليس بيت المال حق فيها، لأن أصحابها لهم الحق في دفعها إلى مستحقيها من غير حاجة في الرجوع إلى الإمام .

٢- صدقة المال الظاهر. كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشي . وقد اختلف الفقهاء في هذه، أهي من حقوق بيت المال أم لا؟ : فذهب الشافعي وأحمد: إلى أنها ليست من حقوق بيت المال<sup>(٢)</sup> ، لأن مواطن صرفها معينة ومحددة لا يجوز صرفها في غير موضعها .

وذهب الأحناف: إلى أنها من حقوق بيت المال، لأن الإمام له حق الاجتهاد في الصرف، ولم يكن مصرفه محدوداً في صنف معين من الأصناف الثمانية التي هي محل الصرف، (باعتبار الحاجة لا بطريق الاستحقاق)<sup>(٣)</sup> إلا العاملين عليها فيعطون مع غناهم، لأن السبب في العطاء هو العمالة<sup>(٤)</sup> .

(١) الأحكام السلطانية المأوردي: ص ٣٢٦، وأبو يعلى: ص ٢٥٢ .

(٢) الأم للشافعي ٦٩ / ٢، الأحكام المأوردي: ص ٣٢٦، وأبو يعلى: ص ٢٥٢ .

(٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، ٢٩٩ / ٢ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٤٣ / ٢ .

ومن جانبي فاني أرجح ما ذهب إليه الحنفية ، ومرد هذا الترجيح هو أنه لما كان التوزيع على الأصناف المختلفة خاضعاً لمعايير لأولويات وتقدير حاجة كل صنف ، فإن الدولة ممثلة في بيت المال هي المؤسسة الأكثر قدرة في وضع ترتيب المعايير الدقيقة لحاجات وأولويات كل صنف ، ومن ثم فإن هذا الفهم هو بحد ذاته يحتم ضرورة أن تكون الصدقات الظاهرة من حقوق بيت المال واحتصاصاته .

#### نشأة بيت المال في الدولة الإسلامية :

ونحن نحاول أن نتلمس نشأة هذه المؤسسة المالية في الدولة الإسلامية ، لأنكاد نعثر على رأي محدد ودقيق يمكن الاحتكام إليه بيقين ، ولعل مرد هذه الصعوبة ومنشأها يعود إلى التعقيد في حالة البحث عن تحديد الزمن الذي تأسس فيه بيت المال ، لأن الكتاب والفقهاء لم يهتموا بذلك ، ولكن مع هذا يمكن القول : إن أول من اتخذ بيت المال في الدولة الإسلامية هو أبو بكر رضي الله عنه<sup>(١)</sup> .

وذكر القلقشندي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان على بيت المال من قبل أبي بكر<sup>(٢)</sup> فيكون أبو بكر قد سبقه إلى ذلك ، ويدرك ابن سعد وابن

(١) تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد : ص ٧٩ ، مطبعة المدنى - القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

(٢) صبح الأعشى ٤١٣ / ١ .

الأثير أن أبي بكر كان له بيت مال في السنح<sup>(١)</sup> ليس يحرسه أحد فقيل له ألا تجعل عليه من يحرسه ، قال : عليه قفل ، فكان يعطي ما فيه حتى يفرغ ، فلما انتقل إلى المدينة حوله فجعله في داره ، ولما توفي أبو بكر دعا عمر الأماء ودخل بهم في بيت أبي بكر ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه شيئاً<sup>(٢)</sup> .

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف : أن خالد بن الوليد في عهده لأهل الحيرة زمن أبي بكر رضي الله عنه كتب لهم : «وجعلت لهم أياماً شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزتيه وعييل من بيت مال المسلمين وعياليه ، فأقام بدار الهجرة ودار الإسلام . وشرطت عليهم جبائية ما صاحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين عمّا لهم منهم»<sup>(٣)</sup> .

فإذا كان أبو بكر رضي الله عنه قد وضع النواة الأولى في تأسيس بيت المال ومن غير تدوين أو إحصاء ، فإن عمر رضي الله عنه قد دون وأحصى لكثرة الأموال في الدولة الكبيرة التي اضطرته إلى ذلك<sup>(٤)</sup> .

ومن هنا نجد أن عمر استعمل على بيت المال نفس الرجل الذي استعمله أبو بكر رضي الله عنه ، وهو معيقib بن أبي فاطمة<sup>(٥)</sup> .

(١) السنح : مكان في طرف من أطراف المدينة كان فيه بيت أبي بكر رضي الله عنه معجم البلدان ياقوت الحموي ١١/٢٦٥ ، دار صادر - دار بيروت ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

(٢) الطبقات ٣/١٨٦ .

(٣) خراج أبي يوسف : ص ١٤٤ .

(٤) التراتيب الإدارية ١/٢٢٦ .

(٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى ٤٦٣هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ (بها مشالاصبة لابن حجر العسقلاني) ٣/٤٧٦ - ٤٧٧ .

وذلك دليل على أن عمر رضي الله عنه طور ما بدأه أبو بكر رضي الله عنه فكانت سياساته في ذلك امتداداً لسياسة صاحبه، أما النبي ﷺ فلم تستعمل هذه التسمية (بيت المال) في عهده، لكن بعض الوظائف كانت قائمة، وكان رسول الله ﷺ تأتيه الأموال من الفيء والغنائم والصدقات وغير ذلك فيضعها في المسجد إلى أن يحين موعد إخراجها، وكان له كتاب يكتبون ما يجتمع عنده، وكان الكيال والوزان وغير ذلك من الوظائف التي يحتاجها آنذاك لكن ليس لها تلك الهيكلية الإدارية المنظمة التي استجدة في عهد عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن بيت المال في عهد عمر رضي الله عنه قد انتقل إلى المسجد لأن الأموال عندما تدفقت وجيء بها إلى عمر أمر بوضعها في المسجد وأمر نفراً بالمبيت فيه لحراستها<sup>(٢)</sup> وحين أمر سعد بن أبي وقاص باحتطاط الكوفة سنة ١٧ هـ كان أول ما بني المسجد، ثم بني حيال المسجد داراً جعل فيها بيت المال<sup>(٣)</sup>.

### حقوق بيت المال :

باستقراء نصوص الفقهاء وآرائهم يمكن أن نحدد حقوق بيت المال بثلاثة

أنواع :

(١) مسند أحمد ٤٥٩ / ١ ، التراتيب الإدارية ٤١٢ ، ٤١١ ، ٣٩٨ / ١ ، الموسوعة الفقهية ٢٤٣ / ٨ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٢) تاريخ الطبرى ٤ / ١٣٥ .

(٣) تاريخ الطبرى ٤ / ٤٥ .

١- الزكاة بأنواعها .

٢- خمس الغنائم والمعادن والركاز .

٣- الفيء ، ويشمل :

أ- الخراج .

ب- الجزية .

ج- عشرة التجارة .

٤- الزكاة :

الزكاة لغة : هي الطهارة والنماء والشکر والبركة ، وما يخرج من المال يكون لتطهيره به - وقد قيل للمال الذي يخرج للمساكين زكاة ، لأنه تطهير للمال وإصلاح ونماء<sup>(١)</sup> .

أما مفهومها الشرعي : فقد اختلفت عبارات الفقهاء فيه ، لكن حصيلتها ، أنها حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سماهم في كتابه تعالى شكر النعمته وتقرباً إليه وتركيه للنفس والمال<sup>(٢)</sup> .

---

(١) لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ١٤/٣٥٨  
دار صادر ودار بيروت ١٩٥٦هـ - ١٣٧٥هـ ، الطبعة الثانية .

(٢) المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٤٣٣هـ / ٢/ ٣٢٥ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٣ ، كتاب البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ١٣٨هـ / ٣٨٤٠ ، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥ ، نيل الأوطار شرح متقدى =

والزكاة تعني الصدقة كما أن الصدقة تعني الركوة، فإن الاسم يختلف ولكن المسمى واحد<sup>(١)</sup>، والنصوص الواردة في الكتاب والسنة تقرر هذا المعنى. منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرٌ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة»<sup>(٤)</sup>

فإذا علمنا أن الزكاة نماء وطهارة فإن نفس المتصدق تزكي وتظهر، وماليه يزكي ويظهر ويستثمر من الله تعالى لإخراج حق الفقراء والمساكين منه<sup>(٥)</sup>:

والزكاة على نوعين:

الأول: الزكاة الاختيارية.

الثاني: الزكاة الإجبارية.

١- الزكاة الاختيارية:

حث القرآن الكريم على الإنفاق من المال الطيب الذي يحبه الإنسان فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ

---

= الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ / ١١٤ ، دار الحديث القاهرة، حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين حمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار: شرح تنویر الأبصار، ٢٥٦ / ٢، ٢٥٨ ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م . مطبعة البابي الحلبي بمصر .

(١) الأحكام السلطانية المأوردي: ص ١٧٩ .

(٢) سورة التوبية، الآية: ١٠٣ .

(٣) سورة التوبية، الآية: ٥٨ .

(٤) البخاري (الفتح) ٣ / ٣٤٦ .

(٥) تفسير الطبرى ١ / ٢٥٧ ، القرطبي ١ / ٣٤٣ .

الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمَضُوا فِيهِ  
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّي حَمِيدٌ<sup>(١)</sup>.

وعد الإنفاق في سبيل الله بمثابة الإقراض لكي يطمئن المسلم إلى أن الله تعالى سيرد عليه ما أنفق مضاعفاً ومباركاً فقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ  
اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَصْطُرُ إِلَيْهِ  
تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فالصدقة هي في الواقع لله، فهو الذي يتولى الإثابة عليها، قال  
تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا دعا القرآن الكريم إلى الإنفاق في السر والعلانية فقال: ﴿قُلْ  
لِّعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ  
يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبْعِيْدُ فِيهِ وَلَا خَالِلٌ﴾<sup>(٤)</sup> وفي السراء والضراء فقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ  
فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ  
الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>. وعند استقراء الآيات المتعلقة بالإنفاق في الإسلام، نجد أن  
عدها ٢٣٤ آية وردت في ٥٧ سورة مكية ومدنية، منها ٩٦ آية موزعة على  
٣٥ سورة مكية، و١٣٨ آية موزعة على ٢٢ سورة مدنية<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٣) سورة التوبه، الآية: ١٠٤.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٣١.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(٦) الإنفاق العام في الإسلام الدكتور إبراهيم فؤاد واحمد علي ٤٩ ، دار الاتحاد العربي ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

فإذا أمعنا النظر في الآيات المكية وجدنا أن أول سورة نزلت بحكة تذكر الإنفاق وتحذر من البخل وتتوعد من يتهاون في إخراج حق الله تعالى هي سورة القلم التي حكت آياتها قصة أصحاب البستان الذين بيتوا النية على أن يقطفوا ثماره ويحرموا المساكين منه ، فكانت التسليمة أن أرسل الله عليه آفة أحرقته<sup>(١)</sup> .

وآخر سورة من السور المكية فيها آيات تتعلق بالإنفاق هي سورة الروم قال تعالى : ﴿فَاتَّ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيْرِبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وعند التجوال في تلك المساحة التي تشمل الآيات المكية من أول آية إلى آخر آية ، نجد القرآن الكريم قد ذكر الزكاة وحث عليها وحذر من البخل والشح في آيات كثيرة ، منها ، قوله تعالى : ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاءَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿هُدِي وَبَشِّرِي لِلْمُؤْمِنِينَ \* الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاءَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاءَ فَاعْلُوْنَ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله :

(١) سورة القلم ، الآيات : ١٧ - ٣٣ .

(٢) سورة الروم ، الآيات : ٣٨ - ٣٩ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٦ .

(٤) سورة النمل ، الآيات : ٣ - ٢ .

(٥) سورة المؤمنون ، الآية : ٤ .

﴿هُدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ \* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاءَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ  
هُمْ يُوقِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> قوله : ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاءَ وَهُمْ  
بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> قوله : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاءَ وَأَفْرِضُوا اللَّهَ  
قَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>(٣)</sup> قوله : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾<sup>(٤)</sup> .

وحيث إن الزكاة لم تفرض في أموال المسلمين بالمقادير التي سنينها بعد قليل إلا في السنة الثانية للهجرة في المدينة<sup>(٥)</sup> ، فإنه يترجح لدينا أن المقصود في هذه الآيات هو الصدقة الطوعية من غير تحديد للنوع أو الكمية والمقدار ، لأنها متروكة إلى مقدار درجة إيمان المسلم وصفاء نفسه<sup>(٦)</sup> .

وإذا تبين أنه لم يكن في العهد المكي زكاة إجبارية بالمعنى الذي نعرفه الآن ، فإن ذلك يبرهن بشكل حاسم وجليل على أصلالة الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وأن الفرق بينه وبين الفكر الوضعي فرق كبير وعميق في الأصلالة والجذور ، لأن الفكر في الاقتصاد الإسلامي سابق للتطبيق ، بينما نجد أن التطبيق في الفكر الوضعي رأسمالياً كان أو اشتراكياً وحتى النظم ما قبل الرأسمالية هو السابق ، وأن الفكر هو اللاحق ، من حيث إنه عبارة عن

(١) سورة لقمان ، الآية : ٣ ، ٤ .

(٢) سورة فصلت ، الآيات : ٦ ، ٧ .

(٣) سورة المزمل ، الآية : ٢٠ .

(٤) سورة الأعلى ، الآية : ١٤ .

(٥) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٣٨ .

(٦) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٣٩ .

سياقات نظرية وأفكار اقتصادية انعكست من خلال الواقع والتطبيقات الاقتصادية، فالمدرسة الكلاسيكية - آدم سميت، ريكاردو - ومن ثم الإضافات الماركسية فيها، لم تكن إلا حصيلة مركبة لتطبيقات الرأسمالية منذ تطورها من الشكل التجاري إلى الشكل الصناعي .

فالإشارة إلى هذا الربط بين الصدقة في صدر الإسلام وظهور الصدقة الإجبارية، إن هو إلا دليل على أن الزكاة هي القناة الأساسية في حقوق بيت المال، وما الأشكال التي أخذتها هذه الصدقة عبر تطبيقات العصور اللاحقة لعهد النبوة إلا أشكال فنية اكتسبتها من صدر الإسلام<sup>(١)</sup> .

## ٢- الزكاة الواجبة :

تشيّط فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْزُكَةَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَبَاهُرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِم﴾<sup>(٣)</sup> .

وأما السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وآقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان»<sup>(٤)</sup> .

(١) رأى الأستاذ فاضل عباس الحسب، عند الحوار معه في هذا الموضوع .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٠ .

(٣) سورة التوبية، الآية: ١٠٣ .

(٤) البخاري (الفتح) ١ / ٦٧ - ٦٨، مسلم، رقم ٢٠ - ٢١ .

وحدث جبريل المشهور: «قال: أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتحمي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup>.

وحدث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: «فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترتدى على فقرائهم»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال منعوها<sup>(٣)</sup>.

روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة قال: «لما توفي النبي ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منه ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» فقال أبو بكر: والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني

(١) أحمد ١/٢٧ و ٢٨، مسلم رقم (٨)، أبو داود ٤/٢٢٢، ابن ماجه ١/٢٤، الترمذى ٥/٩-٨، النسائي ٨/٩٧.

(٢) البخاري (الفتح) ٣/٣٣٣ (١٣٣١)، مسلم (١٩).

(٣) المحملى ٥/٢٠١، المعني ٢/٤٣٣ البدائع للكاسانى ٢/٢، بداية المجتهد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد لمتوفى سنة ١٧٨١ هـ ٥٩٥ دار الفكر، البحر الزخار ٣/١٣٨ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلبي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٦٠٢ هـ - ٦٧٦ هـ تحقيق عبد الحسين محمد علي ١/١٤٠ مطبعة الآداب في النجف الأشرف الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

عنقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله هو ما إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق»<sup>(١)</sup> .

### شرائط وجوب الزكاة :

- ١ - الحرية : ذهب عمر رضي الله عنه إلى عدم وجوب الزكوة في المال الذي في يد العبد ، لأنه لا يملك ، وماله ملك لسيده فتجب زكاته على سيده فقال : «ليس في مال العبد زكوة»<sup>(٢)</sup> وسألته رجل فقال : «يا أمير المؤمنين : أعلى الملوك زكوة؟» فقال : لا ، فقلت : على من هي؟ فقال : على مالكه»<sup>(٣)</sup> . واختلف الفقهاء في ذلك فمن رأى أن العبد يملك إذا ملكه سيده أوجب عليه زكوة ماله ، ومن رأى عدم تمليله ، لأنه بمثابة المال لم يوجب عليه الزكوة بل أوجبها على سيده ، لأنه وماله ملك لسيده<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - الإسلام : لأن في الزكوة معنى العبادة فلا تطلب من غير المسلمين ولأنها فرع من الإسلام وهو مفقود لذا لا يطالب بها وهو كافر فهي حق لم يلتزم به<sup>(٥)</sup> .

(١) البخاري (الفتح) /٣ (٣٣٤) - مسلم (٢٠-٣٣٥) (١٣٣٥) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة /٢ (٣٣٨) .

(٣) سنن البيهقي /٤ (١٠٩) .

(٤) المحملي ٢٠٨/٥ ، المغني ٤٨٨/٢ - ٤٩٠ ، المجموع ٣٢٦/٥ ، روضة الطالبين ١٤٩/٢ ، بداية المجتهد ١٧٨/١ - ١٧٩ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٤٦٢ ، ابن عابدين ٢٥٩/٢ ، البحر الرخار ٣/١٤٠ ، شرائع الإسلام ١/١٤٠ .

(٥) المغني ٤٨٨/٢ ، المجموع ٣٢٧/٥ ، ابن عابدين ٢/٢٥٩ ، مراتب الإجماع لابن حزم ٤ دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧٨م ، فقه الزكاة الدكتور يوسف القرضاوي ١/٩٧ - مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، العدالة الاجتماعية سيد قطب ١٤٧ - الطبعة السابعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .

وليس من المستغرب أن تفرض الدولة على غير المسلمين ضريبة مالية بمقدار الزكاة وليس فيها معنى العبادة، بل على أساس المواطنة وتحمل بعض التكاليف الملقة على كاهل الفرد في بعض الأحيان . ولعل ما قام به عمر رضي الله عنه منأخذ الصدقة من نصارىبني تغلب مضاعفة باسم الصدقة، وهي بالأصل جزية ، تعطينا فرصة للنظر في مثل هذا المشروع في مراعاة المصلحة العامة والواقع الاجتماعي المعاصر<sup>(١)</sup> .

فقد روى أبو عبيد بن سند عن النعمان بن زرعة أنه سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلمه في نصارى تغلب ، وكان عمر أقرهم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد ، فقال النعمان بن زرعة لعمر : «يا أمير المؤمنين : إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليس لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواشي ، ولهم نكایة في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة واشترط أن لا ينصروا أولادهم»<sup>(٢)</sup> .

### زكاة مال الصبي والجنون :

أما زكاة مال الصبي والجنون فقد روى عن عمر رضي الله عنه ، أنه أوجب الزكاة في مالهما ووافقه علي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم ، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاحد

(١) فقه الزكاة ٩٧ / ١ - ١٠٠ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٣٨ - ٥٣٩ .

وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعى والعنبرى وابن عيينة وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور<sup>(١)</sup>.

فقد كان عمر رضي الله عنه يأمر أولياء اليتامى باستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة فقال: «اتجرروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة»<sup>(٢)</sup> وذلك لأن مقصود الزكاة سد حاجة الفقير وتطهير المال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات فلا يضيق عن أداء الزكاة<sup>(٣)</sup> وخالف في ذلك آخرون<sup>(٤)</sup>.

### شروط المال المزكى:

#### ١ - ملك النصاب:

فلا زكاة في مال لا يلكه الإنسان، فإذا توفر المال وعلى المزكى دين أخرج من ماله الدين ثم زَكَّى ما تبقى منه . قال رجل لعمر: «يا أمير المؤمنين يجيء إبان<sup>(٥)</sup> صدقتي فأبادر الصدقة فأنفق على أهلي وأقضى ديني ثم قال: لا تبادر بها واحسب دينك وما عليك ، وزك ذلك أجمع»<sup>(٦)</sup>.

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٥٥ ، المحلى /٥ ، المحلى /٢٠٢ ، المغني /٢٨٨ ، بداية المجتهد ١٧٨/١ .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٥٥ ، مصنف عبد الرزاق /٤ ، ٦٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٩/٢ ، سنن البيهقي /٦ و ٤/١٠٧ .

(٣) المجموع /٥ ٣٣٠ .

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٥٧ ، المحلى /٥ ، المحلى /٢٠٥ ، المغني /٤ ، ٤٨٨ ، بداية المجتهد ١٧٨/١ ، البدائع للكاساني /٢ ، ابن عابدين /٢ ٢٥٨ .

(٥) إبان صدقتي: أي وقت حلول وجوب الصدقة علي .

(٦) المحلى /٦ ١٠٣ و ١٠٠ ، مصنف عبد الرزاق /٤ ، ١٠٢ .

فإذا كان له دين جمع مع المال الموجود عنده وزكاه جميعاً، جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال : يجيء إيان زكاتيولي دين؟ فأمره أن يزكيه<sup>(١)</sup> وقال : «إذا حللت فاحسب دينك وما عندك فاجمع ذلك جميعاً ثم زكه»<sup>(٢)</sup> لأن المال إذا بلغ النصاب يعني أن الحاجات الضرورية قد تتوفرت للإنسان لكي يحيا حياة كريمة فصار بذلك غنياً قد حصل على مقدار الكفاية فيكون إعطاؤه الزكاة شكرًا للنعمة وعرفاناً للجميل عن طيب نفسٍ منه<sup>(٣)</sup> قال عليه السلام : «أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم»<sup>(٤)</sup>.

## ٢- أن يكون المال معداً للنماء :

أي كون المال معداً للاستئماء بالتجارة أو بالإسلامة<sup>(٥)</sup> ، فإن لم يكن المال نامياً سقطت عنه الزكاة ، ولذلك سقطت الزكاة في الإبل والبقر العوامل والرقيق والعرض إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها كعبيد الخدمة وأثاث البيوت ولم تستخدم كعرض تجارة<sup>(٦)</sup> ، فإن استخدمت في التجارة وجبت فيها الزكاة .

(١) مصنف عبد الرزاق /٤ ١٠٣ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ٤٣٥ ، المحتوى ٦ /١٠٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ /٣٨٩ .

(٣) المجموع ٥ /٣٥٩ ، البدائع للكاساني ٢ /١١ ، ابن عابدين ٢ /٢٥٩ .

(٤) أحمد ٥ /٢٦٢ .

(٥) البدائع للكاساني ٢ /١١ .

(٦) الأموال لأبي عبيد : ص ٤٣٤ .

فعن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال : «كنت على بيت المال زمان عمر رضي الله عنه فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد»<sup>(١)</sup> .

### ٣- حولان الحول :

فلا تجب الزكاة في النقد وأموال التجارة والأئعما حتي يحول الحول بعد ملك النصاب ، لأن عمر رضي الله عنه لم يكن يأخذ من الناس في أعطياتهم ، لأنها لم يحل عليها الحول<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد : «فلا نرى فيما سوى الماشية صدقة إلا بعد الحول من يوم يستفاد المال وبهذا توالت الآثار»<sup>(٣)</sup> قال ﷺ : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٤)</sup> وقد ثبت ذلك عن الخلفاء الأربع وانتشر في الصحابة العمل به وهو المجمع عليه عند الفقهاء<sup>(٥)</sup> لأن الحول مظنة النماء ولذلك جعله الشارع شرطاً لوضع الحكم ، أما الزروع والثمار فهي نامية بنفسها ، ونماؤها يتتحقق بكمالها ، فلا يشترط الحول<sup>(٦)</sup> .

---

(١) المحلى ٢٣٤ / ٥ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٤١٧ .

(٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٤١٦ .

(٤) ابن ماجه ١ / ٥٧١ .

(٥) بداية المجتهد ١ / ١٩٧ ، مراتب الإجماع : ص ٤٠ .

(٦) المغني ٢ / ٤٩١ .

#### ٤- السوم للماشية :

لا تجب الزكاة فيها إلا إذا كانت سائمة أو للتجارة<sup>(١)</sup> قال عمر رضي الله عنه : «في أربعين من الغنم سائمة شاة إلى عشرين ومائة»<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب الفقهاء إلى اشتراط السوم في أغلب أيام السنة في وجوب الزكوة<sup>(٣)</sup> ما عدا الإمامية فإنهم اشترطوا أن تكون سائمة في كل أيام السنة فلو علفها يوماً واحداً استأنف الحول عند استئناف السوم<sup>(٤)</sup> وقد خالف في ذلك الليث ومالك وابن حزم فلم يعدوا السوم شرطاً لوجوب الزكوة<sup>(٥)</sup> .

#### الأموال التي تجب فيها الزكوة أربعة :

١- النعم وتشمل الإبل والبقر والغنم .

٢- الزروع والثمار .

٣- النقود .

٤- عروض التجارة .

وسأتناول كل واحدة منها بالبحث إن شاء الله تعالى .

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/٢ ، مراتب الإجماع : ص ٤٢ .

(٢) المحلى ٦/٤٥ .

(٣) المغني ٤٣٨/٢ ، المجموع ٣٣٧/٥ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ٣٨٠/١ ، مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ، ابن عابدين ٢٢٧/٢ ، البحر الزخار ١٥٧/٣ .

(٤) شرائع الإسلام ١/١٤٤ .

(٥) المحلى ٦/٤٥ ، مقدمات ابن رشد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ /١٢٦٣ ، مطبوع مع المدونة للإمام مالك رضي الله عنه ، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، بداية المجتهد ١/١٨٣ .

## زَكَاةُ الِّإِبْلِ :

هذا جدول يبين نصاب الإبل والمقادير الواجبة فيها كما يينه عمر رضي الله عنه .

النصاب	المقدار الواجب
٩ من ٥ إلى	١ شاة واحدة
١٤ - ١٠	٢ شاتان
١٩ - ١٥	٣ شياه
٢٤ - ٢٠	٤ شياه
٣٥ - ٢٥	١ بنت مخاض واحدة <sup>(١)</sup>
٤٥ - ٣٦	١ بنت لبون واحدة <sup>(٢)</sup>
٦٠ - ٤٦	١ حقة واحدة <sup>(٣)</sup>
٧٥ - ٦١	١ جذعة واحدة <sup>(٤)</sup>
٩٠ - ٧٦	٢ بنتاً لبون
١٢٠ - ٩١	٢ حقتان

(١) بنت مخاض : (هي أئمَّةُ الإِبْلِ التي أئمَّت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأنَّ أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل) .

(٢) بنت لبون : (وهي التي أئمَّت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأنَّ أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن) .

(٣) الحقة : (وهي التي أئمَّت ثلاثة سنين ودخلت الرابعة سميت بذلك لأنَّها استحقت أن يطرقها الفحل) .

(٤) الجذعة : (وهي التي أئمَّت أربع سنين ودخلت في الخامسة) .

وأما ما زاد على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وبيان ذلك في الجدول الآتي:

المقدار الواجب	النصاب
٣ بنات لبون من ١٢١ إلى ١٢٩	١٢٩
١ حقة + ٢ بنتاً لبون ١٣٩ - ١٣٠	١٣٠
٢ حقة + ١ بنت لبون ١٤٩ - ١٤٠	١٤٠
٣ ثلات حفاق ١٥٩ - ١٥٠	١٥٠
٤ بنات لبون ١٦٩ - ١٦٠	١٦٠
٣ بنات لبون + ١ حقة ١٧٩ - ١٧٠	١٧٠
٢ بنتاً لبون + ٢ حقتان ١٨٩ - ١٨٠	١٨٠
٣ ثلات حفاق + ١ بنت لبون ١٩٩ - ١٩٠	١٩٠
٤ أربع حفاق أو ٥ بنات لبون <sup>(١)</sup> ٢٠٩ - ٢٠٠	٢٠٠

وهذا أيضاً ما ذهب إليه عامة أهل العلم واتفق الآثار على صحته<sup>(٢)</sup> إلا أن النخعي والشوري وأبا حنيفة قالوا: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، فتعود إلى الغنم كما يوضحه الجدول التالي:

شاة	+	حقة	عدد الإبل
١	+	٢	١٢٥
٢	+	٢	١٣٠
٣	+	٢	١٣٥

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٦٧، المحلى ٦/٢٣ و ٤٢/٥، مصنف عبد الرزاق ٤/٨، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٥٩، سنن البيهقي ٤/٨٧.

(٢) المغني ٢/٤٣٧، ٤٤٥، المجموع ٥/٤٠٠، بداية المجتهد ١/١٨٩، المحلى ٦/٣٠، بداية المجتهد ١/١٨٩، البحر الزخار ٣/١٦٠-١٦٢، شرائع الإسلام ١/١٤٦.

٤	+	٢	١٤٠
بنت مخاض	+	٢	١٤٥
		٣	١٥٠
١ شاة	+	٣	١٥٥
٢ شاتان	+	٣	١٦٠
٣ شياه	+	٣	١٦٥
٤ شياه	+	٣	١٧٠
بنت مخاض	+	٣	١٧٥
بنت لبون	+	٣	١٨٦
		٤	١٩٦
٥ خمس بنات لبون <sup>(١)</sup>	أو	٤	٢٠٠

### زكاة البقر:

نصاب البقر كما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه: أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل يعني في الزكوة<sup>(٢)</sup> قال أبو عبيد: «وقد سئل غيرهم عنها فقالوا: فيها ما في الإبل»<sup>(٣)</sup>، وقد ذهب إلى هذا سعيد بن المسيب والزهري وأبو قلابة وغيرهم . فقد نقل ابن حزم عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «في كل خمس من البقر شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي عشرين أربع شياه ، قال الزهري: فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير الأسنان فيها»<sup>(٤)</sup>، وعن معمر قال: أعطاني

(١) المغني ٢/٤٤٦ ، المحتوى ٦/٣٤ وما بعدها ، المجموع ٥/٤٠٠ ، تحفة الفقهاء ٢/٢٨٢ .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٨٧ ، المحتوى ٦/٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٨٧ .

(٤) المحتوى ٦/٢ .

سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس المصعبين فقرأته فإذا فيه «وفي البقر مثل الإبل»<sup>(١)</sup>.

وقال جمهور الفقهاء: لا زكاة فيما دون الثلاثين، وفيها تبيع أو تبعة إلى تسعة وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسعة وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسعة وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، وبه قال أكثر أهل العلم، منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك واللبي والشوري وابن الماجشون والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور<sup>(٢)</sup>.

#### زكاة الغنم:

لا زكاة في أقل من أربعين شاة، فقد كان عمر إذا بعث المصدق بعث معه بكتاب: ليس في أقل من أربعين شاة شيء<sup>(٣)</sup> فإذا بلغت أربعين شاة تكون زكاتها على الشكل التالي من ٤٠ إلى ١٢٠ فيها شاة واحدة ومن ٤٩٩-٢٠١ فيها شاتان ومن ٣٩٩-٢٠١ فيها ثلات شياه ومن ٥٩٩-٥٠٠ فيها خمس شياه وهكذا في كل مائة شاة<sup>(٤)</sup>.

(١) المحتوى الم المحلي / ٤ ، والحديث في مصنف عبد الرزاق / ٤ / ٢٦ ، وعنده: مالك بن كفلانس والمصعبين.

(٢) المغني لابن قدامة / ٢ / ٥٩٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة / ٢ / ٣٦٦

(٤) الأموال لأبي عبيد ٣٩٤ / ٥ ، المحتوى ٢٦٩ و ٤٥ / ٦ ، مصنف عبد الرزاق ٨ / ٤ ، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ٢٦٨ / ١ ، المغني ٤٦٢ / ٢ ، المجموع ٤١٧ / ٥ ، بداية المجتهد ١٩١ / ١ ، البدائع للكاساني ٢٨ / ٢ .

## زكاة الخيل والرقيق:

لم يأخذ رسول الله ﷺ من الخيل والرقيق صدقة<sup>(١)</sup>، وكذلك أبو بكر وعمر في أول عهده، ولكن أناساً من أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وكان أميراً عليهم - خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر: فأبى، فأتوا عمر فقالوا: «إنا أموالنا الخيل والرقيق، فخذ مماً صدقة، فقال: ما أريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلني، ثم استشار الناس فقال علي: أما إذا طابت أنفسهم فحسن، إن لم تكن جزية تؤخذ بعده» فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم، ومن الرقيق عشرة دراهم في كل سنة، ورزق الخيل كل فرس عشرة أجربة<sup>(٢)</sup> في كل شهر ورزق الرقيق جريبين في كل شهر .

فلما كان معاوية بن أبي سفيان حسب ذلك، فإذا الذي يعطيهم أكثر من الذي يأخذ منهم فتركه ولم يأخذ منهم ولم يعطهم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/١٨.

(٢) الجريب: مكيال قدره في القرن السابع الميلادي سبعة أقفرزة في عهد عمر رضي الله عنه وفي اللترات = ٥,٧١٥ لتر أو ٢٩,٢٢ كيلو غرام من القمح، وهو من المصطلحات المشتركة المستخدمة في الأطوال والمكاييل. المكاييل في صدر الإسلام الدكتور سامح عبد الرحمن فهمي ٣٥ المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، النظم الإسلامية صبحي الصالح ٤١٧ .

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٦٨، مصنف عبد الرزاق ٤/٣٥، الموطأ ١٨٧، المحتوى ٤٨٧/٥، المغني ٥/٢٢٩ .

والظاهر أن الذي أخذه عمر هو تبرع منهم، لا من قبيل الواجب عليهم، ولهذا كافأهم على ذلك<sup>(١)</sup> وبقي عدم الوجوب على ذلك إلى أن ابْتَاع عبد الرحمن بن أمية - أخو يعلى بن أمية - من رجل من أهل اليمن فرساً أئنِي بِمَائَةِ قَلُوصٍ<sup>(٢)</sup> فندم البائع، فلحق بعمر فقال: «غصبني يعلى وأخوه فرساً لي» فكتب عمر إلى يعلى: أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر: «إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟» فقال: «ما علمت فرساً بلغ هذا، مثل هذا»، قال عمر: «فناخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟ نخذ من كل فرس ديناراً<sup>(٣)</sup> قال فضرب على الخيل ديناراً<sup>(٤)</sup> وفي مصنف ابن أبي شيبة: أن السائب كان يأتي عمر بصدقة الخيل<sup>(٥)</sup>.

والخيل التي وضع عمر عليها الزكاة هي التي أعدت للتجارة، لأنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية. أما التي علفت وكانت معدة للركوب أو للحمل أو للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها لأنها مشغولة بالحاجة

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب الدكتور محمد رواس قلعه جي: ص ٤٦١ دار التفاصيـس . الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م بيروت لبنان .

(٢) القلوص : الناقة الفتية مجتمعة الخلق ، مقاييس اللغة ٥/٢١ ، دار الفكر .

(٣) الدينار في اللغة: أصله دinar بالتضعيف فأبدل حرف علة للتخفيف ولهذا يرد إلى أصله في الجمع فيقال دنانير ، والدينار الشرعي وزنه ٤،٢٥ غرام ، أربع غرامات وربع ، وهو الذي ضربه عبد الملك بن مروان على وزن الدينار البيزنطي . انظر النقود العربية ماضيها وحاضرها عبد الرحمن فهمي: ص ١٠ ، والخطط التوفيقية ٢٣/٢٠ .

(٤) عبد الرزاق ٤/٣٦ ، سنن البيهقي ٤/١١٩ ، المحتوى ٥/٢٢٧ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٨١ .

الأصلية<sup>(١)</sup> ، وهذا ما عنده عَلَيْهِ الْبَشِّرَة بقوله «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»<sup>(٢)</sup> . وقد ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في الخيل مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

### زكاة الفضة والذهب:

ليس في شيء من الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها ربع العشر . فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن خذ من مر بك من تجار المسلمين ، من كل مائتي درهم خمسة دراهم»<sup>(٤)</sup> . وعن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك على الإبل فقلت له : «بعثتني على شر عملك» قال : فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً»<sup>(٥)</sup> .

وأما ما زاد على أقل النصاب أي على مائتي درهم فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : «فيما زاد على المائتي درهم من الفضة ففي كل أربعين درهماً درهماً»<sup>(٦)</sup> ، وقال لأنس عندما بعثه على جباية العراق : «إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم وما زاد

(١) البدائع للكاساني ٣٥ / ٢ ، ابن عابدين ٢٨٢ / ٢ .

(٢) البخاري (الفتح) ٤١٧ / ٣

(٣) المغني ٤٨٧ / ٢ ، المحتلي ٢٢٩ / ٥ ، البدائع ٣٥ / ٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨٨ / ٤ .

(٥) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف : ص ١٣٠ ، مطبعة الوفاء الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٦ / ٢ ، المحتلي ٦٠ / ٦ و ٧٢ .

على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم<sup>(١)</sup> وهو قول الحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وسعيد بن المسيب والزهري وأبي حنيفة والأوزاعي<sup>(٢)</sup> لأن الأصل أن يكون بعد كل نصاب عفو، ولأن في الكسور حرجاً والخرج مرفوع<sup>(٣)</sup>، وذهب الجمhour إلى أن ما زاد في حسابه لأنه مال متجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب<sup>(٤)</sup>.

أما الذهب فنصابه عشرون ديناراً، فقد جاء في كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقة: إن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً فيه نصف العشر<sup>(٥)</sup> وعن أنس قال: «ولاني عمر بن الخطاب الصدقات فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير فيه درهم»<sup>(٦)</sup>.

### زكاة الحلي:

إذا اتخدت المرأة حلياً من الذهب أو الفضة وجبت الزكاة فيه، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري «أن مِرْ من قَبْلَكَ من نساء

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٢٧.

(٢) المحلى ٦٠ / ٦٠، المغني ٢ / ٦٠٠.

(٣) بداية المجتهد: ص ١٨٧ ، تحفة الفقهاء ٢ / ٢٦٦.

(٤) المغني ٢ / ٦٠١ - ٦٠٠ ، المحلى ٦ / ٦١ ، المجموع ٢ / ٦ ، الأموال لأبي عبيد: ص ٤٢٨ ، المدونة ١ / ٢١٠ ، الأحكام الماوردي: ص ١٨٨.

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٤١٣ ، المحلى ٦ / ٦٩.

(٦) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٢٧ ، المحلى ٦ / ٦٩.

المسلمين أن يتصدقون من حليهنهن<sup>(١)</sup> ، لأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية فهو معد للتزيين والتجميل فكان نعمة وجب شكرها بإخراج جزء منها إلى الفقراء وهو ما ذهب إليه الأحناف<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية إلى عدم وجوبها. وهو قول ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء وبه قال القاسم الشعبي وقتادة وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور<sup>(٣)</sup> أما ما أعد للتجارة فلا خلاف في وجوبها فيه<sup>(٤)</sup>.

زكاة التجارة:

أخذ عمر الزكاة من عروض التجارة وقد أجمع أكثر أهل العلم على ذلك<sup>(٥)</sup>، فعن حماس الليبي قال: «مر علي عمر فقال: أذ زكاة مالك يا حماس. قال: قلت: مالي مال أزكيه إلا الجعاب<sup>(٦)</sup> والأدم» فقال له عمر: «قومه وأذ زكاته»<sup>(٧)</sup>، وعن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال: «كنت

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٨٣، سنن البيهقي ٤/١٣٩، المحتوى ٦/٧٥.

٢) البدائع للكاساني ١٧ / ٢

(٣) المغني ٦٠٤ / ٢، الأموال لأبي عبيد: ص ٤٥٠، المجموع ٣٢ / ٦، الأحكام الماوردي: ص ١٨٨ مقدمات ابن رشد ١ / ٢١١.

(٤) المغني، ٦٠٤/٢، المجموع ٦٣٢.

(٥) المغني /٢، ٦٢٣ ، المجموع /٥، المحلى /٤٧ ، الأم /١، ٣٩ ، تحفة الفقهاء  
٢٧١ ، السحر الزخار /٣ ١٥٥ .

(٦) جمع جعبة: وهي كناة الشباب . معجم مقاييس اللغة لابن الفارس ، تحقيق عبد السلام هارون / ٤٦٢ ، دار الفكر .

(٧) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٣٠ ، عبد الرزاق ٤/٩٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٠٦ ، سنن السعدي ٧/١٤٧ ، المحملي ٥/٢٣٤ ، المغني ٢/٦٢٣ .

على بيت المال زمن عمر، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الشاهد والغائب<sup>(١)</sup>، لأن المعتبر في باب التجارة معنى المالية والقيمة دون العين .

وبما أن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي فإن النماء في التجارة يكون بالاسترداد من حيث المالية<sup>(٢)</sup>، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجرروا بنقودهم ويتحايلوا على أن لا يحول الحول على نصاب من النقدين أبداً، وبذلك تعطل الزكاة فيهما عندهم<sup>(٣)</sup> .

### زكاة الرروع والشمار:

تجب الزكاة في كل قليل يبiss فيبقى كالحنطة والأرز والذرة والقطنيات كالعدس والحمص وأمثال ذلك فعن سالم قال : «أخذ عمر بن الخطاب من القطنية الزكاة»<sup>(٤)</sup> وكالعنب فإنه يصبح زبيباً ويبقى بعد الييس ، فقد كتب سفيان بن عبد الله الثقفي إلى عمر رضي الله عنه وكان عامله على الطائف، إن قبله حيطاناً فيها كروم وفيها من الفرسك<sup>(٥)</sup> والرمان ما هو أكثر غلة من

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٢٩ - ٤٣٠ ، المحتوى / ٥ . ٢٣٤ .

(٢) تحفة الفقهاء / ٢ . ٢٧١ .

(٣) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا / ١٠ ، ٥٩١ ، دار المنار بمصر الطبعة الرابعة هـ ١٣٧٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق / ٤ . ١٢٠ .

(٥) الفرسك: الخوخ، لسان العرب / ١٠ . ٤٧٥ .

الكروم أضعافاً، فكتب إليه يستأمره في العشر فكتب إليه عمر: «أن ليس فيها عشر، وقال: هي من العضاة<sup>(١)</sup> كلها وليس عليها صدقة»<sup>(٢)</sup>.

وتجب أيضاً في كل ما يعصر فيبقى وكان قليلاً كالزيتون، وذلك أن عمر لما قدم الجابية وجد أصحاب الرسول ﷺ قد اختلفوا في الزيتون فقال عمر: «فيه العشر»<sup>(٣)</sup> وعن رجاء بن سلمة قال: سألت يزيد بن جابر عن الزيتون فقال: «عشره عمر بن الخطاب في الشام»<sup>(٤)</sup>.

وأما الخضروات فليس فيها صدقة قال عمر رضي الله عنه: «ليس في الخضروات صدقة»<sup>(٥)</sup>، والأنواع التي تجب فيها الزكاة منها، هي محل خلاف بين الفقهاء<sup>(٦)</sup>.

أما المقدار الواجب فهو العشر فيما سُقِيَ سِيقاً أو بماء السماء وما سُقِيَ بغرب أو دالية أو سانية (أي بواسطة) ففيه نصف العشر<sup>(٧)</sup>، هذا إذا بلغ

(١) العضاة: شبهه بشجر الشوك الذي إن يبس ثمره تلف: لسان العرب ١٩٠/٧ . المصباح المنير ٦٥/١ .

(٢) سنن البيهقي ١٢٥/٤ ، الخراج ليحيى: ص ١٥٥ ، المغني ٢/٥٥٠ .

(٣) سنن البيهقي ١٢٦/٤ .

(٤) سنن البيهقي ١٣٣/١ .

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٠٠ ، سنن البيهقي ٤/٢٢٩ ، الخراج ليحيى: ص ١٥٥ .

(٦) انظر المغني: ص ٤٤٨ وما بعدها، الأموال لأبي عبيد: ص ٤٧٢ ، ٤٧٨ ، المحتوى ٤٠٩/٥ وما بعدها، الأحكام السلطانية الماوردي: ص ١٨٦ ، البدائع ٢/٥٩ ، البحر الزخار ٣/١٦٨ ، مغني المحتاج ١/٢٨١ ، الموطأ ١/٢٧٦ ، لخرشى على مختصر سيدى خليل ٢/١٦٨ ، دار صادر - بيروت .

(٧) المغني ٢/٥٥٦ ، المجموع ٥/٤٦١ - ٥٠١ ، البدائع ٢/٦٢ ، البحر الزخار ٣/١٦٨ .

النصاب خمسة أو سق<sup>(١)</sup> ففي كتاب عمر في الصدقة: أن لا تؤخذ من شيء حتى يبلغ خمسة أو سق<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب عمر في الصدقة أيضاً: «ما كان عثرياً تسقيه السماء والأنهار وما كان يسقى من بعل فيه العشر وما كان يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر»<sup>(٣)</sup> ، فالواجب يختلف بقلة المؤونة وكثرتها.

وعن ابن شهاب: «أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة أو سق من زنته من عشرة أمداد<sup>(٤)</sup> مدياً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسق: في صدر الإسلام كان حمل بغير ويساوي ٦٠ صاعاً أي ١٩٤ / ٣ كيلو غرام من القمح، انظر المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، فالترهيتس، ترجمة الدكتور كامل العسيلي منشورات الجامعة الأردنية: ص ٧٩.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٨٢ ، المعني ٢ / ٥٥٣ ، المجموع ٥ / ٥٠٠ .

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٧٩ (البعل: وهو ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي ماء) معجم مقاييس اللغة ١ / ١٦٥ .

(٤) المد: من المكاييل الشائعة في المدينة المنورة قبل الإسلام وبعده، وأصله أن يد الرجل يديه فيما كفيه طعاماً، ويشكل ربع الصاع، والمد الشرعي في صدر الإسلام يساوي ٨١٢,٥ غرام من القمح، ومن الماء يساوي ١,٠٥ لتر أي واحد وخمسة بالمئة. انظر المكاييل في الإسلام سامح عبد الرحمن: ص ٣٣ ، والأوزان والمكاييل فالترهيتس: ص ٧٩ ، الأساس في التفسير للشيخ سعيد حوى ١٤٩٨ / ٣ ، دار السلام للطباعة والنشر عمان - الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، وقد كتب عن الأساس الأخ الشيخ الدكتور سعدي أحمد زيدان، رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية .

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٩٩ .

## زكاة العسل :

تجب الزكاة في العسل وكان عمر رضي الله عنه يقول: «في العسل عشر»<sup>(١)</sup>، وكتب أمير الطائف إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن أصحاب النحل لا يؤدون إلينا ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ ويسألون مع ذلك أن نحمي لهم أوديتم، فاكتب إلى برأيك في ذلك، فكتب إليه عمر: «إن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ فاحم لهم أوديتم وإن لم يؤدوا عليك ما كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ فلا تحم لهم»<sup>(٢)</sup>.

وكتب سفيان بن عبد الله عامل الطائف أيضاً إلى عمر: «إن من قبلني يسألوني أن أحمي لهم جيلاً، أو قال: نحلاً لهم؟ فكتب إليه عمر إنما هو ذباب غيث ليس أحد أحق به من أحد، فإن أقرروا لك بالصدقة، فكتب إليه عمر: أن احمه لهم وخذ منهم العشر»<sup>(٣)</sup>.

وقد روی ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسلمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق وبه قال أَحْمَدُ، وقد سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَنْتَ تَذَهَّبُ إِلَى أَنْ فِي الْعَسْلِ زَكَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٤)</sup>.

أما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، فقد ذهب إلى أنها تجب إذا كان في أرض العشر، فإن كانت في أرض الخراج فلا . لأنه لا يجتمع حقان في مال واحد بسبب واحد<sup>(٥)</sup>.

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٧١، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٣ / ٢، المغني ٥٧٢ / ٢.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٧٠ - ٧١، مصنف أبي شيبة ٣٧٣ / ٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦٢ / ٤، سنن البيهقي ١٢٦ / ٤، المحتوى ٢٣١ / ٥.

(٤) المغني ٥٧٣ - ٥٧٢ / ٢.

(٥) ابن عابدين ٣٢٥ / ٢.

وليس هذا في العسل وحده، ولكن يشمل كل عشر في أرض الخراج؛ لأن سبب وجوب العشر الأرض النامية باعتبار حقيقة النماء، أما الأرض الخراجية فطلب النماء بالزراعة فيها هو المعتبر، ولهذا لا يجتمع عشر وخرج بسبب أرض واحدة، إذ إن كلاً منها مؤونة الأرض النامية، وإن كانا يفترقان بأن العشر في معنى العبادة والخرج يعني الذلة .

أما رأي الجمهور فإنه يجتمع العشر والخرج ولا يمنع أحدهما الآخر لأنهما حقان يجبان لستحقين يجوز وجوب كل منهما على المسلم فجاز اجتماعهما، كالكافارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك، وهمما حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً<sup>(١)</sup> .

نصابه: لا شيء في العسل حتى يبلغ عشرة أفراد<sup>(٢)</sup> فقد أتى ناس من أهل اليمن إلى عمر رضي الله عنه فسألوه وادياً فأعطواهم إيماء . فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن فيه نحلاً كثيراً . قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراد فرقاً<sup>(٣)</sup> .

أما مقدار ما يؤخذ منه: فهو العشر إذا جني من السهل، وما كان يجني من الجبال ففيه نصف العشر، فعن هلال بن مرة: أن عمر رضي الله عنه

(١) المغني ٥٧٦ / ٢، المجموع ٥٤٣ / ٥، المبسوط لشمس الدين السرخسي ١٠٨ / ١  
مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ، البدائع ٥٧ / ٢ .

(٢) الفرق: من المكاييل المنتشرة في عهد الرسول ﷺ يتسع لـ ١٦ مداً أي: ١٤ / ٦٢٥  
كيلو غرام، انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة: ص ٦٩ ، والمكاييل والأوزان  
الإسلامية فالترهتس: ص ١٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦٣ / ٤، المحتلي ٥ / ٢٣٠، المغني ٥٧٣ / ٢

قال : «في عشر العسل ما كان منه في السهل ففيه العشر ، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر»<sup>(١)</sup> .

ولعل الفرق في التقدير بين السهل والجبل من قبل عمر رضي الله عنه يعطينا فرصة للنظر إلى التكاليف في تقدير ما يوضع عليه ، فالكلفة لها الأثر البالغ في كثرة الواجب أو قلته كما في الزرع .

### زكاة الفطر :

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى قادر على دفعها في قول أهل العلم عامة ، وتحبب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله<sup>(٢)</sup> .

أما مقدارها : فقد روى أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو ملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فتكلم الناس على المنبر فكان فيما كلام به الناس أن قال : إنني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت<sup>(٣)</sup> .

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٤٩٧ ، المحتوى / ٥ ٢٣١ .

(٢) المغني / ٢ ٦٤٨ .

(٣) البخاري (١٤٣٥) ، صحيح مسلم (٩٨٥) / ٢ ٦٧٨ .

## خمس الغنائم:

الغنية: هي المال الحاصل من الكفار على وجه الغلبة والقهر<sup>(١)</sup>.  
والغنائم والأنفال اسمان لمعنى واحد، فقد سئل ابن عباس عن قوله تعالى:  
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾<sup>(٢)</sup> فقال: الغنائم<sup>(٣)</sup> وعندما نزلت آية الغنيمة نسخت  
آية الأنفال<sup>(٤)</sup>.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ  
وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله عليه  
الصلاوة والسلام: «أحلت لي الغنائم»<sup>(٦)</sup>.

## أنواع الغنيمة:

### الغنية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المtau أو الأموال المنقوله من نقود ومال وسلاح وكراع  
وغير ذلك وما أخذه الجنود من طعام أو علف حصلوا عليه من بلاد الكفار،

(١) تفسير الطبرى ١/١٠ ، القرطبي ١/٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٦٨/١٠ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية: ١ .

(٣) تفسير الطبرى ٩/١٦٩ ، الأموال لأبي عبيد: ص ٣١٤ ، أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكتاب الهراسى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ / ١٥٠ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٤) القرطبي ٢/٨ ، أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاوص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ : ٥٠ ، ٣/٥٠ ، دار الكتاب العربى - بيروت لبنان - مصورة عن الطبعة الأولى . وقد كتب عن الجصاوص ومنهجه في الأحكام الأخ الدكتور عبد الكريم عبد الحميد القيسي رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية ، أحكام القرآن للهراسى : ١٥٠ / ٤-٣ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية: ٤١ .

(٦) البخارى (الفتح) ٦/٢٧٠ .

فجلبوه إلى دار الإسلام، فقد كتب صاحب جيش الشام إلى عمر حين فتح الشام: «إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك فاكتب إلي بأمرك»، فكتب إليه عمر: «أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة خمسة وسهام المسلمين»<sup>(١)</sup>.

ويدخل في ذلك مال الذين أسلموا بعد انتصار المسلمين . فقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص «إني كتبت إليك أن تدعوا الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما للMuslimين ، وله سهمه في الإسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله في المسلمين ، لأنهم كانوا أحقر زهوة قبل إسلامه فهذا أمرى وكتابي إليك»<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني : الرقاب ، وهي ثلاثة أقسام :

١ - النساء والذراري : وهؤلاء لا يجوز قتلهم ويصبحون رقيقاً للMuslimين بنفس السي<sup>(٣)</sup> فقد كتب عمر إلى الأجناد: «لا تقتلوا امرأة ولا صبياً»<sup>(٤)</sup>.

٢ - الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقررون بالجزية ، والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء :

(١) سنن البيهقي ٩/٦٠ .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ١٥٠ .

(٣) المغني ١٠/٣٩٣ ، البدائع للكاساني ٧/١١٩ ، مغني المحتاج ٤/٢٢٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٨٣ ، المحتوى ٧/٢٩٩ .

أ- القتل<sup>(١)</sup>: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: أن لا تجلبوا إلينا من العلوج أحداً أقتلوهم ولا تقتلوا إلا من جرت عليه الموسي<sup>(٢)</sup>، وفي أسري بدر كان رأي عمر فيهم القتل ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَادَ لِيمْسِنَا فِي خَلَافَ ابْنِ الْخَطَابِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، وَلَوْ نَزَّلَ الْعَذَابَ مَا أَفْلَتَ إِلَّا عُمرٌ»<sup>(٣)</sup>.

ب- الفداء بالمال : كان عمر يضع فداء كل أسير بحسب منزلته ومكانته في قومه ، ولذلك كان لا يقسم أبناء الملوك والقادة ونحوهم لكتلة فدائهم ، فقد روى البيهقي أنه صار في قسم النخع رجل من أبناء الملوك يوم القادسية ، فأراد سعد أن يأخذه منهم فعدوا عليه بسياطهم فأرسل إليهم: إنما كتبت إلى عمر ، فقالوا: رضينا ، فكتب عمر: «إِنَا لَا نَخْمَسُ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ» فأخذه منهم سعد ، قال مغيرة: لأن فداءه كان أكثر<sup>(٤)</sup> وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد والزيدية<sup>(٥)</sup> .

(١) المغني /١٠ ، المحتوى /٣٤٥ ، المحتوى /٧ ، المحتوى /١١٩ ، حاشية الشيخ علي الصعیدي العدوی على شرح الرسالة لابن أبي زید القیروانی ٩/٢ ، المطبعة التجارية - مصر ١٣٥٦ھـ ، معنی المحتاج ٤/٢٢٧ ، البحر الزخار ٦/٤٠٣ .

(٢) المحتوى /٧ ٢٢٩ .

(٣) التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب - إبراهيم بن حسن: ص ٤١٧ ، الدار العربية للكتاب ١٩٨٣ ، الدر المنشور للإمام جلال الدين السيوطي ٤/١٠٨ ، دار الفكر الطبعه الأولى ١٤٠٣ھـ - ١٩٨٣ بيروت - لبنان .

(٤) سنن البيهقي ٦/٣٢٣ .

(٥) المغني /١٠ ، المحتوى /٣٩٤ ، حاشية العدوی ٢/٩ ، معنی المحتاج ٤/٢٢٨ ، حلية العلماء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم ٧/٦٥٣ ، مكتبة الرسالة الحديثة الأردن - عمان الطبعه الأولى ١٩٨٨ م البحر الزخار ٦/٤٠٣ .

ج- **المن عليهم بغير فداء**: فقد بعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري في بعض الغزوات فأصاب سبياً، فقال عمر: «خلوا سبيل كل أكّار وزراع»<sup>(١)</sup> وإذا رأى الإمام من المصلحة المن على الأسرى، فليس معنى ذلك أن يتركهم يعودون إلى دار الحرب ولكن من الممكن أن يقيهم في دار الإسلام ويعقد لهم الذمة ويضرب عليهم الجزية كما فعل عمر بأهل السوداد حيث تركهم ووضع عليهم الجزية وعلى الأرض الخراج<sup>(٢)</sup>.

د- **الرق**: فقد استرق عمر كثيراً من الأسرى فقد روی عن الأوزاعي قال: «سألت الزهري: ما كان عمر يصنع بالأسرى؟ قال: ربما قتلهم وربما باعهم»<sup>(٣)</sup> أي أنه استرقهم وباعهم بعد الرق.

٣- **الرجال من عبادة الأوثان وغيرهم من المرتدين من لا يدين لنا بجزية**.

فالإمام مخير فيهم بين القتل أو المن أو المفادة<sup>(٤)</sup>، ولا يجوز استرقاقهم إن كانوا من العرب، فقد رد سبي أهل الجاهلية وقال: «ليس على عربي ملك»<sup>(٥)</sup> وقال: «لا يسترق عربي»<sup>(٦)</sup> وهذا هو المشهور عنه، فعندما ذكر له

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ١٤٩ ، الأكار: أي الزراع وال فلاحون .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٥ ، سنن البيهقي ١٣٤ / ٩ .

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ١٤٨ ، الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٠٦ وأبو يعلى: ص ١٤١ ، البدائع ١١٩ / ٧ ، حاشية العدوبي ٩ / ٢ ، البحر الزخار ٤٠٥ / ٦ .

(٤) المغني ٣٩٣ / ١٠ .

(٥) أبو عبيد: ص ١٤٧ .

(٦) سنن البيهقي ٧٤ / ٩ .

أن بعض أحياء العرب قد سبى في الجاهلية، فدى كل رجل منهم بأربعين امرأة درهم وتعذر به الأمر إلى نساء وإماء مباعات في الجاهلية، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آباءهن، وأن لا يسترقوا<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد: «فهذه أحكام الأسaris، المن والفساد والقتل. وكانت هذه في العرب خاصة، لأنه لارق على رجالهم، وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ أنه لم يسترق أحد من ذكورهم وكذلك حكم عمر فيهم»<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد والزیدیة<sup>(٣)</sup> أما الشافعی ومالک فلم يفرقوا بين كون الأسير عریاً أو غيره<sup>(٤)</sup>، فإن أسلم غير العربي سقط القتل واسترقوا في الحال وسقط التخيير وأصبح حكمه حكم النساء<sup>(٥)</sup>.

**النوع الثالث: الأرضي:** وهي الأرض التي دخلها الإسلام. وسيأتي الحديث عنها قريباً.

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ١٤٧ .

(٢) الأموال: ص ١٤٦ .

(٣) المغني ٣٩٣/١٠، البدائع ١١٩/٧، ابن عابدين ٤/١٣٩، شرح فتح القدیر للإمام کمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ ٤٧٤ / ٥ ، مطبعة البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٠ م.

(٤) المدونة ١/٣٨٤، مغني المحتاج ٤/٢٢٨ .

(٥) المغني ٣٩٦/١٠، الأحكام السلطانية أبو يعلى: ص ١٤١ .

الفيء:

هو كل مال منقول وصل من الكفار عفوًا من غير قتال وبلا إيجاف خيل ولا ركاب<sup>(١)</sup>.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وسُمي فيئاً لأن الله أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار، لأن الله تعالى خلق العباد لعبادته، فبikفر الكافرين استبيحت دمائهم وأموالهم من يعبد الله، فهي إعادة لحق أصله ملك لعباده الذين يبدونه كمال المفقود يعود لصاحبها<sup>(٣)</sup>.

ويشمل: الخراج - والجزية - وعشور التجارة - ومال من مات من المشركين ولا إرث له<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ١٩٩ وأبو يعلى: ص ١٣٦ ، القرطبي ٨/١٤ ، الروضة ٦/٣٥٤ ، البدائع ٧/١١٦ ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري ١/٢٦٠ ، دار إحياء الكتب العربية- البابي الحلبي ، حاشية الإمام شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى المصرى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ / ١٨٨٧ - ١٠٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .

(٢) سورة الحشر، الآية: ٦.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ٤٠ .

(٤) المغني ٧/٢٩٧ ، منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ / ١٨٨٣ (بهامش القليوبى) .

## الخرجاج:

الخرجاج لغة: من خرج يخرج خروجاً أي برز، والاسم الخراج وأصله: ما يخرج من الأرض، والجمع أخراج، وأخاريج وأخرجة<sup>(١)</sup>.

ويطلق الخراج على الغلة الحاصلة من الشيء كغلة الدار والدابة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «الخرج بالضمان»<sup>(٢)</sup>، والخرج والخرجاج بمعنى واحد عند أبي عبيد والليث، وفرق أبو عمرو بن العلاء بينهما فقال: الخرج ما تبرعت به أو تصدقت به، والخرجاج ما زمك أداوه<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: هو (ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها)<sup>(٤)</sup> فهو مقدار معلوم من المال يتلزم به المنتج أمام بيت المال<sup>(٥)</sup> يأخذه السلطان على الأرض الخراجية ويسمى بالقوانين السلطانية<sup>(٦)</sup>.

عندما آلت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه، وازدادت الفتوحات الإسلامية واتسعت رقعة الدولة، فزادت نفقاتها، رأى عمر أن لا يقسم

(١) لسان العرب مادة خرج ٢٥٢ / ٢ .

(٢) أحمد ٤٩ / ٦ و ابن ماجة ٧٥٤ / ٢ ، أبو داود ٣ / ٢٨٤ .

(٣) زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ / ١٩١ ، المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى .

(٤) الأحكام السلطانية المأوردي: ص ٢٣١ وأبو يعلى: ص ١٦٢ .

(٥) في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، الدكتور فاضل عباس الحسب: ص ٢١ ، الدار العربية للطباعة - بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٦) الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج تأليف عبد العزيز محمد الرحبي الحنفي البغدادي المتوفى بعد سنة ١١٨٤ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد عبيد الكبيسي ٣٥ / ١ مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٧٣ م .

الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين بل يجعلها وقفًا على جميع المسلمين ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجاً معلوماً فوافقه بعض الصحابة وخالقه آخرون في بداية الأمر .

فقد كتب سعد بن أبي وقاص بعد فتح العراق كتاباً إلى عمر رضي الله عنه . أن الناس سألهوا أن يقسم بينهم مغاثهم ، وما أفاء الله عليهم<sup>(١)</sup> وكتب أبو عبيدة إلى عمر بهزيمة المشركين وبما أفاء الله على المسلمين ، وأن المسلمين سألهوا أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع وأنه أبي ذلك عليهم فاكتبه إلى برأيك<sup>(٢)</sup> .

وقد سُأَلَ بلال وأصحابه عمر بن الخطاب أيضاً قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام<sup>(٣)</sup> قال أبو يوسف : «فاستشار عمر رضي الله عنه الناس في قسمتها ، فتكلم قوم فيها ، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر : فكيف يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها<sup>(٤)</sup> قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدي بلد

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٢٤ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٦٤ ، الخراج ليحيى : ص ٢٧ و ٤٨ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ١٤٠ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ٢٤ .

(٤) العلوج جمع علچ ، وهي الأرض التي تراكب نبتها وطال ودخل بعضه في بعض ويطلق على الرجل من كفار العجم أيضاً ، مقاييس اللغة ٤ / ١٢٣ .

فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوها ، وأرض الشام بعلوها ، فما يسد به التغور ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر وقالوا : أتفق ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذارأي . قالوا : فاستشر قال : فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم ، ورأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر ، فأرسل إلى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ، من كبرائهم وأشرافهم ، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهل ثم قال : إني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو رأي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به إلا الحق ، قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين ، قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني اظلمتهم حقوقهم وإنني أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلو جهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته

على وجهه وأنا في توجيهه وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوتها وأضع عليهم الخراج وفي رقابهم الحزية يؤدونها فتكون فيها للمسلمين : المقاتلة والذرية ولن يأتي من بعدهم ، أرأيتم هذه الشغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلو؟ فقالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت»<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر أبو يوسف رحمه الله أن بلال بن رباح كان من أشد الناس تمسكاً بالرأي المخالف حتى قال عمر : «اللهم ا肯ني بلاً وأصحابه»<sup>(٢)</sup> ، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك وعمر يحاججهم ويناقشهم إلى أن قال : إني وجدت حجة : قال تعالى في كتابه : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup> حتى فرغ من شأنبني النصير فهذه عامة في القرى كلها . ثم قال : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيْلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

(١) الخراج : ص ٢٥ - ٢٦ .

(٢) الخراج : ص ٢٦ .

(٣) سورة الحشر ، الآية ٦ .

العَقَاب﴿١﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَوَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضِوْنَا وَيُنَصِّرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ لَمْ يَرْضِ حَتَّى خُلُطْ بَهُمْ غَيْرُهُمْ، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمِنْ يُوقَنُ سُحْنَفُسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فَهَذَا فِيمَا بَلَغَنَا وَالله أَعْلَمُ لِلأنصَارِ خاصَّةً، ثُمَّ لَمْ يَرْضِ حَتَّى خُلُطْ بَهُمْ غَيْرُهُمْ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَيَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، فَكَانَتْ هَذِهِ عَامَةً مِنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ، فَقَدْ صَارَ هَذَا الْفَيْءُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا . فَكَيْفَ نَقْسِمُهُ لَهُؤُلَاءِ وَنَدْعُ مِنْ تَخْلُفِ بَعْدِهِمْ بِغَيْرِ قَسْمٍ، فَأَجْمَعَ عَلَى تَرْكِهِ وَجَمْعِ خَرَاجِهِ<sup>(٥)</sup> وَعَلَى ذَلِكَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ<sup>(٦)</sup> .

قال في شرح الهدایة: « فعل عمر رضي الله عنه مع وجود الصحابة ، فلم يعارضوه فكان إجماعاً ، فإن قيل لا ينعقد الإجماع بمخالفة بلال ومن

(١) سورة الحشر ، الآية: ٧ .

(٢) سورة الحشر ، الآية: ٨ .

(٣) سورة الحشر ، الآية: ٩ .

(٤) سورة الحشر ، الآية: ١٠ .

(٥) الخراج لأبي يوسف : ص ٢٦ ، وانظر المبسوط للسرخسي ١٦/١٠ ، والقرطبي ٢٢/١٨ وما بعدها .

(٦) الإجماع المعتر ، محمد الشويكي : ص ١٨٩ ، مطبعة الأمل - القدس الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

معه، أجيبي بأنه لم يسوغ اجتهادهم، بدليل أن عمر دعا عليهم، ولو سوغوا لهم ذلك لما دعا على المخالف<sup>(١)</sup> وقد نقلت موافقة الصحابة لعمر كذلك في نيل الأوطار وفي سبل السلام وفي المغني والشرح الكبير<sup>(٢)</sup>.

وبعد ذلك كتب عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن من بعدهم شيء<sup>(٣)</sup>، وكتب أيضاً إلى أبي عبيدة وغيره من الولاة في الأمصار، ولموافقة عثمان وعلي رضي الله عنهمما على رأي عمر سارا على نهجه في وضع الخراج، وكان علي رضي الله عنه يقول لأهل نجران حين كلموه في خراج الأرض: «إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئاً وضعه عمر رضي الله عنه»<sup>(٤)</sup>.

إن ما فعله عمر يصور لنا ذلك الفكر الثاقب في فهم القرآن وعمق المعاني المتداخة من التشريع مما يسوغ بناء الهيكلة المتوازنة للمجتمع في العطاء والاستهلاك وتحقيق المصلحة في سد الحاجات وتأمين البقاء.

(١) شرح فتح القدير /٥ ٤٧٢ .

(٢) نيل الأوطار /٨ ١٥ ، سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحالاني الصناعي المتوفى ١٠٥٩ م - ١١٨٢ هـ ، ٥٦ /٤ دار إحياء التراث - بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ١٣٣٩ هـ - ١٩٦٠ م ، المغني /٢ ٥٧٧ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٤ ، الأموال لأبي عبيدة: ص ٦٤ .

(٤) الخراج ليعيى بن آدم: ص ٢٣ .

وبذلك سبق عمر رضي الله عنه تلك النظريات التي نادت بذلك النمط من الاقتصاد الموجه ، الذي يضمن للبلاد نفعاً وللثروات ريعاً وللمشاريع نماء<sup>(١)</sup> .

قال أبو يوسف : «والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع ، وفيه كانت الخيرة للمسلمين»<sup>(٢)</sup> .

والمصلحة التي رأها عمر رضي الله عنه في عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة ووقفها على جميع المسلمين وضرب الخراج عليها هي :

١ - تأمين مورد مالي ثابت للأمة الإسلامية بأجيالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة . قال عمر : «لو لا أن أترك آخر الناس بياناً<sup>(٣)</sup> ليس لهم من شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله خيربر ولكن أتركها خزانة لهم»<sup>(٤)</sup> .

٢ - توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة كما أشار معاذ إلى عمر عندما رأى إصرار بعض الصحابة على التقسيم بقوله : « والله إذا ليكون

(١) الإسلام والاشتراكية - محمد عزة دروزة: ص ٦١ ، المطبعة العصرية الطبعة الأولى ١٩٦٨هـ - ١٣٨٨م .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٦ .

(٣) بياناً: معذوماً لا شيء له .

(٤) البخاري (هامش الفتح) ٦/٢٧٦ ، المحتوى ٧/٣٤٣ ، سنن البيهقي ٩/١٣٨ ، نيل الأوطار ٨/١٢ .

ما تكره إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبادون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي بعدهم قوم يسلدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم<sup>(١)</sup> فرضي عمر قول معاذ فأوقف الأرض .

-٣- عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها، لأن أهلها أقدر من الغافرين على زراعتها لتوفر الخبرة وانشغال المسلمين بالجهاد. ولذلك قال عمر في أهلها: «يكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها»<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١٤١ ، انظر الموسوعة الفقهية ١٩ / ٥٧ - ٥٨ ، في المجتمع الإسلامي . محمد أبو زهرة: ص ٣٦ . مطبعة يوسف - القاهرة .

## **أحكام الأراضي**

بعد أن استقر أمر الأرض المفتوحة ووضع عمر الخراج عليها ولم يكن قد حدث ذلك من قبل ، تغيرت طبيعة الأرض التابعة للدولة الإسلامية وطبيعة علاقتها بالدولة ، ولهذا يمكننا أن نقسم الأرض إلى نوعين رئисيين :

### **النوع الأول : الأراضي العشرية ، وهي :**

أ- الأرض التي أسلم عليها أهلها سواء كانت عائديتها للعرب أو لغيرهم فهي أرض عشر ، كأرض المدينة وشبهها وأرض اليمن لأنها بالإسلام يحرز المرء ماله ودمه وهذه الأرض ملك لأصحابها ولهم التصرف فيها كيف شاءوا<sup>(١)</sup> ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup> .

ب- الأرض العائدة لمن لا يقبل الإسلام منهم الجزية وهم عبدة الأوثان من العرب كأهل مكة مثلاً<sup>(٣)</sup> .

ج- الأرض التي وزعها الإمام على الغانمين فهي أرض عشر<sup>(٤)</sup> ، وهذه الأرض بأنواعها ملك لأصحابها ولهم حق التصرف فيها من بيع وشراء وهبة ونحوها و يؤدون العشر عما يخرج من ريعها .

---

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٦٣ ، المغني ٥٧٥ / ٢ ، الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٣٣ وأبو يعلى : ص ١٦٣ ، زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية ٢/٧٦ ، في الفكر الاقتصادي الإسلامي فاضل الحسب : ص ٢١ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٥٧٦ ، نظام الأرضي في صدر الدولة الإسلامية تأليف الدكتور محمد حسن أبو يحيى : ص ١٣٣ دار عمار للنشر - عمان الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ٥٨ ، ٦٩ ، ٦٨ ، زاد المعاد ٢/٧٦ .

(٤) الخراج لأبي يوسف : ص ٦٩ .

## النوع الثاني : الأراضي الخراجية :

قسم الفقهاء الأرض من حيث طبيعة علاقتها بالدولة والانضمام إليها وكيفية التصرف فيها إلى ثلاثة أقسام :

١- الأرض التي فتحت عنوة: وهي التي فتحت بالسيف والقهر، ولم تقسم بين الغانيين، حكمها الوقف لل المسلمين ويضرب عليها خراج معلوم، وتقر في أيدي أهلها، على أن يؤخذ منهم كل عام أجراً لها، وطبيعة هذه الأجراً مؤبدة لا تسقط بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم، وليس لأهلها بيعها ولا هبتها لأنها وقف للمسلمين<sup>(١)</sup>.

عن الشعبي قال : اشتري عتبة بن فرقان أرضاً على شاطئ الفرات ليتخد منها قصباً<sup>(٢)</sup> فذكر ذلك لعمر فقال : «من اشتريتها؟ قال : من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال : لا ، قال : فاردها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك»<sup>(٣)</sup> ، قال ابن قدامة : «وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بحضور سادة الصحابة

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٦٣ ، المغني ٥٧٥ / ٢ ، الروضة ٣٦٥ / ٦ ، شرح الموطأ لأبي عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى ١١٢٢ هـ تحقيق إبراهيم عطوة عوض ٣٥٠ / ٣ مطبعة البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م ، مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق المالكي مطبعة المشهد الحسيني ، القاهرة : ص ١١٤ .

(٢) القصب : من النبات ما يقتضب أي يؤكل غصاً طرياً مثل القثاء والخيار ونحوها .

(٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٨٤ ، المغني ٥٨٢ / ٢ .

وأئمتهن فلم ينكر فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>، وقال ابن تيمية: «اتفق الصحابة مع عمر على فعله»<sup>(٢)</sup>.

وقد أفرزت واقعة خيبر في تقسيم أرضها التي احتاج بها بلال على عمر رضي الله عنه، وعدم تقسيم الأرض المفتوحة بين الغانيين خلافاً فقهياً كبيراً.

فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر»<sup>(٣)</sup>.

ومن الممكن إجمال هذا الخلاف الفقهي في أربعة مذاهب:

الأول: مذهب الحنفية والإمامية: الإمام بال الخيار إن شاء قسمها بين المسلمين كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر بسود العراق. وفي كل ذلك قدوة، فيتخير<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٥٨٢ / ٢ .

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠٦ / ٢٩ مصور الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

(٣) صحيح البخاري (هامش الفتح) باب الغنيمة ٦ / ٢٧٦ ، المحتوى ٣٤٣ / ٧ ، سنن البيهقي ١٣٨ / ٩ .

(٤) الهدایة وشرح القدیر وشرح العناية على الهدایة للإمام أکمل الدین محمد بن محمود البارتی المتوفی سنة ٧٨٦ هـ المطبوع مع فتح القدیر ٥ / ٤٦٩ - ٤٧٠ ، ابن عابدین ٤ / ١٣٨ ، البدائع ٧ / ١١٨ ، أحكام الجصاص ٣ / ٤٣١ ، شرائع الإسلام ١ / ٣٢٢ .

**الثاني** : مذهب الزيدية: الإمام مخير بين قسمتها أو تركها في أيدي أهلها على خراج معلوم أو أن ينَّ على أهلها كما منَّ على أهل مكة بها<sup>(١)</sup> .

**الثالث** : مذهب الشافعية والظاهرية: تقسم بين الغانين كما قسم النبي ﷺ ، وما فعله عمر كان باستطابة نفوس الغانين فبذلوا حقهم للمسلمين<sup>(٢)</sup> .

**الرابع** : مذهب مالك والحنابلة، لا تقسم الأرض لتكون وقفاً يصرف خراجها في صالح المسلمين<sup>(٣)</sup> .

ومهما يكن من خلاف بينهم فإنهم وبالتالي يلتقيون عند هدف واحد، ألا وهو مصلحة المسلمين، وحيث إنَّ مرد الخلاف يكمن في قسمة الرسول ﷺ لخبير وفعل عمر بالسوداد، فإن ذلك لا يعني وجود تعارض بين فعل الرسول ﷺ وفعل عمر، قال أبو عبيد: «وليس فعل النبي ﷺ بزاد لفعل عمر، ولكنه اتبع آية من كتاب الله تعالى فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير

---

(١) البحر الزخار /٣ ٢١٩.

(٢) فتح الباري /٦ ٢٧٧ ، الأحكام الماوردي: ص ٢٣٢ ، الهراسي ٤٠٧ /٤ - ٣ ، نهاية المحتاج ١٤٧ /٧ ، مغني المحتاج ٤ /٢٣٤ ، حلية العلماء ٧ /٦٧٧ ، المحلي ٣٤١ /٧ .

(٣) المغني ٢ /٥٧٨ ، الأحكام أبو يعلى: ص ١٦٣ ، بداية المجتهد ١ /٢٩٣ ، مختصر خليل: ص ١١٤ ، حاشية العدوبي ٢ /٨ ، الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم التفراوي المالكي ١ /٤٧٠ مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، المنتقى لأبي الوليد سليمان الباقي ٣ /٢١٩ دار الكتاب العربي مصور عن مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢ هـ .

غنية أو فيء»<sup>(١)</sup> قال تعالى : «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup> .

فالرسول الكريم ﷺ اتبع آية الغنيمة وعمل بها ، وعمر أخذ بآية الفيء ولها تأول ، وليس إدحاماً بنسخة لآخر ، فلو لم تكن آية الفيء محكمة أو كانت منسوخة لما احتاج بها عمر ، ولو كانت كذلك لذكر المخالفون ذلك لعمر واحتجوا عليه بتلك العلة ، فلما لم يفعلوا فقد ثبت الحكم .

ومن الممكن الجمع بين مدلول الآيتين ، بأن آية الغنيمة خاصة في الأموال والسيبي سوى الأرضين ، وأن آية الفيء دالة على حكم الأرض التي غنمها المسلمون من الكفار ، وبذلك يندفع الإشكال<sup>(٤)</sup> .

٢- أراضي الجلاء: هي الأرض التي جل أهلها عنها بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب حتى خلصت لل المسلمين ، حكمها أن توقف بنفس الظهور لعدم وجود غنائم ، فهي كالفيء من حيث كونها لل المسلمين جميعاً<sup>(١)</sup>

(١) الأموال: ص ٦٦ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية: ٤١ .

(٣) سورة الحشر ، الآية: ٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٠ / ٣ ، منهاج عمر بن الخطاب في التشريع الدكتور محمد بلتاجي : ص ١٦٨ - ١٧١ ، دار الفكر العربي ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

وذهب آخرون إلى أنها لا توقف حتى يقفها الإمام وحكمها حكم أرض العنوة<sup>(٢)</sup> وعلى كلا القولين فهي وقف على مصالح المسلمين مضروب عليها الخراج المؤبد فلا يتغير بإسلام أو ذمة، ولا يجوز بيع رقابها اعتباراً بحكم الوقف، وأما الدور فلها حكم الأرض<sup>(٣)</sup>.

### ٣- الأرض الصالحة: وهي على نوعين:

أ- الأرض العائدة للدولة: وهي التي تنازل أهلها عن ملكها عند الصلح، وهذه شأنها شأن أرض الجلاء فهي وقف، عليها الخراج المؤبد الذي لا يسقط بإسلام أهلها ولا يجوز لهم بيع رقابها، وهم أحق بها ما أقاموا على صلحهم<sup>(٤)</sup>.

فقد فتح النبي ﷺ خير وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ولهם نصف ثمراتها، وقال لهم: «نترككم على ذلك ما شئنا، فأقرروا حتى أجلاهم عمر في إمارته»<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ٢/٥٧٩، الروضة ٦/٣٦٥، بداية المجتهد ١/٢٩٤، الأحكام أبو يعلى: ص ١٦٣، البحر الزخار ٣/٢١٦.

(٢) المغني ٢/٥٧٩، مغني المحتاج ٣/٩٩.

(٣) الروضة ٦/٣٦٤، مغني المحتاج ٣/٩٩.

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٣٢، أبو يعلى: ص ١٦٤، المغني ٢/٥٨٠، البحر الزخار ٣/٢١٦، شرائع الإسلام ١/٣٢٣، الاستخراج لأحكام الخراج للحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ تحقيق جندي محمود شلاش الهيتي: ص ٢٤٦، مكتبة الرشيد الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، رسالة ماجستير - جامعة الأزهر.

(٥) البخاري (الفتح) ٦/٣٠٩.

بـ- الأرض المملوكة لأصحابها: وهي التي صالح عليها الإمام أهلها على أن رقبة الأرض لهم مقابل دفع الخراج للدولة، وهذه يجوز لهم بيعها وهبها ورهنها، وهذا الخراج في حكم الجزية يسقط عنهم بإسلامهم، لأنه وضع على الأرض لكتفه وإن أسلموا سقط عنهم<sup>(١)</sup>.

### أقسام الخراج:

#### الخرج قسمان:

#### خرج وظيفة، وخرج مقاسمة.

١- خراج الوظيفة أو خراج المساحة: وهو الذي وظفه عمر رضي الله عنه على الأرض الخارجية، ليكون واجباً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض<sup>(٢)</sup> فقد وظف عمر على كل جريب<sup>(٣)</sup> أرض بيضاء تصلح للزراعة قفيزاً<sup>(٤)</sup> من الخارج من الزرع ودرهماً، وعلى جريب الرطبة خمسة

(١) الأحكام الماوردي: ص ٢٣٣ ، وأبو يعلى: ص ١٦٣ و ١٦٤ ، المغني ٢ / ٥٨٠ ، الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي ، د. عبد اللطيف هميم محمد: ص ٣٨٧-٣٨٢ رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة بغداد ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

(٢) البدائع للكاساني ٦٢ / ٢ ، تبين الحقائق للزيعلي ٢٧٣ / ٣ ، شرح فتح القدير ٣٥ / ٦ ، ابن عابدين ١٨٦ / ٤ ، تحفة الفقهاء ٢٢٤ / ٢ .

(٣) تقدم أن مساحة الجريب ٣٦٠٠ ذراعاً بالأذرع الهاشمية يسع ٢٢,٧١٥ كغم من القمح، انظر الخراج لضياء الدين الرئيس ٣١٣ .

(٤) القفيز: مقياس يستخدم في الأطوال والمكاييل، وكان قفيز عمر يسمى موكوا عند الفرس يدعى (الشابرقان) فسماه عمر قفيزاً عندما اتخذه، يسع ٣٣ لترًا من الماء فهو ١٢ صاعاً أو ٤٨ مداً، وبالمساحة فإنه عشر الجريب أي ٣٦٠ ذراعاً مربعاً. انظر: النظم الإسلامية صبحي الصالح ٤١٧ ، البلاذري ٢٦٨ ، الخراج ضياء الدين الرئيس ٣٤٦ ، المكاييل والأوزان الإسلامية فالترهينس ٩٨ ، مفاتيح العلوم للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي ٤٤ مطبعة الشرق - مصر.

درارهم وعلى جريب الكرم عشرة درارهم، وقد كان الإجماع على هذا وكان بحضور من الصحابة فلم ينكر عليه أحد<sup>(١)</sup>.

والأصل في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف إلى السواد فمسحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر<sup>(٢)</sup> مما يعمل مثله درهماً وقفيزاً<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرو بن ميمون أنه دخل على عمر فقال: لئن وضعتم على كل رأس درهمين وعلى كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>، قال أبو عبيد: «وفي تأويل حديث عمر أنه إنما جعل الخراج على الأراضين التي تغل من ذوات الحب والشمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر واعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم، فلم يجعل عليها شيئاً»<sup>(٥)</sup>.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه في مقدار الخراج روایات متعددة حيث جعل على البساتين على كل جريب أرض عشرة درارهم وعشرة أقفرزة من الخنطة<sup>(٦)</sup> وعلى كل جريب نخل خمسة درارهم وخمسة أقفرزة خنطة<sup>(٧)</sup> وفي

(١) شرح فتح القدير/٦، ٣٦/٢، البدائع/٦٢/٢، البحر الزخار/٣/٢١٦.

(٢) العامر والغامر: العامر هي الأرض المزروعة والغامر: الأرض التي لم تعمر بالزراعة. لسان العرب/٥/٣٢.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٨، الأموال لأبي عبيد: ص ٧٧، مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٦.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٧، مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٦/٦.

(٥) الأموال: ص ٧٨.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٦.

(٧) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٥، مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٦.

رواية ثمانية دراهم<sup>(١)</sup> وفي رواية عشرة دراهم<sup>(٢)</sup> وعلى كل جريب أرض من القصب ستة دراهم<sup>(٣)</sup> وعلى جريب الزيتون اثني عشر درهماً<sup>(٤)</sup> وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهفين<sup>(٥)</sup>.

وهكذا تختلف الروايات في المقدار على الأنواع المتعددة - مما سمعناه بالتفصيل مع الترجيح في الفصل الثالث إن شاء الله في مبحث تطبيقات أرض السواد - وقد جاءت هذه الاختلافات تبعاً لاختلاف قدرة الأرض وطاقتها تحملها، لأن المؤن متفاوتة، فالكرم مثلاً أخفها مؤنة لأنه يبقى طويلاً بلا مؤنة ومع ذلك يكون أكثر ريعاً، والمزارع تكون أقلها ريعاً وأكثرها مؤنة، لاحتياجها إلى البذر والحراثة والمحصاد والدياسة والتذرية في كل عام، وأما الرطاب<sup>(٦)</sup> فيبين هذا وذاك في المؤونة والريع، فإذا تفاوتت المؤن مع تفاوت الريع عندها يتفاوت التوظيف عليها في مقدار الخراج، لاسيما وأن اختلاف النواحي كان له الأثر البالغ في ذلك<sup>(٧)</sup>.

هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار خصوبة الأرض، واختلاف الزرع ونوعيته، فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل، وينظر أيضاً طريقة السقي والشرب،

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٦، سنن البيهقي ٩/١٣٦، الأموال لأبي عبيد: ص ٧٥.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٦، مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٠ و ١٠/٣٣٣.

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٥، مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٠، ١٠/٣٣٣ سنن البيهقي ٩/١٣٦.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٠، سنن البيهقي ٩/١٣٦.

(٦) الرطاب: جمع رطبة، وهي القثاء والخيار والبطيخ والباذنجان، وما جرى مجراه، والبقول غير الرطاب مثل الكرااث. انظر: حاشية رد المحتار ٤/٣٦٨.

(٧) البدائع للكاساني ٢/٦٣، الروضة ١٠/٢٧٦، شرح فتح القدير ٦/٣٧، مغني المحتاج ٤/٢٣٥، حلية العلماء ٧/٧٢٩.

فما سقي بالدوالي والتواضح أي بواسطة لا يحتمل من الخراج ما يحتمله  
ما سقي بالسيوح والأمطار<sup>(١)</sup>.

عن عمرو بن ميمون قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل قتلها بأربع وهو واقف على راحلته، على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال: «انظرا ما قبلكم، ألا تكونا حملتم الأرض ما لا تطيق؟» فقال حذيفة: حملنا الأرض أمراً هي له مطيبة، وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم، وقال عثمان بن حنيف: حملت الأرض أمراً هي له مطيبة، وقد تركت لهم فضلاً يسيراً، قال: انظرا ألا تكونا حملتم الأرض ما لا تطيق، أما لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتاجن إلى أحد بعدي»<sup>(٢)</sup> وفي هذا (دليل على أنهم لا يخربون إلا ما يحملون) وهذا (دليل على أنهم لا يخربون إلا ما يحملون) لنقص مما كان جعله عليهم من الخراج<sup>(٣)</sup>.

٣- خراج المقادمة: وهو أن يفتح الإمام بلدة فيمن على أهلها فيقاسمهم بما يخرج من الأرض كأن يأخذ منهم نصفه أو ثلثه أو ربعه ويكون حكمه حكم العشر لأنه يكون في الخارج لا بالذمة، فهو كالعشر لكنه يوضع موضع الخراج لأن خراج بالحقيقة<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٣٤، وأبو يعلى: ص ٢٣٤، الخراج لقدامة بن جعفر: ص ٢٢١، تحفة الفقهاء ٣٢٥/٢.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٧، مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٣ و ١٠٣/٦.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٨٤.

(٤) البدائع للكاساني ٢/٦٣، ابن عابدين ٤/١٨٨.

فقد دفع رسول الله ﷺ خير إلى اليهود مساقاة بالنصف وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم، ثم يخирهم أي النصفين شاءوا، أو يقول لهم: «اخرموا أنتم وخironi، فيقولون: بهذا قامت السماوات والأرض»<sup>(١)</sup>.

وعند إمعان النظر في النظامين نجد: أن خراج الوظيفة أرفق بالناس وأيسر في الجباية، لاسيما وأنه يزيد من إنتاج الأرض واستثمار الأراضي العاطلة، لأن الفلاح يضاعف جهده ولا يتقاус ولا يكسل في استخدام إمكانياته للاستثمار لما يعلم ما عليه من خراج مقدر وأن هذا الريع سيعود إليه لا إلى بيت المال.

واعتماد عمر هذا النظام هو عمل على توسيع المساحات الكبيرة التي استصلاحت للزراعة، وبالتالي زيادة واردات بيت المال، وثمة فائدة أخرى هي تأمين الدخل لبيت المال من حيث ثبوته واستقراره لعدم تأثره بالظروف المناخية أو الطارئة التي تصيب الزرع في بعض الأحيان مما يكن للدولة من تنظيم نفقاتها على أساس نظام دقيق ثابت، وإذا كان الخراج يؤخذ كل عام مرة فإن ما يزرعه الفلاح في الأرض قد يتكرر في العام أكثر من مرة ولا يدفع إلا خراج المحصول الرئيسي وهذا لا يتيسر في نظام المقاومة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مجمع الروايات ٧٦ / ٣.

(٢) انظر الخراج وأحكامه ومقاديره الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي: ص ١٤٩ - ١٥٢ ، مطبع دار الحكمة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

## الجزية :

هي الوظيفة المأمورـة من الكافر لـإقامته بدار الإسلام في كل عام<sup>(١)</sup>، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قاتلوا الـذين لا يـؤمـنون بالـله ولا بـاليـوم الـآخـر ولا يـحرـمون ما حـرم اللـه ورسـولـه ولا يـدـيـنـون دـينـ الـحـقـ من الـذـينـ أـوـتـوا الـكـتابـ حتـى يـعـطـوا الـجـزـيـةـ عـن يـدـ وـهـمـ صـاغـرـونـ﴾<sup>(٢)</sup> فالقتل جـزـاءـ من لا يـؤـمـنـ بالـلهـ فإذا أعـطـوا الـجـزـيـةـ اـمـتـنـعـ بـهـاـ وـحـفـظـ دـمـهـ معـ الـذـلةـ وـالـصـغـارـ بـالـانـقـيـادـ لـدـينـ اللهـ وـحـكـمـهـ<sup>(٣)</sup>، أما السنة فقد روى عن المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: «أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»<sup>(٤)</sup>، وبذلك جرت كتب الرسول ﷺ إلى الملوك وغيرهم عندما كان يدعوهم إلى الإسلام ويوصي أمراء جيشه وسراياهم<sup>(٥)</sup>.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية بالجملة<sup>(٦)</sup>، وقد أخذ عمر رضي الله عنه الجزية من أهل السواد<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني ١٠/٥٥٧، مقدمات ابن رشد: ص ٣٩٤.

(٢) سورة التوبـةـ، الآيةـ ٢٩ـ .

(٣) القرطـبـيـ ٨/١١٠ـ .

(٤) البخارـيـ (الفتحـ)ـ ٦/٣١٧ـ .

(٥) البخارـيـ (الفتحـ)ـ ٨/١٥٩ـ ، عـيـونـ الـأـثـرـ لـابـنـ سـيـدـ النـاسـ ٢/٢٦٣ـ - ٢٧١ـ ، دـارـ الـآـفـاقـ - بـيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٩٧٧ـ مـ ، مـسـلـمـ ٣/١٣٩٣ـ - ١٣٩٨ـ ، نـصـبـ الـرـاـيـةـ لـلـزـيـلـعـيـ ٤/٤ـ - ٤٢٤ـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٣٩٣ـ هـ - ١٩٧٣ـ مـ .

(٦) المـغـنـيـ ١٠/٥٥٨ـ - ٥٥٩ـ ، بـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١/٢٩٥ـ ، الـمـحـلـىـ ٧/٣٤٥ـ .

(٧) مـصـنـفـ أـبـيـ شـيـبـةـ ٦/٤٢٩ـ ، مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ ٦/٨٩ـ .

## على من تجب الجزية:

الذين تقبل منهم الجزية صنفان:

١- أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، كالسامرة يدينون بالتوراة وإن خالفوهم في فروع دينهم، وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم من دان بالإنجيل أو انتسب إلى عيسى، وما عدا هؤلاء من الكفار لا يعد من أهل الكتاب.

أما الصابئة: فإن كانوا يوافقون فرقة من أهل الكتاب في نبيهم وكتابهم فهم منهم، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا من أهل الكتاب<sup>(١)</sup> وقد أخذ عمر من هؤلاء الجزية.

٢- من له شبهة كتاب، وهم المجروس، فقد احتار عمر رضي الله عنه ماذا يفعل بهم فقال: «وما أدرى ما أصنع بالمجروس وليسوا أهل كتاب»، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(٢)</sup> وفي رواية أخرى: أن عمر لم يكن أخذ الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجروس هجر»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ٥٥٩-٥٨٨/١٠، شرح فتح القدير ٤٨/٦.

(٢) شرح الموطأ للزرقاني ٣٧٤/٢، الأموال لأبي عبيد: ص ٣٧، مصنف عبد الرزاق ٦٩/٦ مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٠/٦.

(٣) البخاري (الفتح) ٣١٦/٦، الأموال لأبي عبيد: ص ٣٧، مصنف عبد الرزاق ٦٨/٦، ٣٢٧/١٠، سنن البيهقي ١٨٩/٩، نيل الأوطار للشوكاني ٥٦/٨، المغني ٥٦٠/١٠.

وأخذها من مجوس فارس<sup>(١)</sup> وكتب عمر إلى عامله جزء بن معاوية: «انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية»<sup>(٢)</sup> ولا فرق بين كونهم عرباً أو عجماً، فقد روى النعمان بن زرعة عن عمر رضي الله عنه: «أنه دعا نصارىبني تغلب إلى الإسلام - وكانوا قد انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية - فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب خذ مما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا أخذ من مشرك صدقة، فلحق ببعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك عليك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم، فصالحهم على أن أضعف عليهم الصدقة»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى أن أهل الأوثان لا تقبل منهم الجزية فإذا ما الإسلام أو القتل<sup>(٤)</sup> وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو عبيد لا تقبل من مشركي العرب والمرتدين، لأن كفرهما قد تغلوظ لوجود الرسول والقرآن بين أظهرهم واطلاعهم على محسن الإسلام فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٧ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٢٩ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٠ ، الأموال لأبي عبيد: ص ٣٣-٣٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤١٦ ، سنن البيهقي ٩/٢١٨ و ٢١٦ و ٢١١ ، المغني ١٠/٥٦١ و ٥٨١ .

(٤) المغني ١٠/٥٦٣ ، الأم ٤/٩٦ ، الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٢٧ ، المحتوى ٧/٣٤٥ ، معنى المحتاج ٤/٢٤٤ .

السيف<sup>(١)</sup>، وذهب الإمام مالك رضي الله عنه: إلى أنها تؤخذ إلا من المرتد<sup>(٢)</sup>.

شروط من تؤخذ منه الجزية:

شروط أخذ الجزية هي: الذكورة والبلوغ والعقل: فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: «أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبيد: «وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال؟ وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها، وأسقطها عنمن لا يستحق القتل وهم الذرية»<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان عمر قد قسم الجزية فجعل أدناها على الفقير المعتمل (أي الذي يعمل) فإنه يدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه<sup>(٥)</sup> ولا تجب أيضاً على شيخ ولا زمن ولا أعمى.

فقد «مرّ عمر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عمر عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال:

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٩، الأموال لأبي عبيد: ص ٣٥، البدائع ١١٠/٧، أحكام الجصاص ٩١/٣، شرح فتح القدير ٤٩/٦.

(٢) مقدمات ابن رشد ٤٠١/١، شرح المؤطأ للزرقاوي ٢٧٥/٢، القرطبي ١١٠/٨.

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٤١، المغني ٥٧٢/١٠.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٤١.

(٥) المغني ١٠/٥٧٦ - ٥٧٧، البدائع ١١١/٧، ابن عابدين ٤/١٩٩.

يهودي ، قال : فما ألحاك إلى ما أرى ، قال : اسأل الجزية وال الحاجة وال سن ،  
فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل  
إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنسفناه ، إن أكلنا  
شيبيته ثم نخذله عند الهرم<sup>(١)</sup> .

#### مقدار الجزية :

الجزية نوعان : ١- الجزية الصلحية ٢- الجزية المعنوية .

١- **الجزية الصلحية** : هي ماتم الاتفاق عليها بين المسلمين وبين من  
ضربت عليهم من أهل الصلح ، وهذه لا حد لها ، فلا تزيد ولا تنقص في  
الكم والنوع ، فقد كان عمر يأخذ من صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه  
لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم<sup>(٢)</sup> وصالح بنى تغلب على ضعف ما على  
المسلمين<sup>(٣)</sup> وصالح أهل نجران على الغيء<sup>(٤)</sup> .

٢- **الجزية المعنوية** : هي التي توضع على المغلوبين المقهرين في الأرض  
بعمارتها .

وقد اختلفت الروايات عن عمر في مقدار الجزية ، وذلك لأنه راعى فيها  
الحالة الاقتصادية للفرد ومستوى معيشته حيث وضع على الغني ما لا يضمه

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ١٢٦ .

(٢) أبو عبيد : ص ١٥٨ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ١٢٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦ / ٢ ، المغني ٥٦١ و ٥٨١ .

(٤) الخراج لأبي يوسف : ص ٧٢ .

على الفقير، فكان ينظر في أمورهم فإن احتاجوا خفف عنهم، وإن استغنو  
زاد عليهم بقدر استغنائهم<sup>(١)</sup> وكان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم، وإذا  
افتقرروا وضع عنهم<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان قد وضع على أهل السواد على رؤوس الرجال على الغني  
ثمانية وأربعين درهماً في العام وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى  
الفقير الثاني عشر درهماً<sup>(٣)</sup>، فإنه عندما كثرت الأموال واستغنى الناس أخذ  
باقتراح عثمان بن حنيف فزاد الأغنياء درهمين فصارت جزيتهم خمسين بدلاً  
من ثمانية وأربعين، بعد أن أكد له عثمان بن حنيف أن ذلك لا يشق عليهم  
ولا يجهدهم<sup>(٤)</sup> وزاد عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين يوماً وليلة، فمن  
حبسه مرض أو مطر أفق من ماله<sup>(٥)</sup> وفي رواية: فرض عليهم ضيافة ثلاثة  
أيام<sup>(٦)</sup> وشرط إضافة لذلك شروطاً أخرى، ففي سنن البيهقي: «كان عمر  
يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القنطر، وإن قتل  
فيهم قتيل فعل عليهم ديته»<sup>(٧)</sup> والذي يلزمهم من الضيافة ما جرت به العادة مما لا

(١) أبو عبيد: ص ١٥٨.

(٢) سنن البيهقي ١٩٦/٩.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٢، أبو عبيد: ص ٤٤، مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٠،  
مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٢٩، سنن البيهقي ٩/١٩٦، المغني ١٠/٥٦٦.

(٤) سنن البيهقي ٩/١٩٦.

(٥) سنن البيهقي ٩/١٩٦.

(٦) الأموال لأبي عبيد: ص ١٥٩، مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٣١ و ٦/٨٦، سنن  
البيهقي ٩/١٩٦، المغني ١٠/٥٦٩.

(٧) سنن البيهقي ٩/١٩٦، المغني ١٠/٥٦٩.

يشق عليهم، فقد شكا إليه أهل الذمة أن المسلمين يكلفونهم الذبيحة فقال:  
«أطعموه ممّا تأكلون»<sup>(١)</sup>.

ولم يقتصر عمر على أخذ النقود والأثمان، ولكنه تجاوزها إلى أن جعل المواد الغذائية بدلاً عنها أو إضافة إليها، فقد وضع خمسة عشر قفيزاً من الحنطة و شيئاً من العسل والثياب<sup>(٢)</sup> وضرب على من كان بالشام منهم أربعة دنانير على كل رجل ومدين من طعام، وقسطين<sup>(٣)</sup> أو ثلاثة من زيت<sup>(٤)</sup> وفرض على أهل مصر أربعة دنانير وأردين<sup>(٥)</sup> من الطعام وشيئاً آخر<sup>(٦)</sup> وفرض على أهل اليمن ديناراً على كل رجل حال<sup>(٧)</sup>.

وعند استقصاء ما فرضه عمر على أهل الذمة من الجزية، نجد أن المقادير قد اختلفت وتتنوعت أساليبها مما يدل على أنه جعل لكل قوم ما يتناسب معهم من حيث الملائمة والطافة.

(١) المغني / ١٠ / ٧٥٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق / ٦ / ٨٥ و ١٠ / ٣٣١.

(٣) القسط : مكيال يسع مدين أي نصف صاع . أي ٥٦٨٨ غرام × ٢ من القمح . انظر المكاييل في صدر الإسلام ، سامح عبد الرحمن : ص ٣٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق / ٦ / ٨٥ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٤٤ .

(٥) الإردن : مكيال ضخم لأهل مصر، وزن ٦٩ كيلو غرام من القمح أو ٥٦ كيلو غرام من الشعير أو ٩٠ لتر من الماء . انظر : المكاييل في صدر الإسلام : ص ٤١ ، المكاييل والأوزان الإسلامية : ص ٥٨ .

(٦) مصنف عبد الرزاق / ٦ / ٨٥ و ١٠ / ٣٣١ .

(٧) مصنف عبد الرزاق / ٦ / ٨٩ .

قال أبو عبيد: «بلغني عن سفيان ابن عيينة عن ابن أبي شيخ قال: سألت مجاهداً، لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ فقال: لليسار»<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه «أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم ديناراً»<sup>(٢)</sup> وما روي عن عمر في تبادل واختلاف المقادير التي وضعها، فقد ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي والزيدية ورواية عن أحمد إلى أنها مقدرة بمقدار لا يزداد عليه ولا ينقص منه<sup>(٣)</sup>.

وذهب الشوري وأبو عبيد ورواية عن أحمد والإمامية، إلى أنها غير مقدرة، وهي إلى الإمام يضعها بجهوده زيادة أو نقصاناً<sup>(٤)</sup>.

وذهب آخرون إلى أن أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر، فتجوز الزيادة ولا يجوز النقص<sup>(٥)</sup>.

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٥ - ٤٦ ، البخاري (الفتح) ٣١٦/٦ .

(٢) أحمد ٥/٢٣٠ و ٢٣٣ أبو داود ٣/١٦٧ ، النسائي ٥/٢٥ - ٢٦ .

(٣) المغني ١٠/٥٦٦ ، المسوط ٧٨/١٠ ، البدائع ١١٢/٧ ، ابن عابدين ٤/١٩٦ ، الهدایة وشرح فتح القدير ٦/٤٥ ، الأم ٤/١٠١ ، الروضة ١٠/٣١١ ، الفواكه الدواني ١/٣٩١ ، شرح الزرقاني ٢/٣٧٥ ، مقدمات ابن رشد ١/٣٩٥ ، البحر الزخار ٣/٢٢١ .

(٤) المغني ١٠/٥٦٦ ، الأموال لأبي عبيد: ص ٤٦ ، شرائع الإسلام ١/٣٢٨ .

(٥) المغني ١٠/٥٦٧ .

والراجح من هذه الأقوال هو أنها مفوضة إلى رأي الإمام، لأنه يضع ما فيه المصلحة وما أداه إليه اجتهاده في ذلك، وهذا ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان<sup>(١)</sup>.

وتؤخذ الجزية من الميسر من أموالهم، فقد جعل عمر الورق على أهل العراق لأنها أرض ورق، وجعل الذهب على أهل الشام ومصر لأنها أرض ذهب<sup>(٢)</sup> وكان أيضاً يأخذ الإبل في الجزية<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز أن تؤخذ منهم الخمر والخنزير، لأنها ليست بمال عند المسلمين، فقد كتب عمال عمر في شأن الخنازير والخمر، أيأخذونها في الجزية؟ فكتب عمر: «أن ولوها أربابها»<sup>(٤)</sup> وبلغه أن بعض عماله أخذ الخمر في الجزية فغضب وقال: «لا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها»<sup>(٥)</sup>.

#### سقوط الجزية:

تسقط الجزية بالإسلام، فقد أسلم رجال من أهل آلئس فرفع عمر جزيتهم<sup>(٦)</sup> وأسلم رجل من الشعوب وفي رواية عبد الرزاق من أهل نجران فأرادوا أن يأخذوا منه الجزية فأبى، فقال عمر: «إنا أنت متغوز فقال

(١) أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام: ص ١٤٧ ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٢٩ و ٦/٨٧ .

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٣٩ .

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٤ ، مصنف عبد الرزاق ٦/٢٣ ، سنن البيهقي ٩/٢٠٦ .

(٦) خراج يحيى: ص ٢١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٦٣ ، المحتلي ٧/٣٤٥ .

الرجل : إن في الإسلام معاذًا إن فعلت فقال عمر : صدقت والله ، إن في الإسلام معاذًا وكتب : أن لا تؤخذ منه الجزية<sup>(١)</sup> وأسلم الرفيل دهقان النهرين ، ففرض له عمر في ألفين ووضع عن رأسه الجزية<sup>(٢)</sup> .

وتسقط أيضًا عمن اشترك في الدفاع عن دار الإسلام ، فقد أسقط عمر الجزية عن قوم من الفرس تعهدوا بالقتال مع المسلمين ، وكذلك في حالة عجز الدولة عن حماية الذمي والتحاق الذمي بدار الحرب أو حصول بعض الأعذار التي تجعله غير قادر على الدفع<sup>(٣)</sup> .

ومن هنا يتضح لنا أن الجزية إنما فرضت باعتبارها بديلاً عن الجندي ، وهذا يعد بحق واحداً من أبرز ملامح النظرية الفقهية الإسلامية ، فهي في الوقت الذي تضع مكنته التصرف بحق تضع بإزائه واجباً .

#### عشور التجارة:

وهو الحق المأمور من التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية أو الداخلة

إليها<sup>(٤)</sup> .

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٢ ، مصنف عبد الرزاق / ١٠ ، ٣٣٦ ، سن البيهقي ٩ / ٩ .

(٢) المحلي ٧ / ٣٤٥ .

(٣) أحكام الذميين والمستأمين : ص ١٥١ ، الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي ، الدكتور صبحي فندي خضر الكبيسي : ص ١٥٣ ، رسالة دكتوراه - جامعة بغداد - كلية الإدارة والاقتصاد ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، اشتراكيه عمر محمود شلبي ٢٩٤ / ١ مكتبة القاهرة الحديثة ، مطبعة مخيم .

(٤) المغني ١٠ / ٥٩٥ .

أول من وضع العشر في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup> فعن عمر بن شعيب أن أهل منبج - قوم من أهل الحرب - وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «دعنا ندخل أرضك تجارةً وتعشراً». فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب<sup>(٢)</sup> قال ابن قدامة : «قد اشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة في كل عصر من غير نكير»<sup>(٣)</sup> ، وحكي الإجماع أيضاً صاحب العدة شرح العمدة والشوكياني وفيه إشارة كذلك على إجماعهم إلى المعاملة بالمثل<sup>(٤)</sup> .

ولكن عمر رضي الله عنه أراد أن يعرف ما يأخذه أهل الحرب من المسلمين إذا احتازوا حدودهم. فسأل المسلمين : «كيف يصنع لكم الحبشه إذا دخلتم أرضهم؟ قالوا : يأخذون عشر ما معنا، قال : فخذدوا منهم مثل ما يأخذون منكم»<sup>(٥)</sup> .

وقد بعث عمر عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها، في كل عشرين درهماً، وكتب بذلك إلى عمر فرضي

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٣٢ ، مصنف عبد الرزاق / ١٠ ٣٣٤ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ١٣٥ ، مصنف عبد الرزاق / ٦ ٩٧ و ١٠ ٣٣٥ .

(٣) المغني / ١٠ ٥٩٣ .

(٤) نيل الأوطار / ٨ ٦٣ ، العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي : ص ٦١٩ ، الإجماع المعتبر ، محمد الشويكي ١٨٦ - ١٨٧ .

(٥) مصنف عبد الرزاق / ٦ ٩٨ .

وأجازه، قال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك فخذلوا منهم»<sup>(١)</sup>.

أما الأموال التي يؤخذ منها العشر فهي: ما يحمله التاجر عند اجتيازه الحدود من نقود وسلع تجارية وبضائع. فعن زريق مولىبني فزاره: أن عمر كتب إليه «خذ من مربك من تجار أهل الذمة فيما يظهرن من أموالهم ويديرون من التجارات، من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص منها فيحسابها»<sup>(٢)</sup>، وإنما وجب التعشير في المال المعد للتجارة بالنسبة للمسلم والذمي، أما الحربي فيعشر كل ما يدخل معه من مال سواء كان للتجارة أو لغيرها<sup>(٣)</sup>.

ولا يعشر من الأموال إلا ما ظهر منها أما ما أخفاه التاجر فلا يبحث عنه، فعن زياد بن حذير قال: «بعثني عمر على العشر وأمرني أن لا أفتتش أحداً»<sup>(٤)</sup>.

والذي يخيل لي أن مبدأ عدم التفتيش الذي أمر به عمر زياد بن حذير ليس هو القاعدة أو الأساس، وإنما هو مبدأ يتلاءم وينسجم مع عصر عمر

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢، المحتوى ١١٥ - ١١٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٣٤، المغني ٥٩٤/١٠، تحفة الفقهاء ٣١٧/٢، ابن عابدين ٣١٦/٢.

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ١٣٥، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦/٢.

و زمانه ، وهذا ما رأاه عمر باجتهاده في التعرف على مصلحة الأمة وسياسة التعامل مع الأجانب .

لذا فإننا نعتقد أنه من الممكن أن يصار إلى تفتيش الأشخاص في الأحوال التي تعاملنا فيها الدول بذلك وكذلك في الأحوال التي تقتضيها ضرورات الأمن للأمة ، وبالتالي فإن للإمام الاجتهاد في سياسة الدولة واتخاذ الأساليب الكفيلة بحمايتها وأمنها .

#### النصاب :

لا ي عشر المال حتى يبلغ عشرة دنانير ، فعن زريق : أن عمر كتب إليه : « خذ من مربك من تجار أهل الذمة من كل عشرين ديناراً فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً »<sup>(١)</sup> وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد والزيدية<sup>(٢)</sup> لأن المسلم حين يعطي إنما يعطي عمما فضل عن حاجته فهو يعطي بالشروط التي تحب في الزكاة ، وأما الذمي فهو في ذمتنا ولهم من الحقوق مالنا وعليهم ما علينا ، وأما الحربي فلعدم احتياجه إلى الحماية لقلة المال عنده لعدم بلوغه النصاب ، لأن العذر حق الآخذ بالحماية<sup>(٣)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦ / ٢ .

(٢) المغني ١٠ / ٥٨٩ ، ابن عابدين ٢ / ٣١٥ ، البحر الزخار ٣ / ٢٢٣ .

(٣) ابن عابدين ٢ / ٣١٤ .

وأما الإمام مالك فلم يشترط نصاباً ولا حولاً والإمام الشافعي لم يوجب عشرأً أصلأً ولا نصف عشر في نفس التجارة وليس فيها شيء محدود أصلأً إلا ما اصطلاح عليه أو اشترط<sup>(١)</sup>.

فإذا مر التاجر بالعاشر ومعه مال أخذ منه وعشري إذا بلغ النصاب فإذا مر به ثانية بنفس المال ولم يمض الحول لم يأخذ منه شيئاً، فعن زياد بن حذير قال: استعملني عمر على المارة فكنت أ العشر من أقبل وأدبر فخرج إليه رجل فأعلمته، فكتب إلي: «أن لا تتعشر إلا مرة واحدة في السنة»<sup>(٢)</sup> وأمر زريقاً بقوله: «واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم»<sup>(٣)</sup> وكتب إلى زياد بن حذير: «من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم من قابل إلا أن تجد فضلاً»<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب الحنابلة والزيدية إلى أن المسلم والذمي والحربي في ذلك سواء<sup>(٥)</sup> وذهب أبو حنيفة إلى أن الحربي يعشر ماله في كل مرة يدخل فيها ويخرج لأنه يستفيد عصمة جديدة في كل مرة، ولأن الأخذ من أهل الحرب مقابل حماية ما في أيديهم من الأموال.

(١) بداية المجتهد ١٩٧ / ١٩٧ ، الروضة للنووي ٣١٩ / ١٠ - ٣٢٠ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٧ .

(٢) الخراج ليعيبي: ص ٦٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤١٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤١٧ .

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ١٣٦ .

(٥) المغني ١٠ / ٥٨٩ ، البحر الزخار ٣ / ٢٢٣ .

وما دام هو في دار الإسلام فالحماية متعددة ما دام الحول باقياً، فيتعدد حق الأخذ، ولكن عندما يدخل دار الحرب ويرجع إلى دار الإسلام تتجدد الحماية فيتعدد حق الأخذ<sup>(١)</sup> ويأخذ العشار من الذمي إذا مر به بخمر عشر ثمنها لقول عمر رضي الله عنه: « ولوهم بيع الخمر والخنزير عشرها»<sup>(٢)</sup>.

#### المقدار المأخذ من التاجر :

إن المعيار الذي اتخذه عمر في وضع الضريبة على التجارة هو معيار الدين والعقيدة، ولذلك اختلفت المقادير باختلاف دين التاجر وعقيدته و موقفه من المسلمين لذلك قسم التجار إلى ثلاثة أقسام :

١ - المسلم: وقد وضع عليه ربع العشر فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري: « وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كلأربعين درهماً درهماً»<sup>(٣)</sup> وقال زياد بن حذير: «أمرني عمر: أن ما مر علي من شيء، أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً من المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

٢ - الذمي: يؤخذ منه نصف العشر<sup>(٥)</sup> وقد اشتهر ذلك عن عمر فعن السائب بن يزيد قال: كنت أعيش مع عبد الله بن عتبة ز من عمر بن الخطاب

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٦ ، البدائع ٢/٣٧ ، تحفة الفقهاء ٢/٣١٧ ، خراج قدامة: ص ٢٤٣ .

(٢) المغني ١٠/٥٩١ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢١ .

(٤) خراج يحيى: ص ١٧٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٥٦ .

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣١ ، المغني ١٠/٥٨٨ ، المحلى ٦/١١٥ .

فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشر أموالهم فيما اتجرروا به<sup>(١)</sup> وعندما أرسل عمر عثمان بن حنيف إلى الكوفة، جعل في أموالهم وتجارتهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهماً درهماً<sup>(٢)</sup>.

٣- الحربي: يؤخذ منه العشر، فقد سألوا عمر رضي الله عنه كيف يأخذون من أهل الحرب إذا قدموا علينا، قال: «كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم»<sup>(٣)</sup>.

ولعل ما أخذ به عمر إنما هو المعاملة بالمثل إذ لو علم أنهم يأخذون غير هذه النسبة لأخذها منهم، لأن ذلك أدعى إلى المخالطة بدار الإسلام فيرون محسن الإسلام ويطمع بإسلامهم<sup>(٤)</sup> فإن لم يعلم ما يأخذون منا يأخذ منهم العشر أيضاً، فقد كتب إلى أنس رضي الله عنه حين بعثه عاماً على الإبلة أن يأخذ من أهل الحرب العشر<sup>(٥)</sup> وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «خذ من تجار أهل الحرب إذا دخلوا إلينا العشر»<sup>(٦)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن طبيعة ما يؤخذ من المسلمين وأهل الذمة يختلف عمما يؤخذ من أهل الحرب، فإن ما أخذ من المسلم هو في الحقيقة زكاة وإن

(١) المحلى ٦/١١٥.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٢، مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٠، المحلى ٦/١١٥، المغني ١٠/٥٨٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤١٧، سنن البيهقي ٩/١٣٦، المغني ١٠/٥٩٢.

(٤) البدائع للكاساني ٢/٣٨.

(٥) الخراج لأبي يوسف: ص ١٣٥، مصنف عبد الرزاق ٤/٨٨ و ٦/٩٥، سنن البيهقي ٩/٢١٠، المحلى ٦/٧٢.

(٦) خراج يحيى: ص ١٧٣.

كان قد لبس ثوب العشر، ولذلك يؤخذ منه بقدر ما يؤخذ منه في الزكاة وهو ربع العشر وبالشروط الواجبة في الزكاة، ومن ثم لا يدفع الزكاة عن المال الذي دفع ربع عشره إلى العشار ما دام لم يمض عليه عام كامل، ولذلك يصدق إذا قال أديت زكاته<sup>(١)</sup> وهذا ما عناه زياد بن حذير - وهو أول عاشر في الإسلام - بقوله: «كنا نعشر في إمارة عمر ولا نعشر معاهداً ولا مسلماً»، قال عبد الله بن خالد العبسي: «قلت: من كنتم تعشرون؟ قال: تجاري أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم»<sup>(٢)</sup> وسأل مسلم بن المصبح ابن عمر: «أعلمت أن عمر أخذ من المسلمين العشر؟ قال: لا، لم أعلمه»<sup>(٣)</sup>.

وأما أهل الذمة فإن ما أخذ منهم كان عن عقد ومعاهدة صلح تنص على ذلك، وإن بدت عشرات في الهيئة والشكل، فقد صالح نصارىبني تغلب على أن ضعف عليهم الصدقة فوجب في أموالهم نصف العشر<sup>(٤)</sup> وكذلك صالح أهل النبط على العشر<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عبيد: « وإنما فعل عمر في العشر ما فعل، لما أعلمتك من مصالحته إياهم عليه، ولم يكن ذلك بعهد النبي ﷺ، لأن الذين صالحهم لم يكن شرط عليهم منه شيئاً وكذلك دهر أبي بكر، وإنما فتحت بلاد العجم في

(١) الخراج لأبي يوسف، البدائع ٣٧/٢ - ٣٨.

(٢) لأموال لأبي عبيد: ص ٥٢٦، مصنف عبد الرزاق ٩٩/٦ و ١٠١٠/٣٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦/٢، المحتلي ١١٦/٦.

(٣) للأموال لأبي عبيد: ص ٥٢٦، مصنف عبد الرزاق ١٣٩/٤.

(٤) مصنف أبي شيبة ٤١٦/٢، سنن البيهقي ٢١٨/٩.

(٥) المحتلي ١١٥/٦.

زمن عمر، فلهذا كان الذي كان<sup>(١)</sup> أي أن عمر لم يكن له سابق في ذلك فأخذ أهل الذمة بذلك بمقتضى عهد الصلح معهم .

وقد كان أشكل على أبي عبيد ما أخذه عمر من أهل الذمة فقال: «فجعلت أقول : ليسوا مسلمين فتؤخذ منهم الصدقة ، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا ، فلم أدر ما هو ، حتى تدبرت حديثاً له ، فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً ، سوى جزية الرؤوس وخروج الأرضين»<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان هناك من رأى أن الذمي يؤخذ منه العشر من غير عقد أو عهد مستدلاً بما روى عن حرب الثقفي عن جده - أبي أمه - عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس على المسلمين عشرة ، إنما العشر على اليهود والنصارى»<sup>(٣)</sup> فإن هذا الحديث لم يقل أحد بصحبته فلا يؤخذ به<sup>(٤)</sup> .

ومن خلال هذا الفهم وعلى أساس عقد الصلح الجاري معهم ، أمر عمر العشارين : أن يأخذوا من أهل الكتاب من العشر ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الذهب والفضة<sup>(٥)</sup> .

(١) الأموال : ص ٥٣٢ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٢٩ .

(٣) أحمد ٤٧٤ / ٣ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٥٢٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦ / ٢ ، سنن البيهقي ١١٩ / ٩ .

(٤) أشار البخاري إلى اضطراب الرواية فيه . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٦٠ / ٣ ، تاريخ بغداد ١٥٣ / ٣ ، بلوغ الأمانى للساعاتى ١٢٤ / ١٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩٧ / ٦ و ٣٣٥ / ١٠ ، خراج يحيى : ص ١٧٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦ / ٢ .

وعلى هذا الأساس قرر الإمام الشافعي أنه لا يجب عليهم عشر أصلًا ولا نصف عشر في نفس التجارة ولم يكن هناك قدر محدد إلا ما كان عن عقد صلح أو اشتراط شرط في عهد، لاسيما إذا دخل الحجاز بإذن الإمام<sup>(١)</sup>.

وذهب ابن حزم أيضًا أنها لا تؤخذ منهم إلا إذا صولحوا على ذلك في أصل عقدهم<sup>(٢)</sup>.

وبما أن المعاملة بالمثل في حق الحربي من حق الدولة أن تفعل ما فيه المصلحة التي تراها مناسبة لها فإن من حقها أن تزيد في ذلك أو تنقص تبعاً لسياساتها، وذلك لأن العذر على الحربي لم يشرع للجباية وجمع المال فقط، وإنما هو مشروط برأي الإمام، ربما يكون لأغراض أخرى<sup>(٣)</sup>.

فعن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أن عمر كان يأخذ من النبط من الخنطة والزيت العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية نصف العشر - يعني الحمص والعدس وما أشبهه»<sup>(٤)</sup> وكتب إلى زياد: «إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الروضة ٣٢٠/١٠، معنى المحتاج ٤/٢٤٧.

(٢) المحلي ٦/١١٤.

(٣) الروضة ٣١٩/١٠، معنى المحتاج ٤/٢٤٧، النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني: ص ٣٠٠، دار الأمة - بيروت الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٩٩.

(٥) سنن البيهقي ٩/٢١٠، خراج يحيى: ص ١٧٢.

وبالتالي فالموجب الأول لأخذ العشر هو المعاملة بالمثل مع الدول الأجنبية سواء كان أهلها حربين أو ذميين .

وثانياً: سماحنا للبضائع الأجنبية بالدخول والانتفاع بها شريطة أن لا تخل بأمن الدولة الإسلامية وأن لا تؤثر في سوقنا وكساد بضائتنا المحلية وتخريب اقتصادنا .

هذا عندما تكون الأمور واضحة ودولة المسلمين واحدة، لها حدودها وقوانينها وشخصيتها، حتى يسهل رسم النظام والحصول على الأهداف المرجوة منه في واقع معلوم وطريق واضح، أما إذا اضطربت الأمور وتعقدت الحواجز بين أقطار المسلمين أنفسهم مما يؤثر في أوضاع البلاد الاقتصادية فلا بد من دراسة مستقلة ومستفيضة في هذا المجال<sup>(١)</sup> .

وما تقدم يتبيّن لنا أن عمر رضي الله عنه فرض العشور لتحقيق أمرين هما:

أولاً: إقامة نمط من التوازن الاقتصادي بين الصادر والوارد ومن ثم حماية المتوج للدولة، وذلك يجعل سعره مقارباً أو أعلى من سعر السوق الوطنية، وهو ما يعرف اليوم في عالمنا المعاصر (بقوانين الحماية الاقتصادية)، والتعريفة الجمركية السائدة في التعامل الدولي الآن هي مظهر من مظاهر قوانين الحماية .

---

(١) الإسلام للشيخ سعيد حوى ٤٨٨/٤ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، التجارة في الإسلام عبد السميع المصري : ١ ص ٣٤، الناشر مكتبة الإنجليو مصرية .

ثانياً: المعاملة بالمثل ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من وضع قواعد هذا المبدأ في التعامل الدولي .

أما خلاصة هذا البحث في تحديد السياسة المالية لعمر رضي الله عنه فهـي على النحو التالي :

١- تنوع موارد بيت المال وتنوعها كالزكاة وخمس الغنائم والفيء من جزية وخرج وعشور التجارة .

٢- إيجاد عمر رضي الله عنه لموارد جديدة تعود على بيت المال كالخارج والعشور .

٣- واقعية عمر في سياساته المالية وأنه كان يأخذ الواقع بفكر رجل دولة متبصر واقتصادي متوازن يحقق هدف الفرد والمجتمع في سياق فريد .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### الالتزامات بيت المال وأحكامها الشرعية

بعد أن توفرت الأموال في بيت المال من خلال حقوقه التي اكتسبها، فإنه أصبح (المُسْؤُلُ ابْتِدَاءً وَمَالاًً) عن إعمال مبدأ الحاجة وكفاية المحتاجين<sup>(١)</sup>، ورعاية المصالح العامة لرعايا الدولة.

وقد جمعت آية التوبة - التي حددت مصارف الزكاة - تلك الوجوه المحتملة من وجوه الإنفاق، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

فقد شملت تلك الوجوه، سواء كانت المصالح العامة المتمثلة في ثلاثة مصارف هي (العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله)، أو كانت تلك الطبقات التي أعزها الفقر أو انقطاع السبل أو أذلتها المسكنة، المتمثلة في (الفقراء والمساكين والرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ)<sup>(٣)</sup>.

لقد التزم بيت المال كل من قصر به عائد عمله أو قعدت به الأسباب في تأمين وتحقيق كفايته على أساس الميزان الذي اعتمد في التوزيع وهو الحاجة.

(١) الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، أحمد عواد محمد الكبيسي: ص ٢٤٥ - مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ماجستير من كلية الشريعة جامعة بغداد ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

(٣) الإسلام والاشتراكية، أحمد دروزة: ص ٨٤ .

فصياغة الإسلام ليت المال من خلال تلك الواجبات والالتزامات نحو هؤلاء كفيل بأن يجعل النظام الاقتصادي قادرًا على معالجة الظواهر المفتقرة إلى الرعاية، والنهوض بعهدة القيام بدفع النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة الإسلامية من غير تعثر أو اضطراب<sup>(١)</sup>.

ومن خلال الأصناف الثمانية التي ذكرتها الآية يمكننا أن نتعرف على التزامات بيت المال على الشكل التالي :

١ - **الفقير** : وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعيًّا من حاجته أو لا ملك له أصلًا<sup>(٢)</sup> وقدر عمر ذلك بأنه لا يملك أربعين درهماً، فقد جاءهه امرأة تسأل من الصدقة فقال لها عمر : «إن كانت لك أوقية<sup>(٣)</sup> فلا تحل لك الصدقة»، والأوقية فيما ذكر ميمون بن مهران : أربعون درهماً<sup>(٤)</sup>.

والذي يبدو أن الفقير ليس له حد معلوم ، وإنما يقدر حاله تبعًا لاختلاف الظرف وال الحاجة ، فإذا كان عمر قد حدد لهذه المرأة أن الصدقة لا

(١) انظر : توزيع الشروة في الاقتصاد الإسلامي ، إبراهيم أحمد إبراهيم حسين : ص ١١١ ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم البحوث والدراسات الاقتصادية - جامعة الدول العربية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٢) المغني ٣١٣ / ٧ ، المحلي ١٤٨ / ٦ ، المجموع ١٨٩ / ٦ ، الروضة ٣٠٨ / ٢ ، المهدب ١٧١ / ١ .

(٣) الأوقية : وحدة وزن مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد أو الكيل وهي أربعون درهماً . ويرى هيتنس أن وزنها ١٢٥ غراماً، انظر: الإيضاح والتبيين لابن الرفعة: ص ٥٣ ، الأوزان والمكاييل الإسلامية: ص ١٩ .

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٤٨ ، مصنف عبد الرزاق ٩٤ / ١١ .

تخل لها إذا ملكت أوقية ، فقد روي عنه في عام الماجاعة غير ذلك ، فقد قال لعماله : «اعطوا من الصدقة من أبقيت له السنة غنماً ، ولا تعطوها من أبقيت له السنة غنمين»<sup>(١)</sup> .

فالملتصص بالغنم مائة شاة وبالغنمين مائتا شاة ، وقد أباح عمر الصدقة من يملك مائة شاة وهذا مال كثير ، ولكنها كانت في زمن الماجاعة والجدب . وتلك المائة لا تسد حاجة الناس ، فهي لا تساوي عشر شياه في سني الرخاء والخصب ، لذلك رخص لهم ترافقاً بهم ، وفي هذا دليل على أنه ليس للفرد نسبة محددة أو مقياس معين بل هو تابع لظروف الناس وأحوالهم<sup>(٢)</sup> .

٢- المسكين: من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفایته ولا يكفيه ، أي أنه تكون نفقته أكبر من كسبه<sup>(٣)</sup> قال عمر رضي الله عنه : «ليس المسكين الذي لا مال له ، ولكن المسكين الأخلاق الكسب»<sup>(٤)</sup> أي الذي لا يصيب المكسب ، قال الغزالى : «المسكين : هو الذي لا يفي دخله بخرجه ، فقد يملك ألف درهم وهو مسكون ، وقد لا يملك إلا فأساً وحبلأً وهو غني ، وذلك ما يليق به»<sup>(٥)</sup> وهو المعتبر بلا إسراف ولا تقدير .

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٥٤ .

(٢) الأموال: ص ٥٥٥ ، المدونة ١/٢٥٣ .

(٣) المغني ٧/٣١٤ ، المجموع ٦/١٩٥ ، المذهب ١/١٧١ ، موسوعة فقه عمر: ص ٤٦٩ .

(٤) تفسير الطبرى ٦/١٥٩ ، أحكام الجصاص ٣/١٢٣ .

(٥) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ: ١/٢٢١ دار المعرفة - بيروت - لبنان .

والفقراء والمساكين صنفان التزم بيت المال بكفاياتهما ، لأن كليهما ذو حاجة وفاقة ولم يكونا أصحاب ثراء أو غنى ، وهذا ما اتفق الفقهاء عليه ، إلا أنهم اختلفوا في أيهما أشد حاجة . فذهب الشافعية والحنابلة والظاهيرية إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين ، لأن الله تعالى ابتدأ في آية المصارف بالفقير ، فدل على أنه الأهم ، وأن الله تعالى ذكر المسكين فقال : ﴿أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾<sup>(١)</sup> فدل على أن السفينة ملك لهم فهم يملكون شيئاً بخلاف الفقير ، ولأن الرسول ﷺ قال : «اللهم أحييني مسكيناً وأمنني مسكيناً»<sup>(٢)</sup> .

وكان يتغىظ من فتنة الفقر<sup>(٣)</sup> فلا يجوز على رسول الله ﷺ أن يتغىظ من حالة لا يريد لها وهي الفقر ، ثم يسأل الله تعالى أن يجعله في حالة أشد وأشق وهي المسكنة ، على أن الفقر مشتق من فقر الظهر ، فكأنه نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه .

وكذلك إذا نظرنا إلى معنى الفقير في قوله تعالى عندما يصفهم : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup> سنجد أن الفقير

(١) سورة الكهف ، الآية : ٧٩ .

(٢) المتتبّع في مسند عبد بن حميد المتوفى سنة ٢٤٩ هـ ، تحقيق صبحي السامرائي : ص ٣٠٨ ، مكتبة السنة - القاهرة ، الترمذى / ٤ ، ٤٩٩ ، الحاكم / ٤ ، ٣٢٢ ، ابن ماجة ١٣٨١ / ٢ .

(٣) البخاري (الفتح) ٢١١ / ١١ .

(٤) سورة الحشر ، الآية : ٨ .

هو الذي لا مال له أصلاً، لأن الله تعالى وصفهم بالفقر لأنهم خرجو من ديارهم وأموالهم<sup>(١)</sup>.

وذهب مالك والأحناف: إلى أن المسكين أشد حاجة، لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ مُسْكِنًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> فكانه استتر بالتراب وحفر الأرض لحاجته وسمى مسكوناً، لأن الحاجة أسكنته فلم يقدر أن ييرح مكانه<sup>(٣)</sup>.

ومهما يكن من خلاف نظري بين الفقهاء فإن واجب بيت المال إعطاء كل واحد منهما ما يتم به كفایته ويسد جوعته وحاجته، وهذا ما سنعرض له بالتفصيل في مبحث لاحق في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

- العاملون عليها: وهم الجبابة والحافظون وجميع المكلفين بأخذ الزكاة من أربابها والسعي عليها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم بسوقها ورعايتها أو حملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يعطى الأجرة منها، لأن ذلك من مؤونتها ولو كانوا أغنياء<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المغني ٣١٤/٧، المجموع ١٩٥/٦، المحلي ١٤٩/٦، الروضة ٣١١/٢، الأحكام الماوردي: ص ١٩٣، وأبو يعلى: ص ١٣٢، مغني المحتاج ١٠٨/٣، القرطبي ١٦٩/٨، الوظيفة الاقتصادية للدولة: ص ٧٦١.

(٢) سورة البلد، الآية: ١٦.

(٣) البدائع ٤٣/٢، أحكام الجصاص ١٢٣/٣، ابن عابدين ٢/٣٣٩، جواهر الإكيليل ١٣٨/١.

(٤) المغني ٣١٧/٧، المحلي ١٤٩/٦، المجموع ١٨٧/٦، الروضة ٣١٣/٢.

فعن عبد الله السعدي أنه قدم على عمر في خلافته . فقال له عمر : «ألم أحدثك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟» فقلت : بلـى ، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك؟ قلت : إن لي أفراساً وأعبدـاً وأنا بخير وأريد أن تكون عمالي صدقة على المسلمين . قال عمر : لا تفعل ، فإني كنت أردت الذي أردت ، فكان رسول الله ﷺ يعطيـي العطاء فأقول : أعـطـهـ أـفـقـرـ إـلـيـهـ مـنـيـ حتىـ أـعـطـانـيـ مـرـةـ مـالـاـ فـقـلـتـ :ـ أـعـطـهــ أـفـقـرـ إـلـيـهـ مـنـيـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ :ـ خـذـهـ فـتـمـوـلـهـ وـتـصـدـقـ بـهـ»<sup>(١)</sup> .

وإنما يعطى العامل بقدر عماليـهـ ، لأنـهـ يـعـطـيـ عـلـىـ عـمـلـهـ لـاـ عـلـىـ حاجـتـهـ .  
قال ابن زيد : «لم يكن عمر رضي الله عنه ولا أولئك يعطون العامل الثمن ، إنما يفرضون له بقدر عماليـهـ» ، قال الطبرـيـ : «إنه الصواب»<sup>(٢)</sup> .

#### ٤- المؤلفة قلوبهم : قسم الفقهاء هذا الصنف إلى قسمين :

الأول : الكفار : وهم من يرجـيـ إـسـلاـمـهـ فـيـعـطـيـ كـيـ يـسـتـمـالـ لـلـإـسـلامـ أوـ منـ يـخـشـيـ شـرـهـ فـيـعـطـيـ لـدـفـعـ شـرـهـ وـكـفـ غـيرـهـ مـنـ معـهـ<sup>(٣)</sup> فقدـ أـعـطـيـ النـبـيـ ﷺـ فيـ حـنـينـ صـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ مـائـةـ مـنـ النـعـمـ ثـمـ مـائـةـ ثـمـ صـفـوـانـ :ـ «ـ وـالـهـ

(١) البخارـيـ (الفتح) ١٨٦/١٣ .

(٢) تفسـيرـ الطـبـرـيـ ١٦١/١٠ .

(٣) المـغـنـيـ ٧/٣٢٠ ، المـجـمـوـعـ ٦/١٩٧ ، المـحـلـىـ ٦/١٤٩ ، السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ لـابـنـ تـيمـيـةـ :ـ صـ ٥٥ـ .

لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي فما برح  
يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي»<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عباس أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا  
الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعوا ذموا وعابوا<sup>(٢)</sup> .

الثاني : المسلمين : وهؤلاء قد يكونون من سادات المسلمين مع حسن  
إسلامهم فيعطون لكي يسلم نظراً لهم من الكفار . فقد أعطى أبو بكر عدي  
ابن حاتم والزبير قان بن بدر مع حسن إسلامهما .

وقد يكونون سادات مطاعين يعطون لتقوية إيمانهم ومناصحتهم في  
الجهاد ، فقد أعطى رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعلقمة  
ابن علاة<sup>(٣)</sup> والطلقاء من أهل مكة ، وقال للأنصار: «إن قريشاً حديث عهد  
بجاهلية ومصيبة وإنني أردت أن أجبرهم وأتألفهم»<sup>(٤)</sup> وبعث إلى النبي ﷺ  
بشيء فقسمه بين أربعة وقال: «وأتألفهم»<sup>(٥)</sup> .

وهناك من يعطي لكي يحمي ثغور المسلمين لقربه منها ، ويعطي أناس  
لكي يجروا الزكاة من لم يعطها إلا بالخوف والقوة ، وكل هؤلاء هم من  
السادة المطاعين في قومهم وعشائرهم<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم / ٣٢٤ دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) تفسير الطبرى / ١٠ ١٦١ .

(٣) البخارى (الفتح) / ٨ ٦٨ .

(٤) البخارى (الفتح) / ٨ ٦٦ ، مسلم (١٠٥٩) .

(٥) البخارى (الفتح) / ٥ ٤٢١ .

(٦) المغني / ٧ ٣٢٠ - ٣٢١ ، المجموع / ٦ ١٩٨ - ١٩٩ ، القرطبي / ٨ ١٧٩ وما بعدها .

فإذا ثبت أن رسول الله ﷺ قد أعطاهم وكذلك أبو بكر ، ولم يعطهم عمر<sup>(١)</sup> ، بل قال : **﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ﴾**<sup>(٢)</sup> فذلك لأن الله تعالى أعز الإسلام وأصبحت له قوة وعزة فلا حاجة للتأليف .

فقد جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا : «يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منعة ، فإن رأيت أن تقطعناها؟ لعلنا نزرعها ونحرثها فاقطعهما إياها أبو بكر رضي الله عنه وكتب لهما بذلك كتاباً ، فقال طلحة بن عبيد الله أو غيره لعيينة ابن حصن : إننا نرى أن هذا الرجل - أي عمر - سيكون من هذا الأمر بسبيل فلو أقراته كتابك ، فأنت عيينة عمر فأقرأه كتابه ، فقال عمر : لهذا كله لك من دون الناس؟ وبصدق في الكتاب فمحاه ، وقال له : إن رسول الله كان يتآلف كما والإسلام يومئذ ذليل ، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا واجهدا جهدا كما»<sup>(٣)</sup> .

ولعل ما قام به عمر هو إعطاء الرأي في ذلك لعلمه برضاء أبي بكر رضي الله عنه وبالتالي فالقرار لأبي بكر لأنـه هو الخليفة ، إذن فالذي منع سهم المؤلفة قلوبـهم كان في الحقيقة هو أبو بكر والرأي لـعمر .

. ٣١٩ / ٧ (١) المغني

. ٢٩ : الآية (٢) سورة الكهف

. ٢٠ / ٧ (٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٩٠ ، سنن البيهقي

وهذا ما سنعرض له مع ما يتعلق بهذا السهم من مسائل في مبحث لاحقٍ عند الحديث عن مصارف بيت المال إن شاء الله .

٥- الرقاب : المراد به في القرآن العبد والأمة ، فكان القرآن الكريم يشير بهذه العبارة المجازية إلى أن الرق للإنسان كالغل في العنق ، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من ذلك الغل<sup>(١)</sup> فيعان العبد الذي كاتب سيده وكان محتاجاً إلى المال لفك رقبته ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة . لأن لفظ الرقاب عام فيدخل فيه المكاتب<sup>(٢)</sup> ولأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال علماني عملاً يدخلني الجنة ، فقال ﷺ : «اعتق النسمة وفك الرقبة فقال الرجل : أو ليسا سواء قال : لا . عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها»<sup>(٣)</sup> .

وخالف الإمام مالك في إعطائهما للمكاتب فقال : لا بد أن يُشتري فيها عبد أو أمة فتعتق أو جزءاً منها<sup>(٤)</sup> ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : «اعتق من زكاة مالك» ، قال أبو عبيد : «وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في

(١) فقه الزكاة ٦١٦/٢

(٢) المغني ٣٢١/٧ ، المجموع ٢٠٠/٦ ، المحتوى ١٤٩ ، البدائع ٤٥/٢ ، الروضة ٣١٥/٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٩٩ ، البخاري في الأدب المفرد للبخاري ، تحقيق فلاح عبد الرحمن ١٤٤ /١ مكتبة الحوادث بغداد - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، سنن البيهقي ٢٧٣ - ٢٧٢ /١٠ .

(٤) مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/١٣٩ .

هذا الباب وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل» وقد وافقه الحسن على ذلك،  
وعليه كثير من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

والراجح أنها تشمل العبيد والمكاتب، لأن الآية تشملهم جميعاً، كما  
تشمل الأسرى، لأنهم في هذا المعنى<sup>(٢)</sup>.

أما تحرير الشعوب المستعمرة فكتحرير الأفراد، لأن رق الشعوب خطير  
على الإنسانية، فهو رق لأفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها في بلادها.  
وإذا كان رق الأفراد يزول بموتهم، فرق الشعوب باق ومستمر، فدفعه أولى  
وأوجب<sup>(٣)</sup>.

٦- الغارمون : هم الذين تحملوا ديناً لا تفي أموالهم به أو من تحمل  
حملة وإن كان في ماله وفاء بها<sup>(٤)</sup>، وبهذا يتبيّن أن الغارمين على قسمين :

١- قسم استدان لنفسه لنفقة أو كسوة أو زواج أو علاج أو بناء مسكن  
ونحو ذلك من غير إسراف أو تبذير، قال قتادة: «أما الغارمون : فقوم  
غرقتهم الديون في غير إملاق ولا تبذير ولا فساد»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأموال : ص ٦٠٠ .

(٢) المغني ٧/٣٢٣ .

(٣) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ١٠/٥٩٨ دار  
المنار - الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود  
شلتوت: ص ١١١ ، دار القلم الطبعة الثالثة ١٩٦٦ .

(٤) المحلي ٦/١٥٠ .

(٥) تفسير الطبرى ١٠/١٦٤ .

فبيت المال يضمن للفرد الحماية ويؤمن له الحياة ويقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث والجائحات.

وبذلك يكون قد سبق كل النظريات الحديثة في التأمين، ففي الوقت الذي يمتنع التأمين في النظم الحديثة على أن لا يدفع إلا من ساهم واشترك في دفع أقساط متعددة إلى شركة التأمين، يقوم بيت المال بدفع إلى كل مصاب على أساس الحاجة، بقدر ما يعوضه خسارته ويفرج كربه.

وكذلك فإن التأمين لا يدفع إلا بقدر ما دفع الشخص من مبالغ وبذلك يتفاوت الدفع إلى المكتوبين ليتصاعد لذوي المبالغ الكبيرة وينخفض لذوي الدخل المحدود بينما يقوم بيت المال بالدفع من غير نظر إلى غني أو فقير أو متوفِّ ومعدوم<sup>(١)</sup>.

٢- قسم استدان لإصلاح ذات البين أو القيام بأي عمل مشروع<sup>(٢)</sup>، فعن قبيصه بن المخارق قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ وسألته فيها فقال: «أقم يا قبيصه حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها - ثم قال - يا قبيصه: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فيسأل عنها حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش . ورجل أصابته فاقعة حتى يشهد له ثلاثة

(١) فقه الزكاة / ٦٢٤ / ٢.

(٢) المغني ٣٢٤ / ٧ ، المجموع ٢٠٧ / ٦ ، الروضة ٣١٨ / ٢ ، البحر الزخار ١٨١ / ٣ ، المهدب ١٧٢ / ١ .

من ذوي الحاجى من قومه ، لقد أصابت فلاناً فاقعة فحلت له المسالة حتى يصيّب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ، وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها يوم القيمة»<sup>(١)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة - وذكر منهم - الغارم»<sup>(٢)</sup> .

وبهذا نجد أن بيت المال يفتح ذراعيه ليحتضن الفقير والمحاج والمصلح فيقوم بالمعونة لهم وسد حاجاتهم<sup>(٣)</sup> .

٧-وفي سبيل الله : والمقصود به الجهاد في سبيل الله تعالى . فمن أخذ شيئاً من مال الزكاة ليستعين به على الجهاد ثم منعه من الخروج مانع فعليه أن يعيده . فعن عمرو بن أبي قرفة قال : « جاءنا كتاب عمر : إن ناساً يأخذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ، ثم يخالفون ولا يجاهدون ، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بهاله حتى نأخذ منه ما أخذ»<sup>(٤)</sup> .

ولكثرة افتران الجهاد بكونه في سبيل الله اتفقت المذاهب على أن الغزاة والمرابطين هم المقصودون بهذا الصنف<sup>(٥)</sup> وقد خص بعضهم الغزاة الذين لا

---

(١) مسلم ٧٢٢ / ٢ .

(٢) ابن ماجة ١ / ٥٩٠ ، انظر : نيل الاوطار ٤ / ١٦٩ .

(٣) العبادة في الإسلام ، د. يوسف القرضاوي : ص ٢٥٢ ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

(٤) سنن البيهقي ٧ / ٢٢ .

(٥) تفسير المنار ١٠ / ٥٧٩ .

ديوان لهم المتطوعين للغزو فيدفع إليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع  
غناهم<sup>(١)</sup> وأما من كان مثيّتاً في الديوان فيعطي من الفيء<sup>(٢)</sup> .

ويلحق بالجهاد في سبيل الله ما يتعلّق بصالحه من معدات سواء كانت  
مادية أو معنوية . وانفرد الإمام أحمد بجواز صرفها إلى الحجاج والعمار في  
إحدى روایتین هي الرواية المرجوحة<sup>(٣)</sup> .

ومن العلماء من توسيع في مدلول مصرف (في سبيل الله) فلم يقتصره  
على الجهاد، بل عداه إلى سائر المصالح والقربات وأعمال البر والخير وما  
يحفظ للأمة شرفها وكرامتها، فقد ذكر الرازبي في تفسيره أن ظاهر اللفظ في  
قوله (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على الغزاة ثم قال: «فلهذا المعنى نقل  
القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء، أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى  
جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد، لأن  
قوله تعالى (وفي سبيل الله) عام في الكل»<sup>(٤)</sup>، ولم يقل من هم الفقهاء، ولم  
يعقب الرازبي على نقل القفال بشيء مما يفهم منه ميله إليه .

(١) المقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن حمد بن قدامة المقدسي ٣٤٩ / ١، المطبعة السلفية الطبعة الثانية ١٩٨٨ م، الإقناع للمحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ / ٢٩٦ م الطبعة المصرية بالأزهر، الأموال لأبي عبيد: ص ٦٠٣ .

(٢) المجموع ٢١١ / ٦، المغني ٧ / ٣٢٦ .

(٣) المغني ٧ / ٣٢٧ .

(٤) تفسير الفخر الرازبي المشهور بالتفسیر الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازبي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشهور بخطيب الري ١١٥ / ٦ ، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

وذهب صاحب المنار والشيخ محمود شلتوت إلى هذا أيضاً<sup>(١)</sup> ووافقهم سيد قطب في تفسيره حيث قال: «وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله»<sup>(٢)</sup>.

وعند المقارنة بين ما ذهب إليه الفقهاء وبين أقوال من توسع من المتأخرین، فإني أرجح ما ذهب إليه الفقهاء في عدم التوسيع في المدلول، وقصر ذلك على الجهاد، لأن الأخبار والآثار دلت على انصراف كلمة (في سبيل الله) إليه، إلا أنه لا ينبغي حصره بمعنى العسكري فقط، بل يشمل الجهاد بمفهومه الواسع بالقلم وباللسان، وقد يكون فكريأً أو تربويأً أو اجتماعيأً أو اقتصاديأً أو سياسيأً أو عسكريأً.

فقد يكون الحرب في المجال الاقتصادي أمضى وأشق من المجال العسكري - كما لمسناه في العراق وغيره في الحصار الظالم على وطننا ولبنانا وأمتنا - وأما الجهاد بمعنى العسكري ففرع من هذه الأنواع، وكلها تحتاج إلى إمداد وتمويل، وبه قال كثير من العلماء<sup>(٣)</sup>.

أما صرف هذا السهم إلى أعمال البر والإحسان أو عمارة المساجد فذلك لا يجوز، لأن اللفظ لا يحتملها . ومن ثم فإن لها أبواباً أخرى يمكن الصرف منها .

(١) تفسير المنار ١٠ / ٥٨٧ ، الإسلام عقيدة وشريعة: ص ١١٢ .

(٢) في ظلال القرآن - سيد قطب ٤ / ٢٤٥ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، العدالة الاجتماعية في الإسلام: ص ١٥٠ .

(٣) فقه الزكاة ٢ / ٦٥٧ .

وهناك التزامات أخرى على بيت المال كإصلاح الطرق وكراء الأنهار وسد البثوق<sup>(١)</sup> وأرزاق العمال والقضاة والأئمة والمؤذنون والعلماء والفقهاء وعمارة المساجد والقنطر وإصلاح الطرق ونحو ذلك مما فيه مصلحة عامة لل المسلمين<sup>(٢)</sup> مما يمكن الصرف عليها من واردات بيت المال الأخرى .

وعندما اضطر عمر توسيع الدولة إلى التفرغ لخلافة شاور المسلمين في أمر ترك التجارة مقابل أن يفرضوا له راتباً يكفيه وأهله من بيت مال المسلمين ففرضوا له راتباً قدره ستة آلاف درهم<sup>(٣)</sup> وهو الراتب الذي كان يتلقاه أبو بكر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> وأعطي عياض بن غنم حين ولاده جند حمص كل يوم ديناراً وشاة ومدعاً<sup>(٥)</sup> وأعطي شريحاً القاضي كل شهر مائة درهم<sup>(٦)</sup> فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام: «أن انظروا رجالاً من صالحٍ من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكتفوهم من مال الله»<sup>(٧)</sup> .

(١) البثوق: جمع (بُثْق) وهو الخرق في أحد حافتي النهر، وسد البثوق هو حرف الجسور لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك. انظر: المصباح المنير ١ / ٥٠ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ / ١٠١ .

(٢) المغني ٦ / ٣٠٨ ، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ٥١ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٣٥ ، ابن عابدين ٤ / ٢١٧ .

(٣) تاريخ الطبرى ٣ / ٦١٦ ، الأموال لأبي عبيد: ص ٢٨٠ .

(٤) طبقات ابن سعد ٣ / ١٨٦ .

(٥) التراتيب الإدارية ١ / ٢٦٤ .

(٦) المغني ١١ / ٣٧٧ ، التراتيب الإدارية ١ / ٢٦٤ .

(٧) المغني ١١ / ٣٧٨ .

فإذا تقرر هذا فإن على بيت المال ضمان العيش الكريم لأبناء الأمة الإسلامية والقيام بنفقات المصالح العامة، وهذا الواجب يتحتم على بيت المال في حالة توفر المال فيه، أما في حالة العجز المالي أو الإخفاق في تغطية النفقات وسد حاجات الدفاع والشؤون العسكرية وسد حاجة الفقراء، فإن لولي الأمر الحق في التوظيف في أموال الأغنياء بما يسد ذلك .

يقول الإمام الجويني : «إإن رأى - أي الإمام - إذا وقعت واقعة عامة وداهية مطبقة للخطة طامة ومستالضرورات في دفاعها إلى عدة ومادة من المال تامة ، ويد الإمام صافرة ، وبيوت الأموال شاغرة ، أن يتسبب إلى استياده مال من موسرى المؤمنين فإنه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ، ما أراد وعم أهل الاقتدار واليسار في أقصى البلاد ، ورتب على كل ناحية في تحصيل المراد ، ذا كفاية ودرایة وسداد»<sup>(١)</sup> .

ويقول الشاطبي : «إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجندي إلى ما لا يكفيهم فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار»<sup>(٢)</sup> .

(١) الغياثي - غياث الأم في التباث الظلم ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني ٤١٩ - ٤٧٨ هـ . تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب : ص ٢٧٢ ، مكتبة إمام الحرمين - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

(٢) الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ١٢١ / ٢ دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م .

وذهب الإمام الغزالى إلى هذا أيضاً<sup>(١)</sup> فتقدير التوظيف إذن للإمام، وهو الذي يقرر الحاجة والمقدار وطبيعة ذلك التوظيف<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن هناك فرق بين أن تكون الحاجة والمقدار للإنفاق على الدفاع، أو للبناء والعمارة أو إصلاح مورد من الموارد، فقد نص الفقهاء على أن إصلاح الأنهر وبناء الأسوار للمدينة وعمارة المساجد والجوامع المستهدمة والمرافق العامة الأخرى نفقتها على بيت المال، وعند عجزه يجبر الموسرون على القيام بنفقاتها.

يقول الزيلعى : «إن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الإمام الناس على كريه - أي النهر - لأن الإمام نصب ناظراً، وفي تركه ضرر عظيم على الناس ، وقلما ينفق علىصالح باختيارهم فيجبرهم عليه ، وفي نظيره قال عمر رضي الله عنه : «لو تركتم لبعتم أولادكم» ، إلا أنه يخرج له من يطيقه ويجعل مؤنته على الميسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم كما في تجهيز الجيوش»<sup>(٣)</sup> ، وكذلك قال غيره في خصوص المرافق العامة<sup>(٤)</sup> .

(١) المستصفى للإمام أبي حامد الغزالى / ٣٠٤ المطبعة الأميرية بولاق الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالى محمد بن محمد الطوسي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي: ص ٢٣٦ - ٢٣٧، مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.

(٢) الوظيفة الاقتصادية للدولة: ص ٧٧٨ .

(٣) تبيان الحقائق للزيلعى ٦ / ٤٠ .

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٣٦٩ وأبو يعلى: ص ٢٨٩ ، الهدایة وفتح العناية وفتح القدير ٨ / ١٤٦ .

فإذا أخذ الإمام من أموال الأغنياء فهل هو من باب الاستقرار  
والاستدانة أو على سبيل البذل والعطاء؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء إلى أربعة  
مذاهب، فحواها وخلاصتها أن التوظيف على الأغنياء جائز وأن الأمر  
متروك إلى الإمام، فإن رأه قرضاً كان قرضاً أو ليس قرضاً فهو كذلك  
حسب طبيعة حالة بيت المال ومدى قدرته على الدفع وحاجته للإنفاق<sup>(١)</sup>.

فالملكية الفردية إذن مصونة ومحترمة ولكنها مشروطة بضمان سد  
الحاجة لكل مواطن فإذا وجد في المجتمع الإسلامي جائع أو عار أو احتل  
أمن الدولة وتصدعت مرافقتها فإن هذا الحق يصبح فيه نصيب الآخرين،  
ولا يجوز لأحد أن يحوز أكثر من حاجته في مثل هذه الظروف  
الاستثنائية<sup>(٢)</sup>.

قال عمر رضي الله عنه: «إني حريص على أن لا أدع حاجة إلا سددتها  
ما اتسع بعضاً لبعض، فإذا عجزنا آسينا في عيشنا حتى نستوي في  
الكافاف»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الوظيفة الاقتصادية للدولة في الاقتصاد الإسلامي للدكتور عبد اللطيف همييم:  
ص ٧٧٦ - ٧٧٩.

(٢) المنظور الإسلامي للتخطيط الاقتصادي لعبد الهادي على النجار: ص ٨٧ - بحث  
منشور في ندوة الاقتصاد الإسلامي - معهد البحث - بغداد ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٣) الوظيفة الاقتصادية للدولة: ص ٧٦٦ نقاً عن تاريخ عمر بن الخطاب لابن  
الجوزي. المطبعة التجارية: ص ١٠١.

٨- ابن السبيل : وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلدته وله اليسار في بلدته فيعطي ما يرجع به<sup>(١)</sup> قال ابن وهب : ابن السبيل المسافر من كان غنياً أو فقيراً إذا أصيّبت نفقته أو فقدت أو أصابها شيء ولم يكن معه شيء فحقه واجب<sup>(٢)</sup> .

فقد اتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه داراً خاصة أطلق عليها (دار الدقيق) وجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب ليعين به المنقطع من أبناء السبيل وليرقدمه للضييف ينزل به ووضع أيضاً في الطريق ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء<sup>(٣)</sup> .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن التزامات بيت المال في النظرية الفقهية الإسلامية وفي تطبيقات عمر رضي الله عنه على وجه الخصوص لا تكاد تختلف من حيث الحصول عن التزامات الخزانة العامة الموجودة في الدولة الحديثة ، وإن كانت هذه الالتزامات في الدولة الحديثة تؤديها مجموعة من المؤسسات المتخصصة العاملة ضمن الدولة مثل مؤسسات العمل والضمان والري والزراعة والأوقاف وغيرها ، في حين أن بيت المال كان يؤدي هذه الوظائف في الأغلب بصورة مباشرة ، وهذا لا يمنع أن يكون للعصر شروطه وخياراته . ومن ثم فإنه بالإمكان أن يضع بيت المال الخطة العامة للدولة

---

(١) المغني / ٧ / ٣٢٨ .

(٢) تفسير الطبرى / ١٠ / ١٦٦ .

(٣) طبقات ابن سعد / ٣ / ٢٨٣ .

ومؤسساتها في ميزانية تأخذ حاجات المجتمع حسب الأولوية في معيار الفقه الإسلامي.

وبالتالي فإن التزامات بيت المال توضح حجم المسؤولية لهذه المؤسسة المالية في تنمية القطاع العام والاهتمام به من خلال الاستخلاف الاجتماعي، وذلك واضح من خلال مفهوم (في سبيل الله) لأنّه مصطلح مرادف (للصالح العام) أو قريباً منه .

\* \* \*

### المبحث الثالث

#### الطبيعة الإٰدارية لبيت المال ( الاستقلال المالي والإٰداري )

بما أن بيت المال هو المؤسسة المالية التي تشكل الخزانة العامة للدولة، فلا بد لنا أن نبحث بصورة موسعة الطبيعة الإٰدارية لها .

وحيث إن الفقه الإسلامي لم يتعرض بصورة صريحة وواضحة باعتبار هذه المؤسسة المالية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ، وبالتالي فإن لها ذمة مالية مستقلة عن هيكلة الدولة ، وإن كانت داخلة فيها ، فإننا نجد أنفسنا مضطرين إلى بحث هذا الموضوع . وهل المعتبر في هذه المؤسسة الجهة أم المكان؟ للإجابة عن ذلك نقول :

إن بيت المال في الدولة الإسلامية شخصية معنوية ، ولهأهلية التملك والتصرف<sup>(١)</sup> وله ميزانية مستقلة ولذلك يقاضي ويتقاضى<sup>(٢)</sup> ( لأنه عبارة عن الجهة لا عن المكان)<sup>(٣)</sup> .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي تأليف عبد القادر عودة ٣٩٣ / ١ دار الكتاب العربي - بيروت ، توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي : ص ٣٠ .

(٢) المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي تأليف سيد عبدالله علي حسين ٧٩ / ١ ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

(٣) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٣٢٥ ، وأبو يعلى : ص ٢٥١ .

ولنا في الاستدلال على ذلك ما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للMuslimين : صلوا على أصحابكم : فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديننا فعليه قضاوته ، ومن ترك مالاً فلورثته»<sup>(١)</sup> وفي رواية : «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاماً إلينا» وفي رواية «ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»<sup>(٢)</sup> .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن من مات من المسلمين وليس له مال وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم على بيت المال ، ومن ترك ديناً فإن وفاءه على بيت المال أيضاً . ويلزمولي الأمر ذلك وإلا فهو آثم إن كان في بيت المال بقدر ما عليه من الدين وإلا فبقبطه<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا دليل على أن بيت المال جهة اعتبارية تمثل خزانة الدولة الإسلامية ، ولذلك ضمن رسول الله ﷺ نفقة العيال وسداد الدين لأنه المخولي مال المسلمين .

٢- عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصدقاً فلأحدهما رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجه . فأتوا النبي

(١) صحيح البخاري (هامش الفتح) ٩/٦٤٣ - ٦٤٤ باب من ترك كلاماً أو ضياعاً .

(٢) فتح الباري ٩/٦٤٤ .

(٣) فتح الباري ٤/٦٠٢ .

فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبي ﷺ: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتونني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، أرضيتم؟» قالوا: لا، فهم بهم المهاجرون، فأمر النبي ﷺ أن يكفوا، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال: «أرضيتم» قالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم . فخطب النبي ﷺ ثم قال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم<sup>(١)</sup>.

فأوضحَ رسول الله ﷺ الليثيين عن أبي جهم لأنَّه ولِيُ أمر المسلمين، ولم يتركه هو يفاوض عن نفسه ولا عاقلته، وأدى المال عنه من بيت المال لأنَّه مال المسلمين جميعاً، وبيت المال هو الجهة التي تمثله ولأنَّ أبي جهم كان عاملاً على الصدقة فقد نصب لمصلحة المسلمين ولذلك كان الضمان على بيت المال، لأنَّ ما كان الحق فيه لعامة المسلمين فالتدبیر فيه للخليفة<sup>(٢)</sup> .

٣- وعن سالم عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىبني جذية فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان

(١) مستند أحمد ٢٣٢ / ٦ ، ابن ماجة ٨٨١ / ٢ .

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام تأليف تقي الدين النبهاني : ص ٢١٨ .

يُوْمٌ، أَمْرٌ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مَنَا أَسْيَرَهُ. فَقَلْتُ: وَاللَّهِ لَا اَقْتُلُ أَسْيَرِيَ وَلَا  
يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسْيَرَهُ، حَتَّىٰ قَدَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا هُوَ فَرَفِعَ النَّبِيُّ  
ﷺ يَدِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُ مَا صَنَعَ خَالِدٌ مَرْتَنِينَ»<sup>(١)</sup> وَزَادَ الْبَاقِرُ فِي  
رَوَايَتِهِ: ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَاجْعُلْ أَمْرَ  
الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمِيَّكَ» فَخَرَجَ حَتَّىٰ جَاءَهُمْ وَمَعَهُ مَالٌ فَلَمْ يَقْلِ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا  
وَدَاهَ<sup>(٢)</sup> وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ دَاعِيًّا إِلَى الإِسْلَامِ  
لَا مُقَاتِلًا<sup>(٣)</sup>.

وَجْهُ الْإِسْتِدَالَالِ: أَنَّ الْخَطَأَ فِي الْقَتْلِ حَصَلَ، وَأَنَّ السَّبِبَ هُوَ قَوْلُهُمْ  
صَبَّانًا، وَهَذِهِ عِنْدُهُمْ بِعْنَى أَسْلَمُنَا، وَعِنْدَ قَرِيشٍ تَسْتَعْمِلُ فِي مَقَامِ الْذَّمِ عَلَى  
مِنْ أَسْلَمَ، فَحَمِلَ خَالِدٌ هَذِهِ الْكَلْمَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا أَيْ بِعْنَى خَرْجَنَا مِنْ دِينِ  
الْإِسْلَامِ، فَوَقَعَ الْخَطَأُ فِي قَتْلِهِمْ، فَلَمَّا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا وَقَعَ مِنْ خَالِدٍ  
مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ دَفَعَ دِيَةَ الْقَتْلِ مَعَ بِرَاءَتِهِ مِنْ فَعْلِ خَالِدٍ، وَلَا كَانَ خَالِدٌ أَمِيرًا  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ تِلْكَ السَّرِيَّةِ فَقَدْ أَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ لَأَنَّهُ قَامَ  
عَلَىٰ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ، وَكَانَ بَيْتُ الْمَالِ هُوَ  
الْجَهَةُ الْمُمْوَلَةُ لِأَنَّهُ يَثْلِلُ مَالَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) البخاري (هامش الفتح) ٨/٧٠ .

(٢) فتح الباري ٨/٧٢ ، تاريخ الطبرى ٣/٦٧ ، طبقات ابن سعد ٢/١٤٨ ، ابن الأثير ٢/١٧٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢/١٤٧ .

٤- من نصب لمصلحة المسلمين فتصرف بمقتضى ما تتيح له وظيفته أو عمله فترتب على هذا التصرف تلف في نفس أو مال لا ضمان عليه، ولكن إذا تجاوز في ذلك خطأ، كأن تبين له بعد الحكم كذب الشهود، أو زاد عند تنفيذ العقوبة بما أوجب تلفاً في نفس أو مال، فإن الضمان على بيت المال<sup>(١)</sup> وهذا مذهب الأوزاعي والشوري وأبي حنيفة وإسحاق لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنائيه في مال الله وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup> .

ومن هذا الباب ما يحصل في التعزير من تلف أو موت، فإن الإمام ضامن عند الشافعي، لأنه لا يوجب التعزير في التأديب على الإمام بل يجيزه له، فإذا قام بما لا يجب عليه وأحدث ضرراً ضممه، لأن التعزير يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيق من غير قطع عضو أو جرحه<sup>(٣)</sup> فتجب عند ذلك الديمة في بيت المال لأن نفع عمله يرجع إلى المسلمين فيكون الغرم في مالهم<sup>(٤)</sup> .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة: ص ٤٢٠ .

(٢) المغني ٩/٥١١، الروضة ١٠/١٨٣، مغني المحتاج ٤/٢٠١، فتح القدير ٥/٣٥٢ .

(٣) المغني ١٠/٣٤٣، الروضة ١٠/١٧٧، مغني المحتاج ٤/١٩٢ .

(٤) الأم ٦/١٧١، مغني المحتاج ٤/١٩٩، سبل السلام ٤/٣٨، التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة ١/٥٥٩ .

## ٥- يتحمل بيت المال الديمة في الأحوال التالية :

أ- في القتيل الذي لم يعرف قاتله ، كأن وجد في سوق المسلمين أو مسجد جماعتهم ، أو وجد في مكان لا يختص بأحد ، كخارج العمران مثلاً أو أرض الموات أو في زحمة الناس<sup>(١)</sup> فقد روي أن رجلاً قتل في الطواف فاستشار عمر رضي الله عنه الناس فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «ديته في المسلمين» وفي رواية : «ديته على بيت مال المسلمين»<sup>(٢)</sup> .

وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم كما نقله ابن قدامة ، قال : قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : «بيتكلكم على من قتله ، فقال علي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين : لا يعطى دم امرئ مسلم إن علمت قاتله ، وإلا فاعط ديته من بيت المال»<sup>(٣)</sup> .

وعن عكرمة : أن والد حذيفة قتله يوم أحد بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> .

وَوَدَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> أَيْضًاً دَمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ حِينَ لَمْ يَعْرِفْ مَنْ قَتَلَهُ<sup>(٥)</sup> .

(١) المغني ٨/١٠ ، المبسوط ٢٦/١١٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/٥١ ، أحكام الجصاص ٢/٢٣٦ .

(٣) المغني ٨/١٠ ، انظر شرح متهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوي ٣/٣٣٥ ، دار الفكر - بيروت .

(٤) فتح الباري ١٢/٢٦٩ .

(٥) البخاري (هامش الفتح) ١٢/٢٨٣ باب القسامية ، شرح النووي على مسلم ١١/٧٧ ، دار الفكر ٣/١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، تنویر الحوالك .

ب- إذا كان القاتل لم يثبت نسبه من أحد أو لا عاقلة له أعطي الديمة من بيت المال، لأن المسلمين يرثونه إذا لم يكن له وارث يعني أنه يؤخذ ميراثه لبيت المال فكذلك يعقلون عنه، فإن وجد من يحمل بعض العقل فالباقي على بيت المال<sup>(١)</sup>.

كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر: «أن الرجل يموت بينما ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة، فكتب إليه عمر: إن ترك رحمة فالرحم وإنما المولى وإنما في بيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه»<sup>(٢)</sup>.

و قضى عمر أيضاً فيمن هلك من المسلمين لا وارث له يعلم، ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويعادهم فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم<sup>(٣)</sup>.

٦- قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَا يَسْأَلُوكُمْ مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

يقول المفسرون في تفسير هذه الآية أن العدالة تقتضي أن يرد الصداق إلى الأزواج الكفار الذين انفسخ زواجهم من زوجاتهم بسبب إسلامهن

(١) المغني ٩/٥٢١ و ٥٢٥، مغني الحاج ٤/٩٦، فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويعي بن راجح الرحيلي ٣/٢٦٤ وما بعدها - دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

(٢) المحلى ١١/٦٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٠٧.

(٤) سورة المتحنة، الآية: ١٠.

وهجرتهن إلى دار الإسلام بقدر ما أنفقوا، لأن الفسخ كان بحكم الإسلام من قبل الزوجة .

وفي المقابل من ينفسخ زواجها من المشرفات بسبب إسلام زوجها، فعلى المشركين أن يردوا ما أنفق زوجها من مال في هذا الزواج، وذلك لأن امتناعهن عن الدخول في الإسلام وقد دخل أزواجاً هن، يعد تفويتاً لحق الزوج فوجب التعويض لأن الزوجة هي التي تسببت بهذه الفرقة لعدم إسلامها مع زوجها .

وفي كلا الحالتين فإن بيت المال هو الذي يدفع للمشركين عن الزوجة المسلمة لأن الفسخ كان بحكم الإسلام فهو حكم شرعي عام، وهو ما أوجبه روح العهد في صلح الحديبية . ويدفع أيضاً للزوج المسلم في حالة امتناع المشركين عن الدفع لأن حقه في ذلك وجب بحكم الإسلام وهو الفسخ من زوجته المشركة<sup>(١)</sup> .

٧- جاء رجل بلقطة إلى عمر فأمره أن يعرفها حولاً ففعل ثم أخبره فقال : « هي لك ، قال : لا حاجة لي بها ، فأمر بها عمر فألقاها في بيت المال»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) تفسير الطبرى /٢٨ ، ٦٩-٧٤ ، القرطبي /١٨ ، تفسير ابن كثير /٤ ، خاتم النبىين للشيخ محمد أبو زهرة /٢ ، ١٠١٦-١٠١٧ ، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .

(٢) مصنف عبد الرزاق /١٠ ، ١٣٥ ، سنن البيهقي /٦ ، ١٨٧ ، المحلى /٨ ، ٢٦٦ ، المغني /٦ ، ٣٥٨ .

من كل ما تقدم يتضح لنا أن لبيت المال ذمة مالية مستقلة، لها كيانها واستقلالها من حيث الهيكلة والإدارة، وإن كانت داخلة ضمن الإطار العام للدولة .

فقد رأينا كيف تحمل المغامر والتبعات للصالح العام، فلو لم تكن له تلك الصيغة المعنوية وتلك الشخصية الاعتبارية ما كان بوسعه أن يقوم بذلك .

فهو ذو شخصية معنوية لها استقلالها المالي والإداري ضمن الدولة الإسلامية يتمتع بكل الصلاحيات والامتيازات المالية والإدارية، يعززه في ذلك تحديد صلاحياته بمصلحة الأمة .

وإذا كان الإمام هو الممثل عنه فإن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»<sup>(١)</sup> فعندما بعث عمر رضي الله عنه عمار بن ياسر إلى العراق على الصلاة والحرب وعبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض قال: «إنني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم»<sup>(٢)</sup>. قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيُسْتَعْفَفْ فَوْمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الأشباه والظواهر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ: ص ١٢١ ، مطبعة البابي الحلبي بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٦ ، سن البيهقي ٥ / ٦ ، الأحكام المأوردي: ص ٢٧٣ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٦ .

فصلاحيه تصرف الإمام مقيدة بما فيه مصلحة المسلمين، كالولاية على مال اليتيم، قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup> ، فكما أن مال اليتيم لا يجوز التصرف فيه إلا بقدر ما يصلحه فكذلك مال المسلمين .

\* \* \*

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٠ .

## المبحث الرابع

### الجهاز الإداري لبيت المال

#### اختصاصاته وصلاحياته من منظور فني وتشريعي

بعد أن اتسعت الدولة الإسلامية بتوالي الفتوحات وهجرة القبائل إلى الأ MCSAR الجديدة وكثرت أموال بيت المال ، توجه تفكير الخليفة عمر رضي الله عنه إلى إنشاء هيأكل إدارية ومالية تنظم شؤون الدولة .

فأنشأ الديوان - كما سبق الحديث عنه في الفصل الأول - فكان الحجر الأساس في التنظيم الإداري للدولة الإسلامية . وعلى الرغم من بساطة هذه الهياكل ، فإن الخليفة جعل إدارتها والإشراف عليها بنفسه ورفض أن يقوم سواه بهذه المهمة .

قيل لعمر رضي الله عنه : «إِنَّ هَذَا رَجُلًا مِّنَ الْأَنْبَارِ لَهُ بَصَرٌ بِالْدِيَوَانِ ، لَوْ اتَّخَذَهُ كَاتِبًاً ، فَقَالَ : لَقَدْ اتَّخَذْتُ إِذَا بَطَانَةً مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup> ، وحدث حزام بن هشام الكعبي عن أبيه قال : «رأيت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قدیداً فنائيه بقدید<sup>(٢)</sup> فلا يغيب عنه امرأة بكر ولا ثيب فيعطيهن في أيديهن ثم يروح فينزل عسفان فيفعل مثل ذلك أيضاً حتى توفي»<sup>(٣)</sup> .

(١) تاريخ الطبرى /٤، ٢٠٢ ، تاريخ المدينة المنورة لابن شيبة النميري ، تحقيق فهيم محمد شلتوت /٢، ٦٩٤ ، دار الأصبغاني - جدة ١٣٩٣ هـ .

(٢) القدید: ما قطع من اللحم وشرر. أو اللحم المملوح المجفف في الشمس ، والمراد هنا: اسم ماء أو مكان بين مكة والمدينة أو اسم الشوب الخلق. لسان العرب ٣٤٤ /٣ ، تاج العروس ١ /١١٦٧ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣ /٢٩٨ ، كنز العمال ١١٦٥٤ .

أما في الأمصار، فقد كان العطاء يوزع عن طريق العرفاء والنقباء والأمناء<sup>(١)</sup> وقد أعلن عمر عن مهمته هذه وإسنادها إليه منذ أن خطب في الح abiya فقال: «من أراد أن يسأل عن المال فليأْتني فإن الله جعلني والياً وقاسماً»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان العمل والولاة في الأمصار يستمدون سلطتهم من الخليفة سواء كانت قضائية أو تنفيذية<sup>(٣)</sup> ومن خلالها يهيمن على ولايته أو إمارته سياسياً أو عسكرياً.

وفي بعض الأوقات تناط الح abiya بموظفو مستقل بجنب الوالي أو الأمير يعين من قبل الخليفة مباشرة<sup>(٤)</sup> ليقوم بإدارة الولاية في الشؤون المالية<sup>(٥)</sup> فقد بعث مع عمار بن ياسر عندما وله على الكوفة عبد الله بن مسعود على بيت المال وجعله معلماً وزيراً<sup>(٦)</sup>.

ومن خلال ما قام به عمر من التنظيمات يكتنال القول: إن الجهاز الإداري لبيت المال في زمن عمر رضي الله عنه تشكل من الوظائف التالية:

(١) تاريخ الطبرى ٤٩ / ٤ ، سنن البيهقي ٦ / ٣٦٠ .

(٢) التراتيب الإدارية ٢ / ٢٢٩ .

(٣) التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام الدكتور الحبيب الجhanani : ص ٣٢ دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، النظم الإسلامية حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن: ص ١٧٠ مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الرابعة ١٩٧٠م .

(٤) بيت المال ، خولة الدجيلي: ص ٧٨ .

(٥) النظم الإسلامية حسن إبراهيم حسن: ص ١٧١ .

(٦) التراتيب الإدارية ١ / ٣٩٤ .

## ١- وظيفة عامل الصدقة :

وهو القائم بشؤون الزكاة ليتولى جمعها وجبايتها كالجباة والخزنة والحراس والكتبة والخاسين والموزعين ونحوهم من يقوم بأمرها<sup>(١)</sup>.

نشأت هذه الوظيفة في زمن رسول الله ﷺ، وكان يرسل المصدقين إلى القبائل جمع الزكاة، وكان من عماله عليها عمر بن الخطاب وخالد بن سعيد ابن العاص ومعاذ بن جبل وعدي بن حاتم الطائي والزبير قان بن بدر وغيرهم، واستعمل على السعاية أيضاً الأرقم بن أبي الأرقم وكافية بن سبع الأسد على صدقات قومه وحذيفة بن اليمان على الأزد<sup>(٢)</sup>.

وتواصل ذلك في عهد أبي بكر وזמן عمر رضي الله عنهم فاستعمل على الصدقة مسلمة بن مخلد<sup>(٣)</sup> وأنس بن مالك على صدقة البصرة<sup>(٤)</sup> واستعمل أيضاً ابن السعدي المالكي على الصدقة<sup>(٥)</sup>.

وببناء على ما فعله الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر من إرسال العمال على الصدقة وجمعها، فقد أوجب الفقهاء على الإمام إرسال السعاة وجمع الصدقة، لأن كثيراً من الناس يملكون مالاً ولا يعرف ما يجب عليه أو يدخل بما عنده من حق الله تعالى فلا يخرجه فيخرجه الإمام<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الكبير /٢٦٩٠ ، التكافل الاجتماعي في الإسلام: ص ٩٢ ، فقه الزكاة ٥٧٩/٢.

(٢) التراتيب الإدارية ٣٩٦/١.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر /٣١٣٩٨ رقم ٢٤٠٣ - طبعة مكتبة نهضة مصر.

(٤) سنن البيهقي ٩/٢١٠.

(٥) نيل الأوطار ٤/١٦٤.

(٦) المجموع ٦/١٦٧.

ويستحب أن يذهب عامل الصدقة وقت الجذاذ والحساب في زكاة الزروع والشمار وأن يعين شهراً معيناً أو وقتاً معلوماً في غيرها من الأموال من يكون فيه الحول شرطاً، والأفضل أن يكون المحرم، لأنه أول السنة الشرعية<sup>(١)</sup>.

#### شروط عامل الصدقة:

١ - أن يكون مسلماً<sup>(٢)</sup> لأنها ولية على المسلمين يشترط ذلك فيها كسائر الولايات. قال عمر: «لا تأمنوهم وقد خونهم الله»، وأنكر على أبي موسى الأشعري اتخاذه كاتباً نصراانياً<sup>(٣)</sup> لأن الكافر ليس بأمين فلا تجوز ولaitه .

٢ - أن يكون بالغاً عاقلاً، لأن ذلك ضرب من الولاية أيضاً، والولاية يشترط فيها ذلك لأن الصبي والجنون لا قبض لهما<sup>(٤)</sup> .

٣ - أن يكون أميناً: لأن الخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه فهي أمانة ولاية، والخائن لا يولي<sup>(٥)</sup> .

٤ - أن يكون عالماً بأحكام الزكاة: إن كان من عمال التفويض، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، كما يحتاج إلى الاجتهاد فيما

(١) المجموع ٦/١٧٠ .

(٢) الأحكام السلطانية المأوردي: ص ١٨٠ ، وأبو يعلى: ص ١١٥ ، المغني ٧/٣١٧ .

(٣) سنن البيهقي ١٠/١٢٧ و ٩/٢٠٤ ، المغني ٧/٣١٨ .

(٤) المغني ٧/٣١٧ .

(٥) المغني ٧/٣١٧ ، المجموع ٦/١٦٧ .

يعرض له من مسائل الزكاة، وإن كان من عمال التنفيذ، بأن عينه الإمام على قدر يأخذه لم يشترط العلم، لأنه ليس محلاً للاجتهاد بل مجرد منفذ لأمر كُلّف به<sup>(١)</sup>.

٤- أن يكون من غير ذوي القربى لرسول الله ﷺ: ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد، وهو القول الراجح إلى عدم جواز توليتهم<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي ﷺ أن يبعثهما على الصدقة فأبى ذلك وقال: «إنما هذه الصدقة أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»<sup>(٣)</sup>.

وهذا مبني على أن ما يأخذه ليس أجرة بل صدقة، فإن من عد ذلك أجرة أجازه وهو قول للشافعى وأحمد<sup>(٤)</sup> قال القاضى أبو يعلى: «ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوى القربى والعبيد ويكون رزقه منها، لأن ما يأخذه أجرة لا زكاة، ولهذا يتقدّر بقدر عمله»، وقد قال الخرقى: «ولا تدفع الصدقة لبني هاشم ولا لكافر ولا لعبد إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية الماوردي ١٨٠، وأبو يعلى ١١٥ ، المجموع ٦/١٦٧ .

(٢) المغني ٧/٣١٨ ، المجموع ٦/١٦٧ ، البدائع ٢/٤٤ .

(٣) نيل الأوطار للشوكتانى ٤/١٧٤ . والحديث رواه مسلم ٢/٧٥٤ .

(٤) المجموع ٦/١٦٨ .

(٥) الأحكام السلطانية ، أبو يعلى ١١٥ .

أما ما يأخذه من بيت المال لا من مال الزكاة أو تبرع بعمله فلا خلاف بين الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي : «ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذي القربى ولكن يكون رزقه من سهم المصالح»<sup>(٢)</sup> .

ويقتصر واجب العامل على زكاة الأموال الظاهرة كالزرع والشمار والمواشي وسائر ما لا يمكن إخفاؤه فله الحق في طلبها منهم ، ويجب عليهم دفعها إليه وإجابة طلبه ، لما في ذلك من إظهار لطاعة ولِي الأمر فإن تفردوا بإخراجها أجزأتهم .

أما الأموال الباطنة وهي ما يمكن إخفاوُه من الذهب والفضة وعروض التجارة ونحوها فليس له النظر فيها إلا إذا تطوع أهلها ببذلها إليه فيقبلها منهم، لأنها ليست من حقوق بيت المال، فيكون عوناً لهم على تفريقها وإيصالها إلى مستحقيها<sup>(٣)</sup>.

وعلى عامل الصدقة أن يدعو لصاحب المال الذي أخذ صدقته عند استلامها ترغيباً له وتمييزاً له عن أهل الズمة في الجزية<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع / ٦

<sup>٢)</sup> الأحكام السلطانية الماوردي: ص ١٨٠.

(٣) الأحكام السلطانية المأوردي: ص١٧٩، وأبو يعلى: ص١١٥.

<sup>٤)</sup> الأحكام السلطانية الماوردي: ص ١٨٩.

### وظيفة عامل الخراج:

وهو الذي يتولى استيفاء أموال الخراج وقبضها، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة يبعثون إليه رجالاً من أخيرهم وأصلاحهم وإلى أهل البصرة كذلك وإلى أهل الشام كذلك ، فبعث إليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد ، وبعث إليه أهل الشام معن بن يزيد ، وبعث إليه أهل البصرة الحجاج بن علاط . كلهم سلميون . فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه<sup>(١)</sup> ، وولى عمر رضي الله عنه على الخراج النعمان وسويداً أبني عمرو بن مقرن ، سويداً على ما سقى الفرات ، والنعامان على ما سقت دجلة وذلك سنة ١٦هـ ، وفي نفس السنة ولى عرفجة بن هرثمة على خراج الموصل وبعد هؤلاء تولى خراج العراق حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف<sup>(٢)</sup> .

### شروط عامل الخراج:

١ - الإسلام: لأنه وكيل عن بيت المال وهي ولاية شرعية فيشترط ذلك فيها ، فعن ورق الرومي : «كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب وكان يقول لي : أسلم ، فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي لي أن استعين على أمانتهم من ليس منهم ، قال : فأبىت ، فقال : لا إكراه في الدين ، قال : فلما حضرته الوفاة أعتقني وقال : اذهب حيث شئت»<sup>(٣)</sup> .

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ١١٣ .

(٢) تاريخ الطبرى ٤ / ٢٣ ، الترتيب الإدارية ١ / ٣٩٤ .

(٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٣٩ .

وقيل لعمر : إن ها هنا رجلاً نصراوياً لو استكتبه قال : «قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين»<sup>(١)</sup> ، قال ابن كثير في التعقيب على ذلك : «في هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على داخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب»<sup>(٢)</sup> ، ولهذا قال تعالى : ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُم﴾<sup>(٣)</sup> .

وأرسل معاوية إلى أمير المؤمنين عمر خطاباً جاء فيه : «يا أمير المؤمنين إن في عملي كاتباً نصراوياً لا يتم أمر الخراج إلا به ، فكرهت أن أقلده دون أمرك ، فكتب إليه : عافانا الله وإياك قرأت كتابك في أمر النصراوي أما بعد فإن النصراوي قد مات ، والسلام»<sup>(٤)</sup> .

فلا يستعمل الذي في وضع الخراج وتقديره لأنه ليس أهلاً لذلك ، أما جبایته ونقله فإن كانت الجبایة من الذمیین جاز وإن كانت من المسلمين ففي جواز ذلك وجهان أحصحها عدم الجواز كما قال النووي<sup>(٥)</sup> .

(١) تاريخ المدينة المنورة ٢/٦٩٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٣٩٨ ، وانظر تفسير القرطبي ٤/١٧٨ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية: ١١٨ .

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/٢١١ مطبعة جامعة دمشق - الطبعة الأولى ١٩٦١هـ - ١٣٨١م .

(٥) روضة الطالبين ٦/٣٦٧ ، الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٠٦ وأبو يعلى : ص ١٤٠ .

٢- الحرية: فلا يولى العبد تقدير الخراج ووضعه لأنه ولاية شرعية، أما إذا كان جابياً استغنى عن الاستنابة، فلا تشرط لأنه بهذه الحالة يكون كالرسول المأمور<sup>(١)</sup>.

٣- الأمانة: فلا يولى الخائن لأنه غير مؤمن على أموال المسلمين فلا يبالي أن يغش فيما استنصر به، قال أبو يوسف في نصيحته لأمير المؤمنين هارون الرشيد: «ورأيت أن تأخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج»<sup>(٢)</sup>.

٤- الكفاية: يشترط في عامل الخراج أن يكون مضطلاً بالحساب والمساحة وخرص الشمار وصاحب عقل وبصر وخبرة، فإن عمر عندما عزم على مسح السواد قال: «فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يتحملون؟»<sup>(٣)</sup> فدلوله على عثمان بن حنيف لأنه كان كذلك فأرسله إلى السواد.

٥- العلم والفقه: يشترط فيه أن يكون فقيها مجتهداً في أحكام الشريعة لأنها الوسيلة التي تمكنه من وضع الخراج وتقديره، أما إذا كانت ولايته على الجباية فقط فلا يشترط ذلك لأنه يتولى قبض ما استقر بتقدير غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٠٦، وأبو يعلى: ص ١٤٠ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١٠٦ و ١١٠ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٦ .

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٠٥، وأبو يعلى: ص ١٤٠ .

## آداب عامل الخراج :

لم يكن التفريق بين الخراج والجزية واضحًا في زمن عمر رضي الله عنه، فإذا أطلق الخراج فإنه يشمل الجزية والخرج وكل منهما مرادف لآخر، ولكن إذا نظروا إلى المال المتحصل من حيث هو إيراد سموه خراجاً، وإذا نظروا إليه من حيث هو ضريبة يدفعها سكان البلاد المفتوحة سموه جزية<sup>(١)</sup>، ومن ثم فإنه إذا أطلق عامل الخراج فإنه يعني عامل الخراج على الأرض وجزية الرؤوس، فقد كان عمر إذا بعث عاملاً على الخراج قام بجمع خراج الرؤوس والأرضين، وكان من آداب عامل الخراج:

١ - الرفق بأهل الخراج، فقد وصى عمر عند وفاته بأهل الذمة بالرفق والرعاية فقال: «أوصى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفو فوق طاقتهم»<sup>(٢)</sup>، «ومر بطريق الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدواها، فهم يعذبون حتى يؤدواها، فقال عمر: مما يقولون وما يعتذرون به في الجزية؟ قال: يقولون: لا نجد، قال: فدعوهم لا تكلفوهم ما لا يطيقون»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الرفق بهم والسماحة والعناية، دليل على أن الجزية لم تكن عقوبة وإذ لا تؤخذ منهم، كما يقول قسم من الفقهاء ومنهم الحنفية<sup>(٤)</sup> بل

(١) النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ٥٧-٥٨.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٥.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٥.

(٤) المغني ١٠/٥٦٧، المبسوط ١٠/٧٨، أحكام الجصاص ٣/١٠٣ و ١٠٠، شرح الزرقاني ٢/٣٧٣.

تؤخذ بدلًا عن الحماية لأنها لو اعتبرت كذلك لوقع التناقض مع المبدأ الإسلامي القائل: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup> ولو كانت العقوبة لوجبت على جميع أهل الذمة، ولما سلم منها الشيخ الكبير والزمن والمرأة .

فحرية العقيدة مضمونة لهم، وإنما يؤخذون عليها في الآخرة لا في الدنيا<sup>(٢)</sup>، ولو لم تكن للحماية لما أعادها أبو عبيدة بن الجراح لأهل الشام عندما علم أنه لا يستطيع حمايتهم من الروم، وقال لهم: «قد ردنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم، إن نصرنا الله عليهم»<sup>(٣)</sup> .

وأما الصغار الذي جاء في الآية ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> إنما هو: أن تجري عليهم أحكام الإسلام وأن لا يظروا شيئاً من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام<sup>(٥)</sup> .

ومن مظاهر هذا الرفق أن يوزع الخراج الواجب عليهم على الغلة بحيث يقسم على غلة الصيف والخريف أو غلة الربيع ونحو ذلك على أن يكون مظنة ليسرهم ورخائهم في آخر الحول<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦ .

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين: ص ١٤٦ ، النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ٢٣ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٣٩ .

(٤) سورة التوبية، الآية: ٢٩ .

(٥) الأحكام السلطانية: ص ٢٢٧ ، المحلى / ٧ ، ٣٤٦ ، الروضة / ١٠ / ٣١٦ .

(٦) الخراج لأبي يوسف: ص ١٠٩ ، الفتاوى الهندية للإمام حسن بن منصور الفرغاني المتوفى سنة ٢٩٥ هـ، ٢٧٣ / ٢ - المطبعة الميمنية - مصر .

قدم سعيد بن عامر على عمر رضي الله عنه، فلما أتاه علاه بالدرة، فقال سعيد: «سبق سيلك مطرک، إن تعاقب نصبر، وإن تعف نشكّر، وإن تستعتب نعتب، فقال: ما على المسلم إلا هذا، مالك تبطئ بالخروج؟ قال: أمرتنا أن لا نزيد على الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكتنا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر: لا عزلتك ما حييت»<sup>(١)</sup>.

٢- العدل والإنصاف: أن يكون عادلاً في وضع الخراج بالمساواة بينهم وعدم محاباة القريب على البعيد والشريف على الوضيع يضع بالحق دون زيادة أو نقصان<sup>(٢)</sup>.

٣- العفة: أن يكون عفيف النفس لا يقبل رشوة أو هدية ولا يطلع الناس منه على عورة، لا يخاف في الله لومة لائم، يتغى بعمله وجه الله محتسباً به الجنة عائداً به من النار<sup>(٣)</sup>.

#### وظيفة صاحب بيت المال:

وهو الذي يقوم بضبط أموال البيت التي تدخل ديوانه ويسجلها، مراقباً ما يخرج منها لأوجه الصرف والمطالبة بإعادته ما اقترض منها ولو كان المقترض هو الخليفة نفسه. فقد كان عمر رضي الله عنه إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه فربما عسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه فيحال له عمر، وربما خرج عطاوه فقضاه<sup>(٤)</sup>.

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٤٣.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٠٦.

(٤) طبقات ابن سعد ٣/٢٧٦.

وقد استعمل عمر على بيت المال معيقib بن أبي فاطمة<sup>(١)</sup> وعبد الله بن الأرقم<sup>(٢)</sup> وزيد بن أرقم<sup>(٣)</sup> واستعمل على بيت مال الكوفة عبد الله بن مسعود مع القيام بصلاتهم<sup>(٤)</sup>.

وليس لصاحب بيت المال أن يتصرف بشيء من غير إذن الخليفة، لأن سلطته مستمدّة من الخليفة وحده أو من ينوبه<sup>(٥)</sup>.

وقد يطلق على صاحب بيت المال اسم (خازن بيت المال) كما ورد ذلك في قصة الشيخ اليهودي عندما فرض عمر له ولأمثاله من العطاء، وقد تقدم ذكرها وفيها «ثم أرسل إلى خازن بيت المال . فقال : أنظر هذا وضرباءه فهو الله ما أنصفناه ، إن أكلنا شببنته ثم نخذه عند الهرم»<sup>(٦)</sup>.

#### وظيفة العاشر :

وهو من يأخذ عشور التجارة التي تمر عبر الحدود للدولة الإسلامية (أي صاحب الجمارك) في مصطلح العصر الحديث ، مع الفرق بين النظرة

(١) الاستيعاب (هامش الإصابة) ٣/٤٧٦ ، تخریج الدلالات السمعية للخزاعي : ص ٥٨٤ .

(٢) الإصابة ٢/٢٧٣ ، الجهمياني : ص ٢١ ، الاستيعاب (الإصابة) ٢/٢٦٠ .

(٣) مآثر الإنابة في معالم الخلافة للقلقشندي ١/٨٩ ، تخریج الدلالات السمعية : ص ٥٨٤ .

(٤) الخراج لأبي يوسف : ص ٣٦ ، التراتيب الإدارية ١/٢٢٩ ، تخریج الدلالات السمعية : ص ٥٨٤ .

(٥) جواهر الإكيليل ١/٢٦٠ .

(٦) الخراج لأبي يوسف : ص ١٢٦ .

الإسلامية للعاشر ومامور الجمارك في لغة القانون الوضعي، وكان أول عاشر في الإسلام استعمله عمر رضي الله عنه هو زياد بن حذير<sup>(١)</sup>، وعن السائب بن زيد رضي الله عنه قال: «كنت أعاشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

### وظيفة عامل الحمى:

وهو الذي يقوم بحماية أرض الموات التي جعلها الإمام خالصة لنعم المسلمين وخيلهم العائدة لبيت المال ومواشي الضعفاء منهم، فقد حمى عمر السرف والربزة<sup>(٣)</sup> واستعمل على الحمى مولى له اسمه هني. وقد أوصاه بقوله: «ويحك يا هني: اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة. وأدخل رب الصرية والغنية<sup>(٤)</sup>، ورد عنها نعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ما شيتهمما يرجعان إلى نخل وزرع. وإن رب الصرية والغنية إن تهلك ما شيته جاءني يصيح: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين، الماء والكلا أهون علي من أن أغرم له ذهباً وورقاً»<sup>(٥)</sup>. وكان عمر

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٢٦، الخراج ليحيى: ص ٦٦، مصنف عبد الرزاق ٦/٩٥.

(٢) الخراج ليحيى: ص ٦٨، سنن البيهقي ٩/٢١٠، موطاً مالك: ص ١٩٠.

(٣) البخاري (هامش الفتح) المزارعة، باب لا حمى إلا الله ورسوله ٥/٥٦، سنن البيهقي ٦/١٤٦.

(٤) الصرية والغنية: قال في الفتح: أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم، فتح الباري ٦/٢١٧.

(٥) البخاري (٢٨٤٩)، الأموال لأبي عبيد: ص ٣١٠، مصنف عبد الرزاق ١١/٨، سنن البيهقي ٦/١٤٦، تاريخ المدينة ٣/٨٣٩، المغني ٦/١٨٦.

قد اتخد في كل مصر على قدره خيالاً، وكان عامله على الكوفة سلمان بن ربيعة الباهلي، وعلى البصرة جزء بن معاوية وكذلك في باقي الأمصار<sup>(١)</sup>.

المستوفي :

هو الذي يبعثه الإمام لقبض الأموال من العمال واستخلاصها منهم<sup>(٢)</sup>  
وكان عامل عمر رضي الله عنه في ذلك محمد بن مسلمة، فقد أرسله إلى  
عمرو بن العاص والي مصر فقاسمته ماله ورجع<sup>(٣)</sup>.

صاحب المساحة:

وهو الذي يقوم بمسح الأرضي وتقدير ما تتحمله من خراج وهو فاعل من مسح الأرض يمسحها مساحة إذا ذرعها<sup>(٤)</sup>، وكان عمر قد ولى عثمان بن حنيف مساحة الأرض وتقدير الخراج ومعه حذيفة بن اليمان في العراق<sup>(٥)</sup>.

صاحب الأقاض

هو الذي يصبح الجيوش الإسلامية فيقبض المغانم ويسجلها فيكتب ما يأتيه به الرجال وما كان من الخزائن والدور<sup>(٦)</sup>، وكان الموكل بالأقياص في

(١) التّاتِبُ الادارِيَّة / ٣٣٢ .

(٢) التراتيب الإدارية /٤١٠ ، تخریج الدلالات السمعیة: ص ٥٧٣ ، صیح الأعشی .  
٤٦٦ ، نهایة الأرب للنوری /٨٠١ /٥

(٣) كنز العمال ١٤٥٥، البلاذری: ص ٣٩١.

(٤) صفحه الأعشى / ٤٦٦

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٣ و ١٠/٣٧١، الخراج لأبي يوسف: ص ٣٦ و ٣٧، التراتب الإدارية ١/٣٩٣.

(٦) تاريخ الطبرى ١٨/٤ منهج عمر فى التشريع: ص ٤١٤ .

فيه أهل المدائن عمرو بن عمرو بن مقرن<sup>(١)</sup> وعلى جلواء سليمان بن ربيعة فإليه تؤول الأقباض والأقسام<sup>(٢)</sup> وكذلك جعل على الأقباض في العراق وقسمة الفيء عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول بأن الهيكل الإداري لبيت المال في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن مكتمل النمو، ومن ثم لا نستطيع أن نجزم بأن هذه الوظائف هي وحدها التي كانت موجودة في السلم الإداري لبيت المال بل هذا ما استطعنا العثور عليه من مجموعة المصادر التاريخية ومصادر الحسبة والاحكام السلطانية، وبالتالي فإننا لا نستطيع أن نقدر سلطات كل وظيفة، أو أن نرسم حدودها بصورة دقيقة.

ولعل مرد هذه الصعوبة يكمن في كون عمر رضي الله عنه ينسج لا على منوال سبقة فيه أحد في وضع هيكلة بيت المال، وإنما كانت تدفعه ضرورة لذلك، أو تدعوه حاجة لإيجاد هذه الوظيفة أو تلك، ضمن الجهاز الإداري لبيت المال.

لذا فإننا نعتقد بأن العصر وشروط الواقع هي التي تحدد هيكلية هذا الجهاز، لأنه عمل دنيوي خاضع لمتطلبات الواقع، ككل شؤون الحياة الاجتهادية الأخرى.

\* \* \*

---

(١) تاريخ الطبرى ١٦ / ٤ .

(٢) تاريخ الطبرى ٢٩ / ٤ .

(٣) البداية والنهاية ٣٧ / ٧ .

## **الفصل الثالث**

### **إيرادات بيت المال**

**ومصارفه في زمن الخليفة عمر رضي الله عنه**

**المبحث الأول : السياسة الضريبية .**

**المبحث الثاني : تطبيقات أرض السواد في توسيع إيرادات  
بيت المال .**

**المبحث الثالث : مصارف بيت المال .**

**المبحث الرابع : الأعطيات والمعايير العامة في تحديدها .**



## المبحث الأول

### السياسة الضريبية

**تعريف الضريبة:**

هي الالتزامات التي تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل،  
تمكيناً للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع<sup>(١)</sup>.

ولأن الضريبة أهم مصادر الإيرادات العامة، تقوم الدولة بفرضها على  
الأفراد بصورة إلزامية بدون مقابل مباشر أو منفعة عاجلة، وذلك من أجل  
الإسهام في النفقات العامة، لما تمتلكه الدولة من سيادة وسلطة<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن هذا التعريف توفرت فيه أربعة أركان في تحديد معنى  
الضريبة هي :

- ١ - كونها فرضية إلزامية ، فليس للفرد من خيار في دفعها بغض النظر  
عن استعداده أو رغبته .
- ٢ - كونها فرضية حدتها الدولة .
- ٣ - كونها بلا مقابل .
- ٤ - كونها تساهم في تحقيق أهداف المجتمع<sup>(٣)</sup> .

(١) النظم الضريبية - الدكتور حامد عبد المجيد دراز : ص ٩ ، بيروت ١٩٧٩ م .

(٢) مبادئ المعرفة الاقتصادية - الدكتور حسين عمر ٣٧٤ - منشورات دار السلاسل -  
الكويت - الطبعة الأولى ١٩٨٩ م .

(٣) النظم الضريبية : ص ٩-١٦ .

فإذا أخذنا هذه المعاني الأربع وجدناها قد تتوفرت في الضريبة التي وضعها عمر رضي الله عنه، فعنصر القسر والإلزام ظاهر في فرض الخراج والجزية وعشور التجارة والغائم وحتى في الزكاة، سوى أنها تحمل إضافة لذلك معنى العبادة، وهي أيضاً فرضت لتحقيق أهداف ومصالح عامة بدون مقابل.

ومن خلال ما ذكره علماء المالية العامة في تكيف الضريبة الوضعية، أحاروا أن أعقد مقارنة بين ما ذكره علماء المالية وبين ما فرضه عمر رضي الله عنه، لتتضاح لنا تلك الصورة التشريعية والنظرة الثاقبة العميقية لذلك الخليفة الراشد فيما يأتي :

#### الأساس النظري لفرض الضريبة :

قامت الضريبة الوضعية على أساس فكرة (العقد الاجتماعي) التي استند إليها علماء الغرب في القرن الثامن عشر، وذلك على افتراض وجود عقد ضممي بين الدولة والفرد، يقضي بأن يدفع الفرد الضريبة مقابل خدمات تم الاتفاق عليها ضممتاً مع الدولة من دفاع وأمن ومرافق عامة ونحوها، ومنهم من صاغها بصورة عقد تأمين، فهي بمثابة التأمين يدفعه الفرد لكي يؤمن به على حياته وماله، غير أن الناقدين يبنوا خطأ هذا العقد وعدم مصداقيته لعدم ضبط المنافع التي لا يمكن حصرها أو قياسها بالنسبة للفرد، كما أنها تؤدي إلى نقل الأعباء المترتبة على الطبقات الفقيرة لكونها تستفيد من الخدمات بدرجة أكبر، وبالتالي تزيد من حدة التفاوت بين

الطبقات مما يجعل من العسير تحقيق العدالة الاجتماعية المتواخة من فرض الضريبة .

أما اعتبارها قسط تأمين، فإنه يقتضي قيام الدولة بدفع تعويض للممول عما يلحقه من ضرر في نفسه وماله ، وهذا غير موجود في الضريبة ، وكذا يقصر نشاط الدولة عن تحقيق واجباتها ومهامها ، فإذا تبين عدم صلاحية هذا العقد ، فقد ظهرت نظرية (التضامن الاجتماعي) لتبرير فرض الضريبة ، فسيادة الدولة وقيامها بصالح المجتمع العامة وتحقيق أهداف عليا واضطلاعها بالنشاطات التي يتعدر تحديد مدى انتفاع كل فرد منها على حدة ، هو الذي جعل هذه النظرية صالحة لتحقيق النفع العام<sup>(١)</sup> .

والخرج والعشور قائمان على أساس هذه النظرية مقابل تمنع الفرد بالمنافع والخدمات المتوفرة له من قبل الدولة ، فرغبة التاجر من الاستفادة من بلاد الإسلام بالتجارة ، وتوفير الحماية له دعت عمر إلى فرض ضريبة العشور ، وكذلك انتفاع أهل الذمة من الأرض في زراعتها واستثمارها ، كانت سبباً في فرض الخراج أيضاً<sup>(٢)</sup> وعلى هذا الأساس لم يفرض عمر الخراج في الذمة ، إنما جعله معلقاً بالتمكن من الانتفاع بالأرض<sup>(٣)</sup> ولم

(١) النظم الضريبية: ص ٤ - ١٦ .

(٢) النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ٩٧ ، الموارد المالية في الإسلام: ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٣) البدائع ٦٢ / ٢ ، شرح فتح القدير ٣٥ / ٦ .

يفرض على الدور والمساكن، بل على الأرض التي تغل من ذوات الحب والثمر التي تصلح للغلة من العامر والعامر<sup>(١)</sup>.

وفي حال عدم بلوغ أموال التاجر حد النصاب يعفى من العشرة لقلة المال وعدم الحاجة إلى الحماية أو استخدام المرافق العامة للدولة<sup>(٢)</sup>، فعن زريق أن عمر كتب إليه: «خذ من مر بك من تجارت أهل الذمة فيما يظهر من أموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص في حساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً»<sup>(٣)</sup>، فعدم اللجوء إلى فرض العشرة على المواد الداخلة في الحاجات الأساسية أو فرضه بصورة هامشية دليل على صلاحية ما فرضه عمر رضي الله عنه نظاماً ومنهجاً.

\* \* \*

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٨ .

(٢) رد المحتار لابن عابدين ٢/٣١٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤١٦ .

بين مبادئ العدالة في الضريبة الوضعية وما أحدثه عمر رضي الله  
وضع علماء المالية نظاماً معيناً في تقدير الضريبة وتحصيلها والمواعيد  
التي تتحصل فيها، ضماناً للعدل ووقاية من الجور والتعسف كي لا يعجز  
الممول عن أدائها وحملها، ولعل الواجب الملقى على الحكومات والإدارة  
المالية بالذات يحتم عليها مراعاة ذلك وعدم تجاوزها كلما عمدت إلى ربط  
الضريبة وتحصيلها، ولعلهم فكروا وقدروا فلم يجدوا قانوناً دستوراً يضمن  
العدل لهم إلا تلك القواعد والأسس التي وضعها آدم سميث في كتابه (ثروة  
الأمم) والتي هي:

١- العدالة . ٢- اليقين .

٣- الملاعنة . ٤- الاقتصاد<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذه القواعد سنجاول قدر الإمكان أن نقارن بينها وبين ما  
وضعه عمر رضي الله عنه لنجد أن عمر قد سبقه في تحقيق العدالة قبل أكثر  
من اثنى عشر قرناً وذلك ما سنوضحه فيما يأتي :

#### ١- العدالة:

هذا هو المبدأ الأول الذي نادى به آدم سميث ، وهو المبدأ الذي نادى به  
الإسلام بصفة عامة وعمر بصفة خاصة فقد تحبس العدل في كل جزئية من

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ٢/١٣٠٨ نقاً عن كتاب ثروة الأمم ، النظم الضريبية:  
ص ٣٦ ، مبادئ المعرفة الاقتصادية: ص ٣٨٤ .

التشريع وبالعدل قامت السماوات والأرضون وبه بعث الرسل وأنزلت الكتب السماوية فضلاً عن أنه اسم من أسماء الله الحسنى<sup>(١)</sup>.

وقد أعلن ذلك القرآن بوضوح ليقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ إِلَيْكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ حُكْمًاٰ وَإِنَّا أَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٢)</sup> أي بالعدل.

والعدل واضح في تلك الواجبات التي فرضها عمر من خراج أو جزية أو عشر تجارة، وذلك يتبيّن فيما يلي:

أ- إن عمر رضي الله عنه عندما وضع الخراج على أراضي أهل الذمة التي أجلى عنها أهلها بالسيف ولم تقسم بين الغانمين لم يفرق بين ذمي وآخر أو طبقة وأخر، وإنما جعله على الأرض ما دامت قد فتحت عنوة وبقيت وقفًا على المسلمين بغض النظر عن صاحب الخراج، قال عمر: «إذا أسلم الذمي وله أرض من أرض العنة وضعنا عنه الجزية وأخذنا الخراج»<sup>(٣)</sup> وجاءه رجل فقال: «إنني أسلمت فضع عن أراضيي الخراج فقال عمر: لا، إن أرضك أخذت عنوة»<sup>(٤)</sup>.

(١) فقه الزكاة ٢/٣٩٠ .

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٥ .

(٣) المحتلي ٧/٣٤٥ ، سنن البيهقي ٩/١٤١ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/١٠١ و ١٠١/٣٣٦ ، خراج يحيى: ص ٥٤ - ٥٣ ، سنن البيهقي ٩/١٤٢ .

«وأسلم رجالن من أهل أليس فكتب عمر إلى عثمان بن حنيف أن يرفع عن رؤوسهما الجزية وأن يأخذ الطرق<sup>(١)</sup> من أرضيهما»<sup>(٢)</sup>، وأسلم الرفيل دهقان نهري كربلاء ففرض له عمر على ألفين ودفع له أرضه يؤدي عنها الخراج<sup>(٣)</sup> وأسلمت امرأة من أهل نهر الملك<sup>(٤)</sup> ولها أرض كبيرة فكتب فيها إلى عمر فكتب «إن اختارت أرضها وأدلت ما على أرضها، فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضاهم»<sup>(٥)</sup>، قال أبو عبيد: «إنه جعله شاملًا على كل من لزمه المساحة وصارت الأرض في يده من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد، فصاروا متساوين فيها - ألا تراه لم يستثن أحداً دون أحد»<sup>(٦)</sup>.

ب- ومن العدالة أن لا يؤخذ من المال اليسير خراج وذلك ما فعله عمر رضي الله عنه، فلم يأخذ من التجار إلا إذا بلغ المال النصاب. وقد سبق

(١) الطرق: قال في النهاية: هو الوظيفة من الخراج المفروض على الأرض وهو فارسي مغرب، النهاية في غريب الحديث والأثر للشيخ مجد الدين الجزري المعروف بابن الأثير ٤١ / ٣ ، المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى .

(٢) المحلي ٣٤٥ / ٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٧١ / ١٠ و ٣٤٥ / ٧ ، المحلي ١٤١ / ٩ ، سنن البيهقي ٣٦٠ قرية ، قيل: إن أول من حفره الرد على سير الأوزاعي للإمام أبي يوسف: ص ٩٣ ، إحياء المعارف النعمانية - مصر - الطبعة الأولى .

(٤) كورة واسعة ببغداد . يقال أنه اشتمل على ٣٦٠ قرية ، قيل: إن أول من حفره سليمان بن داود / معجم البلدان ١٩ / ٣٢٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٠٢ و ١٠ / ٣٧٠ ، خراج يحيى: ص ٥٩ ، سنن البيهقي ١٤١ / ٩ .

(٦) الأموال: ص ٧٨ .

القول أن عمر كتب إلى زريق أن لا يأخذ من التجار حتى يبلغ المال عشرة دنانير فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئاً<sup>(١)</sup>.

ج- ومن العدالة أن لا تتكرر الضريبة في العام مرتين. وهذا ظاهر في العشور والخارج، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى زياد بن حذير «أن لا ي العشر إلا مرة واحدة في السنة»<sup>(٢)</sup> وأمر زريقاً فقال له: «واكتب لهم براءه إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم»<sup>(٣)</sup> وكتب إلى زياد بن حذير: «من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك من قابل إلا أن تجد فضلاً»<sup>(٤)</sup>، ووضع عمر رضي الله عنه الخارج على كل جريب من أرض السواد درهماً وقفيزاً في السنة<sup>(٥)</sup> وكذلك الحال بالنسبة للجزية تجب في كل عام مرة. وهذه النظرة هي التي حملت فقهاء الحنفية تفاديًّا لازدواج الخارج على منع اجتماع العشور والخارج في أرض واحدة<sup>(٦)</sup>.

د- ومن العدالة اختلاف المقادير المفروضة.

وعند الملاحظة الأولى للمقادير المفروضة في الخارج نجد أنها تبaint واختلفت تبعاً للقدرة الاقتصادية للأرض. فتناسب الفريضة الواجبة مع

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ ، خراج يحيى: ص ٦٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ .

(٤) الخارج لأبي يوسف: ص ١٣٦ .

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٧٥ .

(٦) المبسوط ١٠٨/١ ، البدائع ٥٧/٢ .

القدرة على الدفع عند تحمل الأرض ذلك يحقق العدل في التخفيف على الممولين في توزيع العبء الضريبي، ولذلك لاحظ عمر في تقدير الخراج الأرض ذات الغلة الواطئة وذات الغلة العالية والبعد والقرب من الأسواق. فتغير طاقة الأرض هو الذي يرتبط إيجاباً وسلباً بقدر الخراج<sup>(١)</sup>.

كما أن طاقة الشخص ترتبط إيجاباً وسلباً في تقدير الجزية، فقد قال عمر رضي الله عنه لحذيفة وعثمان بن حنيف: «انظرا ما قبلكم ألا تكوننا حملتما الأرض ما لا تطيق». فقال حذيفة: حملنا الأرض أمراً هي له مطيبة، وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم. وقال عثمان: حملت الأرض أمراً هي له مطيبة وقد تركت لهم فضلاً يسيراً»<sup>(٢)</sup>.

واختلاف المؤن والتكاليف لكل نوع مما يزرع يؤثر في تقدير الخراج. فتكاليف الحنطة مثلاً من البذور والحراثة والدياسة والتذرية أكثر منها في الكروم لقلة تكاليفها. لذلك اختلفت المقادير، فكان مقدار الخراج على الكروم أكثر مما على الحنطة والشعير، فخراج الكروم عشرة دراهم وعشرة أقفرة بينما هو في الحنطة أربعة دراهم وفي الشعير درهماً.

وعلى أساس الغنى والفقر تباينت مقادير الجزية، فوضع عمر على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير اثنى عشر درهماً<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام الذميين والمستأمين: ص ١٦٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٣ و ١٠/٣٧١ ، خراج يحيى: ص ٧٦ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٢ ، خراج قدامة: ص ٢٢٥ .

ويلاحظ أنه تعامل مع أهل كل بلد بالعملة السائدة عندهم، فنراهأخذ الدرارهم من أهل العراق والدنانير من أهل الشام، علماً أنه أخذ المواد الغذائية بدل الجزية في بعض الأحيان من بعض الناس<sup>(١)</sup>، وأخذ الإبل والدواب والمتاع من آخرين<sup>(٢)</sup>.

ولعل معيار المواطن الذي اتخذه عمر في تقدير العشور كان من هذا الباب؛ لأنه لكل واحد حق في الدولة الإسلامية غير حق الآخر، فحق المسلم غير حق الذمي، وحق الذمي غير حق الحربي، لذلك كان العبء الضريبي متوزعاً على حسب الدين والانتماء العقدي فكان ربع العشور على المسلم، ونصف العشور على الذمي، بينما العشر الكامل على الحربي. وهذا كله مما يقيم العدل وينصف الناس.

هـ- العدالة في التطبيق: لم يكتف عمر رضي الله عنه بما قرره من فرضية أو حق، بل اجتهد في اختيار من يقوم بتطبيق هذه الواجبات على الناس بالعدل وعدم الجور أو من يقوم بتقديرها ووضعها، فعندما أراد أن يختار لسود العراق رجالاً يصلح لذلك قال: «فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون؟»<sup>(٣)</sup> فدلوه على عثمان بن حنيف فأرسله إلى السواد، وكتب إلى أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٤٤ ، مصنف عبد الرزاق ٦/٨٥ و ٨٧ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١٤٢ ، الأموال لأبي عبيد: ص ٥٠ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٦ .

أن يبعث كل بلد رجلاً من أخيرهم وأصلاحهم ليوليه على الخراج، فبعث أهل الكوفة عثمان بن فرقد، وبعث أهل البصرة الحجاج بن علاظ، وبعث أهل الشام معن بن يزيد، فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه<sup>(١)</sup>.

وكان يزيد على ذلك تحريره عن المال الذي يجلبه عامله من البلد الذي أرسله إليه، قال أبو هريرة رضي الله عنه وكان قد أرسل إلى البحرين وهجر (فذهبت فجئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف، فقال عمر رضي الله عنه: ما رأيت مالاً مجتمعاً قط أكثر من هذا: فيه دعوة مظلوم، أو مال يتيم أو أرملة؟ قال: قلت: لا والله، بئس والله الرجل أنا إذن إن ذهبت أنت بالمهنا وأنا أذهب بالمؤنة<sup>(٢)</sup>) وبعد جبائية خراج العراق يخرج عمر عشرة من أهل البصرة وعشرة من أهل الكوفة يشهدون أربع شهادات: بالله إنه من طيب، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد<sup>(٣)</sup>.

## ٢- اليقين:

والمقصود وضوح الرؤية والعلم التام للممول بما يجب عليه من التزام للخزانة العامة ومعرفة المواعيد المقررة للأداء والكيفية المتفق عليها حتى لا يقع تحت رحمة إرادة موظفي الإدارة الضريبية<sup>(٤)</sup> وقد ان اليقين أخطر وأشد من انعدام العدالة الضريبية في توزيع العبء الضريبي، لأنه مرتبط ارتباطاً

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٣١٣ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١١٤ .

(٣) المصدر السابق: ص ١١٤ .

(٤) النظم الضريبية: ص ٣٦ ، مبادئ المعرفة الاقتصادية: ص ٣٨٤ .

وثيقاً باستقرار الضرائب<sup>(١)</sup> فالنفس حين تألف شيئاً أو تركن إليه يهون عليها تحمل تبعاته ، فإذا ما اضطربت الأمور فتخلخلت الواجبات كانت الثقة قد تزحزحت وتسرب الشك في التشريع ليكون سبباً في خراب البنيان الاقتصادي .

ولا شك أن ما فرضه عمر رضي الله عنه كان واضحاً ومعلوماً لدى المولين ، وهذا ما اطمأن إليه عمر عندما سأله عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فأجابه كل منهما أنه وضع على الأرض ما تتحتمله . ولهذا تشدد الفقهاء في استقرار الخراج وثباته حتى جعلوه مؤيداً لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه ما دامت الأرض على حالها من خصوبة أو سقي أو غير ذلك<sup>(٢)</sup> .

### ٣- الملامة:

من الضروري الاهتمام بجباية الضريبة بالوقت المناسب للممول من حيث الزمان والمكان<sup>(٣)</sup> والناظر إلى الأساليب التي استخدمها عمر رضي الله عنه في تحصين الناس من الكلفة والمشقة وأخذ الناس باليسر ، يجد شيئاً تعجز كل التشريعات الوضعية والنظم الاقتصادية عن تحقيقه ، «فقد جاءه مال كثير ، فقال : إني لأظنك قد أهلكتم الناس؟ قالوا : لا والله ، ما أخذنا

(١) فقه الزكاة / ٢٠٤٧ .

(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي : ص ٢٣٥ ، وأبو يعلى : ص ١٦٨ .

(٣) ضريبة الدخل ، صادق محمد حسين الحسني : ص ٣٠ - مطبعة جامعة بغداد - الطبعة الرابعة ١٩٧٩ م ، النظم الضريبية : ص ٣٦ ، مبادئ المعرفة الاقتصادية : ص ٣٨٤ .

إلا عفواً صفوأً . قال : بلا سوط ولا نوط<sup>(١)</sup> قالوا : نعم . قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني<sup>(٢)</sup> . ومن اليسر على الناس أنه لا يأخذ من الممولين في دفع الخراج إلا عند ظهور المحصول للأرض ، فقد «قدم سعيد بن عامر على عمر رضي الله عنه ، فلما أتاه علاه بالدرة ، فقال سعيد : سبق سيلك مطرک ، إن تعاقب نصیر وإن تغف نشکر ، وإن تستعتب نعتب . فقال ما على المسلم إلا هذا . مالك تبطئ الخراج؟ قال : أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير . فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم . فقال عمر : لا عزلتك ما حيت<sup>(٣)</sup> .

ومن الملاعنة أيضاً أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد «أن يضرموا الجزية ولا يضرمواها على النساء والصبيان ولا يضرمواها إلا على من جرت عليه الموسي»<sup>(٤)</sup> لأن هؤلاء عاجزون عن أدائهما فلا تجب عليهم<sup>(٥)</sup> ، وقد أجرى عمر على شيخ من أهل الذمة من بيت المال ما يصلحه لأنه وجده يسأل على أبواب الناس وقال له : «ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيتك ثم ضيعناك في كبرك»<sup>(٦)</sup> .

(١) أي بلا ضرب ولا تعليق . لسان العرب ٧/٤١٨ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٤٨ .

(٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٤٨ .

(٤) الأموال لأبي عبيد : ص ٤١ ، المغني ١٠/٥٧٢ .

(٥) المغني ١٠/٥٧٦ - ٥٧٧ ، البدائع ٧/١١١ .

(٦) الأموال لأبي عبيد : ص ٤٦ و ٥٠ - ٥١ ، الخراج لأبي يوسف : ص ١٢٦ .

#### ٤- الاقتصاد :

ويعني ذلك أن تكون تكاليف جبائية الضريبة متناسبة معها ، بحيث تكون بسيطة بالقياس إلى حصيلتها ، فكلما زادت مصاريف الإدارة الضريبية كلما أدت إلى إضعاف مال الضريبة وبالتالي انعدام أهدافها المتواخدة منها ، مما يضطر الإدارة إلى فرض ضرائب أخرى ، فتكون سبباً للتهرب من الدفع والضجر والتذمر والعصيان<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا الأساس كان عمر يختار العمال الأمناء من أهل الصلاح والزهد حفاظاً على الأموال المستحصلة والاقتصاد في الصرف وعدم التبذير . ولهذا لم يقر عمر نظام التقبل الذي شاع بعده في العصر العباسي ، لما فيه من ظلم ونقص لموارد بيت المال<sup>(٢)</sup> .

#### الضريبة النسبية والتصاعدية :

**الضريبة النسبية** : هي التي يحدد مقدارها بنسبة معينة واحدة على الفرد ، بعض النظر عن اختلاف مستوى دخله ومقدرته المالية<sup>(٣)</sup> ، والعدالة في هذه الضريبة وإن بدت لأول وهلة أنها بنيت على أساس المساواة وعدم التمييز ، فإنها عدالة ظاهرة فقط ، لأنها لا تهتم بالتضحيات التي يتعرض لها

(١) مبادئ المعرفة الاقتصادية : ص ٣٨٤ .

(٢) السياسة المالية لعمر بن الخطاب قطب إبراهيم محمد : ص ٨١ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤ م .

(٣) ضريبة الدخل : ص ٤٤ ، دراسات في الاقتصاد المالي - الدكتور محمد دويدار : ص ١٩٨ ، الدار الجامعية - الإبراهيمية .

الممول من جراء ما تعكسه تلك الضريبة من ظلم له أو إجحاف بحقه ، فإن من يدفع عشرة دنانير عن دخل قدره مائة دينار قد يشعر بالضيق والعنق والحرمان أكثر من يدفع ألف دينار عن دخل عشرة آلاف دينار ، لأن العشرة عند الأول هي استقطاع من حاجاته الأصلية وضروراته ، التي هي قوام حياته ، في حين أن الألف عند الآخر قد استقطعها من فائض ماله وكمالياته ، وبذلك تحدث التفاوت وتلتحق الضرر بأصحاب الدخول القليلة ، ومع ذلك تكون حصيلتها قليلة وضئيلة لبيت المال<sup>(١)</sup> .

أما الضريبة التصاعدية : فهي التي ترتكز على المقدرة التكليفية للمكلف ومستوى دخله ولذلك يفرق فيها بين الدخل الأعلى والوسط والمنخفض ليكون سعر الضريبة مناسباً لذلك ، وبذلك تكون أكثر صلاحية من الضريبة النسبية لأنها منسجمة مع المقدرة التكليفية<sup>(٢)</sup> وباستعراض الكيفية التي فرض عمر بها الواجب على الأرض والرؤوس والتجارة نجد أن المقدرة التكليفية هي الأساس الذي اعتمد في ذلك فنظر إلى طاقة الأرض في خصوبتها وكيفية استثمارها والغلة الناتجة منها وهذا في خراج الأرض ، وأما في الجزية ، فقد فرق بين الغني والفقير ، فكانت الجزية تتراوح في السوداد بين ثمانية وأربعين درهماً على الغني وأربعة وعشرين على المتوسط وأثنى عشر درهماً على الفقير ولم يجعلها نسبة واحدة وقد سبقت الإشارة

---

(١) ضريبة الدخل : ص ٤٤ .

(٢) دراسات في الاقتصاد المالي : ص ١٩٩ .

إلى ذلك، وبهذا يمكن القول بأنه أخذ بالضريبة التصاعدية. وأما في عشور التجارة فإننا نجد أنه جعل النسبة ثابتة، على المسلم ربع العشر، وعلى الذمي نصف العشر، وعلى الحربي العشر<sup>(١)</sup> فهي في شكلها وكيفيتها نسبية ولكنها في الحقيقة تصاعدية، لأن المعيار الذي اعتمد في التوزيع يختلف من شخص إلى آخر فاختلف الحال في المسلم عنه في الذمي والحربي، لأن المنظور إليه في العشور هو المعاملة بالمثل وحماية المنتج القومي، فالمواطنة وجعل الهوية الإسلامية هي المعيار الحقيقي للتفرق بين المسلم والذمي والحربي، والتزام الدولة معهم يختلف باختلاف انتماءاتهم الوطنية .

#### الضريبة الواحدة والمتعددة:

الضريبة الواحدة: تعني خضوع دخل الفرد الكلي إلى ضريبة واحدة من غير نظر إلى مصدر الدخل والإيراد، فمهما تعددت مصادر الثروات والأنشطة الاقتصادية فإن الضريبة واحدة سواء فرضت على رأس المال أو على الإنفاق أو على الطاقة .

وأما الضريبة المتعددة فهي التي تفرض على كل نوع من أنواع الدخل بما يتناسب معه فهي تتوزع على مصادر الثروة والأنشطة الاقتصادية المختلفة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ١٣٥ ، سنن البيهقي ٩/٢١٠ ، مصنف عبد الرزاق . ٤/٨٨ .

(٢) دراسات في الاقتصاد المالي: ص ٢٦٤ - ٢٦٦ .

وإذا كانت الضريبة الواحدة قد تميزت بالسهولة في تنظيمها وإدارتها وقلة النفقات في جبائها ، فإنها ذات عيوب كثيرة تجعلها غير صالحة لما تخلفه من ثقل وعبء وجسامه على الممول ، يدفعه إلى التهرب من أدائها واغتنام الفرصة للتخلص منها . ومن عيوبها نفاد الفرصة في حالة الخطأ لتصححه وتلافيه ، مما جعل علماء المالية يجمعون على أن الضريبة المتعددة أجدى وأنفع في تسديد نفقات الدولة ووفرة الحصيلة الناتجة عنها واتساع نطاقها وشمول قاعدتها وإمكانية تلافي الخطأ في حالة حصوله في ناحية الإصلاح في ناحية أخرى<sup>(١)</sup> .

أما عمر رضي الله عنه فقد سبق تلك النظريات فأخذ بالضريبة المتعددة لكي يتوزع العبء الضريبي على أبواب متعددة لا تشق كاهل الممولين أو تلحق العنت والمشقة ، فقد أضاف إلى فريضتي الزكاة والجزية اللتين كانتا مفروضتين من عهد الرسول ﷺ الخراج على الأرض الزراعية ، والعشور على التجارة الخارجية . ولم يتجاوز عمر في تعددية الواجبات حد الإفراط ليرهق الممولين ويشق عليهم في تعسف وظلم ، بل ذهب إلى التخفيف عنهم بلا تكلف أو تصنع كما سبق بيانه<sup>(٢)</sup> .

#### وعاء الضريبة:

الأصل في الضريبة الحديثة هو المال ، وتنعدم فرضيتها على الأشخاص ، وسواء كانت على الأموال نفسها أو على الدخل الناتج من

---

(١) النظم الضريبية: ص ١٧ .

(٢) النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ١٠٢ .

مختلف النشاطات الإنسانية<sup>(١)</sup> ، والضريبة الشخصية عرفها التاريخ المالي في مصر حتى القرن التاسع عشر وهي معيبة وغير صالحة لأنها تفرض على الشخص دون الاعتداد بقدرته التكليفية<sup>(٢)</sup> .

وعند المقارنة يتضح لنا أن عمر لم يتخذ لفرض الخراج وعشور التجارة إلا المال الكائن عند الفرد، وأما ما وضع في الجزية فإنه وإن بدت الضريبة شخصية في شكلها وظاهرها ولكن الحقيقة فيها اعتبار المال الكائن في حوزة الفرد ومقدار طاقته الاقتصادية ، وإلا لما أعفي منها الفقير والعاجز فضلاً عن إعطائه من بيت المال ، كما حدث للشيخ الكبير الذي أعطاه عمر وقد وجده يسأل على أبواب الناس<sup>(٣)</sup> .

#### الضريبة المباشرة وغير المباشرة :

أما ما يقع عبئها مباشرة على الشخص الذي يفرض عليه القانون دفعها فهي الضريبة المباشرة كضريبة الدخل والثروة ، وسواء كانت في صورة أجور أو أرباح أو ريع أو فوائد .

وأما الضرائب التي تفرض على السلع والخدمات التي يمكن تحويل العبء فيها أو جزء منه من الشخص الذي فرض عليه القانون دفعها إلى

(١) دراسات في الاقتصاد المالي : ص ١٨٨ .

(٢) المصدر السابق : ص ١٧٧ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ١٢٦ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٥٠-٥١ ، المغني . ٥٧٦-٥٧٧ / ١٠ .

غيره، فهي الضريبة غير المباشرة كالرسم الجمركي على الصادرات والواردات ورسم الإنتاج المفروضة على السلع المحلية<sup>(١)</sup>.

وأختلف العلماء في صلاحية أحدهما وكونه أولى بالإتباع، وأشار كل فريق إلى ما يراه حسناً وإبراز عيوب الرأي المناهض لرأيه، وانتهى الأمر إلى إمكانية الأخذ بالرأيين من خلال الظروف المتوفرة لكل بلد وصلاحية أحدهما له سواء كانت ظروفًا اجتماعية أو اقتصادية<sup>(٢)</sup>.

ولعل ما سار عليه عمر في وضع الخراج الجزية هو ما يسمى بالضريبة المباشرة، لأنه عندما بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان على سواد العراق مسحاً للأرض وبعد التعرف على صلاحيتها والظروف المحيطة بها من قرب للسوق ونوعية الشمار والزروع وضع الخراج على الأرض مباشرة في حالة التمكين منها.

وكذلك الحال في الجزية بمقدار تعرفهما على حال الممولين من يسر أو عسر ونسبة ما يملك الفرد من مال وضعها الجزية على اعتبار المال الذي بحوزة كل فرد ولم يكن نتيجة تخمين اعتباطي . وأما في وضع العشور في التجارة فكانت الضريبة غير مباشرة، لأنها باستطاعة التاجر نقل الأعباء من خلال بضاعته إلى المستهلكين بزيادة سعر السلعة التي وقعت الضريبة عليها،

(١) مبادئ المعرفة الاقتصادية: ص ٣٨٥ ، دراسات في الاقتصاد المالي : ص ٢٢٦ ،  
أصول علم الاقتصاد - الدكتور محمد سلطان أبو علي والدكتورة هناء خير الدين :  
ص ٤٣٧ - مكتبة نهضة الشرق - جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .

(٢) الموارد المالية في الإسلام : ص ٣٤٢ .

ولذلك نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أن يكثر الحمل إلى المدينة وكان الأصل أن يفرض العشر خفضه إلى نصف العشر<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الخيار في الضريبة الوضعية بين وضعها على رأس المال أو على الدخل<sup>(٢)</sup> فإن عمر رضي الله عنه راعى في الضريبة رأس المال مع ربطها بالنتائج والريع المستثمر من رأس المال، فالعشور حدد لها نصاً معلوماً لا يجب في المال شيء حتى يبلغ النصاب لتكون الضريبة جزءاً نتج عن رأس المال.

وكذلك الحال في الخراج الموضوع على الأرض التي هي بمثابة رأس المال، فإنه يؤخذ نظراً لصلاحيّة الأرض والتمكّن منها للاستفادة بها<sup>(٣)</sup>، وهذا يستحثّ الهمة في إصلاح الأرض وزراعتها والعمل فيها. وهذا أيضاً ما تميز به عمر من حرص على رؤوس الأموال وزيادة الإنتاج وتوفير إيرادات بيت المال وضمانها<sup>(٤)</sup>.

#### الضريبة العينية والشخصية :

**الضريبة العينية:** هي قصر الضريبة على المكلف من خلال حجم الثروة المملوكة له بغض النظر عن مركزه الشخصي والأسري والاجتماعي .

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣١ ، مصنف عبد الرزاق ٦/٩٩ و ١٠/٣٣٥ ، سنن البيهقي ٩/٢١٠ ، المغني ١٠/٥٩٤ .

(٢) دراسات في الاقتصاد المالي : ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) شرح فتح القدير ٦/٣٥ ، البدائع ٢/٦٢ .

(٤) النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ١٠٥ .

**وأما الشخصية:** فهي التي تفرض على المكلف من خلال مقدرته المالية مع مراعاة المركز الشخصي والأسري والاجتماعي له<sup>(١)</sup>.

ولم يلاحظ عمر رضي الله عنه في الخراج إلا الأرض، لأنّه جعل الضريبة في عينها ولم يفرق بين شخص وآخر . ففي حالة التمكّن من الأرض وجوب الخراج ولم يأخذ بنظر الاعتبار من يملك جريباً أو من يملك مائة جريب ، لأن سعر الضريبة واحد وسواء كان صاحب الأرض متقدلاً بأعباء أخرى كالديون مثلاً أو لا<sup>(٢)</sup> .

**وأما اختلاف المقادير والأسعار في الخراج** فإنها جاءت من خلال تفاوت المؤن ونوعية الزرع وتبالين النواحي واختلاف الجهات<sup>(٣)</sup> .

وبهذا نرى أن عمر قد أخذ بالضريبة العينية في الخراج ، وكذلك الحال في عشر تجارة الحربي لأنه لم يراع ظروف التاجر الأخرى وإنما نظر إلى ماله فقط باعتبار المعاملة بالمثل .

أما في شأن المسلم والذمي فإنه أخذ بالضريبة الشخصية لأنّه راعى فيها مقدرة التاجر المالية وخلوها من الدين وبلغ النصاب وخلوها من الأعباء والتکاليف الأخرى بشرط أن يكون فاضلاً عن الحاجة ، فضلاً عن أنها لل المسلم زكوة بالأصل يشترط فيها ذلك لاستكمال معنى الغنى واليسار<sup>(٤)</sup> .

---

(١) دراسات في الاقتصاد المالي : ص ١٨٨ - ١٩٠ .

(٢) الأحكام السلطانية المأوردي : ص ٢٣٤ ، وأبو يعلى : ص ١٦٧ ، النظام المالي الإسلامي المقارن : ص ١٠٦ .

(٣) الروضة ١٠ / ٢٧٦ ، البدائع ٢ / ٦٣ ، معنى المحتاج ٤ / ٢٣٥ .

(٤) الخراج لأبي يوسف : ص ١٣٤ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٥٣٢ ، المغني ١٠ / ٥٩٢ ، البدائع ٢ / ٣٧ .

ولهذا السبب أيضاً كان عمر لا ي عشر أموالهما إلا مرة في السنة ، فعن زياد بن حذير أنه كان يأخذ من نصراني مرتين في السنة فجاء إلى عمر وقال : «يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين ، فقال عمر : ليس ذلك له ، إنما له في كل سنة مرة ، ثم أتاه فقال أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف قد كتبتك لك في حاجتك»<sup>(١)</sup> .

فهذه الخواص والميزات لم تجدها عند تعشير مال الحربي ، لأنه ي عشر كلما دخل دار الحرب ورجمع ولو كان المال نفسه<sup>(٢)</sup> .

أما الجزية فقد لاحظ عمر فيها الضريبة الشخصية لأنها أيضاً راعى المقدرة المالية وظروف الممول الأخرى . واختلاف المقادير المفروضة على الأشخاص أو نوعية العملة المطلوبة دليل على مراعاة تلك المقدرة ، وإلا لما أعفى الفقراء منها الذين لا يملكون شيئاً<sup>(٣)</sup> .

#### أهداف الضريبة :

إن الهدف الأول من وضع الضريبة هو تحقيق أغراض مالية ، وهو المطلب الرئيسي والأساس في فرضها ، وإذا كانت الضريبة تصدر بناء على قرار سياسي ينحو بها منحى صاحب القرار فإن هذا الاتجاه قد أضاف إلى الضريبة أهدافاً أخرى تعدد أهدافها الأصلية التي هي الضالة المنشودة ،

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٣٦ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٣٦ ، تحفة الفقهاء ٣١٧ / ٢ ، خراج قدامة : ص ٢٤٣ .

(٣) سنن البيهقي ١٩٦ / ٩ .

فكثيراً ما تتعكس سياسة الدولة على نظمها الضريبي لتحقيق من خلال نظامها الاقتصادي أهدافها السياسية فتحابي دولة بسلعة وتنع سلعاً أخرى لعسكر سياسي آخر، ولعل سياسة عمر رضي الله عنه في عشر التجار خير ناط لذلك<sup>(١)</sup>.

ومن تحليل ما فرضه عمر رضي الله عنه من ضرائب تتضح لنا الأهداف التالية:

١ - خلق موارد جديدة لبيت المال: وهذا واضح في الحوار الذي دار بين عمر وبين القوم الذين رأوا قسمة سواد العراق، فقد اعترض عليهم قوله: «فكيف ين يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي - فإذا قسمت أرض العراق بعلوها وأرض الشام بعلوها، مما يسد به الشغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام وال伊拉克» - ثم يقول - «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقباهما الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم»<sup>(٢)</sup>.

إذاً فضمان وارد للدولة وتسديد نفقاتها واستثمار الأرض وعدم تعطيلها هو الهدف من وضع الخراج والجزية على أهل الذمة، وكذلك الحال

---

(١) النظم الضريبية: ص ٤٨ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٤ - ٢٥ .

في سياسة العشور التي اعتمدتها عمر رضي الله عنه فإنها تتناسب وتتناغم مع هدف الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي ومع المعايير المعتمدة في أولويات الحاجة الاقتصادية للفرد وال العلاقات التجارية والسياسية للدولة .

فقد فرض على تجارة الحربي العشر وعلى الذمي نصف العشر وعلى المسلم ربع العشر كما أوضحتناه من قبل . ولكن حين دعت الحاجة إلى تنظيم التجارة على أساس آخر فرضته ظروف الدولة وسياستهاأخذ عمر رضي الله عنه من النبط - وهم حربيون - من الزيت والخطة نصف العشر - بدلاً من العشر - ليكثر الحمل إلى المدينة<sup>(١)</sup> ، يقول ابن قدامة : « وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه وله الترك أيضاً إذا رأى المصلحة»<sup>(٢)</sup> .

٢- تحقيق أهداف اجتماعية وسياسية : فقد فرض عمر الجزية علىبني تغلب باسم الصدقة مضاعفة ، وذلك دفعاً لشرهم وكسب ودهم للدولة الإسلامية مع استيفاء حق بيت المال منهم ، وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقو في البلاد ، فقال النعمان بن زرعة لعمر : « يا أمير المؤمنين : إنبني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليس لهم أموال ، إنما هم أصحاب حرث ومواشن ولهم نكایة في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٣١ ، المغني / ١٠ ، الفروض المالية الإسلامية الدورية : ص ٢٠٣ .

(٢) المغني / ١٠ ، ٥٩٤ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ١٢٠ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٣٤ ، المغني / ١٠ ، ٥٦١ .

وقد أقام عمر رضي الله عنه جسراً بين ما فرضه في عشور التجارة وبين المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، فقد كتب إلى عامله زياد بن حديب في تجارة أهل الحرب: «إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر»<sup>(١)</sup>.

فمن خلال طول المدة التي يقضيها الحربي في دار الإسلام تتحقق للتجار فرصة الاطلاع على أحكام الإسلام ومعرفة محاسنه مما يسهل له اعتناق الإسلام أكثر مما لو كانت مدة الإقامة أقصر، هذا علاوة على ما تكسبه الدولة من مكاسب اقتصادية كلما طالت مدة الإقامة<sup>(٢)</sup>.

وفرض الجزية أيضاً دافع لأهل الذمة إلى اعتناق الإسلام، فربما يكون ثقلها ووقعها على النفوس عند أدائها دافع لهم إلى ذلك، فضلاً عن أن من أسلم وكانت أرضه أرضاً صلحبة مملوكة له تسقط عنه الجزية والخروج وتكون أرضه أرضاً عشرية، لأن الخراج على هذه الأرض الصلحبة المملوكة لأهلها شأنه شأن الجزية يسقط بالإسلام وذلك لزوال السبب الذي وضع الخراج به وهو الكفر<sup>(٣)</sup>.

ومن أبرز أهداف الضريبة هو توجيه الفن الإنتاجي لزيادة حجم نشاطه من خلال تحقيق الضريبة أو الإعفاء الضريبي الكامل لذلك النشاط بهدف

(١) خراج يحيى: ص ١٧٣.

(٢) الفروض المالية الإسلامية الدورية: ص ٢٠٣.

(٣) المغني / ٢ ٥٨٠.

تنشيط رأس المال واستثماره . وبحسب هذا تلجم الدولة إلى فرض ضرائب على نشاط اقتصادي تستهدف من وراء ذلك إجبار رأس المال على مغادرة هذا النشاط أو ذاك لعدم جدواه على المدى البعيد أو لعدم أولويته في سد حاجات الجمهور في حينه وظرفه .

والذي أراه أن العشور كان ينظر إليها بهذا المنظار حين فرضها عمر رضي الله عنه في سياسته المالية .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### تطبيقات أرض السواد في توسيع إيرادات بيت المال

المقصود بالسواد أرض كسرى التي افتتحها المسلمون في زمن عمر رضي الله عنه من العراق، وهي الأصل الذي كان مدار بحث الفقهاء في أرض العنوة وخلافهم في ذلك، وهي القاعدة التي وضعت عليها البنية الخراج الأولى لتصبح أوسع وأهم راقد لبيت المال .

وسمى السواد سواداً لسواد الزرع وخضرته الشديدة نتيجة لخصوبة الأرض وجودتها، وأن العرب عندما يقبلون من الصحراء يصرون الزرع والنخل والشجر مثل الليل من خضرته ونضارته فسموه سواداً<sup>(١)</sup> .

«وَحَدَ السُّوَادَ طَوْلًا» من حديثة الموصل إلى عبادان، وعرضه من عذيب القادسية<sup>(٢)</sup> إلى حلوان<sup>(٣)</sup>، يكون طوله مائة وستين فرسخاً وعرضه ثمانين فرسخاً<sup>(٤)</sup> .

(١) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٦٨ ، وأبو يعلى : ص ٢٠٣ ، شرح فتح القدير - ٣٢ / ٦ ، مناقب عمر لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي - تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط : ص ٩٣ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(٢) عذيب القادسية : ماء بينه وبين القادسية أربعة أميال . انظر معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ٩٢ / ١٣ دار صادر .

(٣) حلوان : أقرب مدينة إلى بغداد قرية إلى الجبال في شمال العراق بقرية من شهر زور وخانقين ، فتحها جرير بن عبد الله صلحًا بعد أن هرب يزدجر سنة ١٩ ، معجم البلدان : ص ٢٩١ ، الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق إحسان عباس : ص ١٩٥ - لبنان - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٤ م .

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٦٩ ، وأبو يعلى : ص ٢٠٣ ، مغني المحتاج ٢٣٥ / ٤ .

فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب: «إن الله عز وجل قد فتح ما بين العذيب إلى حلوان»<sup>(١)</sup>.

«وأما العراق فهو في العرض مستوعب لأرض السواد عرفاً، ويقصر عن طوله في العرف لأن أوله من شرقي دجلة العلث<sup>(٢)</sup> وفي غربيها حربي<sup>(٣)</sup> ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخاً . يقصر عن السواد بخمسة وثلاثين فرسخاً وعرضه مع تبعه في العرض ثمانون فرسخاً كالسواد»<sup>(٤)</sup> .

ويلاحظ: أن أرض البصرة وإن كانت داخلة في حدود السواد. فهي مستثناة من حكمه، لأنها كانت سبخة أحياناً عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان بعد فتح العراق إلا في موضع من شرقي دجلتها يسمى الفرات وموقع من غربي دجلتها يسمى نهر العراق<sup>(٥)</sup> .

وإذا سقطت بالتخمين مواضع التلال والأكام والسباخ والأجام ومدارس الطرق ومجاري الأنهار وعراض المدن والقرى والقناطر وغير ذلك مما لم يكن صالحًا للزراعة، يتبيّن لنا مقدار المساحة الفاضلة للزراعة والغرس من أرض السواد التي مسحها عثمان بن حنيف فبلغت ستة وثلاثين مليون

(١) الأحكام السلطانية، أبو يعلى: ص ٢٠٣ .

(٢) العلث: بفتح أوله وسكون ثانية، قرية على دجلة بين عكبرا وسامراء، انظر: معجم البلدان ١٤ / ١٤٥ .

(٣) حربي: بلدة صغيرة في أقصى دجلة بين بغداد وتكريت. معجم البلدان ٦ / ٢٣٧ .

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٦٩ ، وأبو يعلى: ص ١٠٤ ، مناقب عمر لابن الجوزي: ٩ / ص ٣ .

(٥) روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٦ .

جريب، فقد روى الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب<sup>(١)</sup> وكان عمر قد كتب إلى عثمان بن حنيف: «أن لا يمسح تلاً ولا أجمةً ولا سبحةً ولا مستنقع ماء ولا ما تبلغه المياه»<sup>(٢)</sup>، وأن يقتصر فرض الخراج «على كل عامر أو غامر يناله الماء»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية «أنه فرض الخراج على كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل»<sup>(٤)</sup>، وببدأ عثمان بن حنيف مسح السواد مستخدماً الذراع العمري التي أرسلها عمر رضي الله عنه إليه وإلى حذيفة بن اليمان التي طولها ذراع وقبضة وإبهام قائمة<sup>(٥)</sup> أي أن طولها بالقياس الحديث ٨١٥ سم<sup>(٦)</sup>.

وبعد أن أتم عثمان مسح السواد، كتب إلى عمر: «إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جريب»<sup>(٧)</sup> على أن هذه المساحة لم يدخل فيها تلك الأراضي التي صولح عليها أهلها وهي أرض الحيرة ويانقية وأليس والأنبار وكذلك أرض البصرة<sup>(٨)</sup>.

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٦، الأموال لأبي عبيد: ص ٧٥، البلاذري: ص ٣٧٥  
الأموال لابن زنجويه ١٢٤ وتاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب  
البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - ١١ / ١ ، الكتاب العربي - بيروت ، الاستخراج  
لابن رجب: ص ٣٣٩ .

(٢) الأموال لابن زنجويه ٢١٣ / ١ ، مناقب عمر: ص ٩٣ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٨ .

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٧ ، خراج يحيى: ص ٢٢ .

(٥) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٤٠ .

(٦) المكاييل والأوزان الإسلامية فالترهينس: ص ٨٩ ، الخراج في العراق للدكتور صالح أحمد العلي: ص ٨٥ - مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

(٧) الأموال لابن زنجويه ٢٣ / ١ .

(٨) الخراج في العراق: ص ٨٢ .

وقد لخص يحيى بن آدم ما جرى في السواد بعد الفتح فقال: «وأما سوادنا هذا فإنما سمعنا أنه كان في أيدي النبط ظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون إليهم الخراج، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي إلى الإمام»<sup>(١)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عمر رضي الله عنه لم يلتفت عند إيقائه السواد فيئاً للمسلمين إلى الصيغة القانونية لملكية الأرض ولم يعن بمعالجتها، ولكن الفقهاء من بعده ذهبوا إلى ذلك فقادوا يجمعون على أن أرض السواد فتحت عنوة زمن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وهي جزء من ملكية الدولة. ونسبة العلاقة بينها وبين الدولة هي مركز المالك للرقبة والمتصرف فيها، وأن أهلها مستأجرون لها يؤدون الخراج بدلاً عن الانتفاع بها، وهذا محل اتفاق أكثر الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

(١) خراج يحيى: ص ٢٢ .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٦٣ ، الأحكام الماوردي: ص ٢٧٠ ، المغني ٥٧٦ / ٢ ، المبسوط ١٥ / ١٠ ، الروضة ٢٧٥ / ١٠ ، الدواني ٤٧٠ / ١ ، مغني المحتاج ٢٣٤ / ٤ ، البحر الزخار ٢١٥ / ٣ .

(٣) المغني ٥٨٠ / ٢ ، المدونة ٢٨٠ / ٣ ، مغني المحتاج ٢٣٥ / ٤ ، البحر الزخار ٢١٦ / ٣ ، المتقى للباقي ٢٢١ / ٣ .

فالعلاقة بين الأرض وأهلها علاقة على أساس الحق لا على مستوى الملكية<sup>(١)</sup>، والإجراءات التي قام بها عمر رضي الله عنه قائمة على أساس الإيمان ببدأ الملكية العامة للدولة وتطبيقه على رقبة الأرض، ولم يكن تركه الأرض بيد أهلها اعترافاً بحقهم في ملكيتها الخاصة، بل فعل ذلك طمعاً بعمارتها وإصلاحها والانتفاع بها نظير خراج يقدمونه للدولة، والدليل على ذلك معارضته لعتبة بن فرقن عندما اشتري أرضاً من السواد وأمره بردها، فعن الشعبي قال: «اشترى عتبة بن فرقن أرضاً على شاطئ الفرات ليتخد فيها قصباً فذكر ذلك لعمر، فقال من اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر، قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا، قال: فاردها على من اشتريتها منه وخذ مالك»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عقيل - بشير بن عقبة - عن الحسن قال: «قال عمر: لا تشرروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم . قال: فقلت للحسن: ولم؟ قال: لأنهم فيء للمسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وقد شدد عمر رضي الله عنه في النهي عن ذلك وعده صغاراً فقال: «ولا يقرن أحدكم بالصغر بعد إذ نجاه الله منه»<sup>(٤)</sup>.

(١) المذهب الاقتصادي في الإسلام للدكتور جعفر عباس حاجي ٣٤١ / ٢ - مطبعة الألفين - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٨٤، خراج يحيى: ص ٥٧، الرد على سير الأوزاعي: ص ٩٢، المغني ٥٨٢ / ٢.

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٨٤.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٨٣، خراج يحيى: ص ٥٦.

ومع هذا فقد جاء عن ابن مسعود: أنه اشتري أرضاً من دهقان على أن يكفيه خراجها<sup>(١)</sup> وروى أيضاً أنه كان لعبد الله والحسين وغيرهما من الصحابة أرض خراج<sup>(٢)</sup>.

فإقرار الدولة تصرفاتهم فيها بالبيع والشراء يعني أنهم ملوكها، ولو لم يكونوا مالكين لها لما جاز لهم التصرف فيها، وعلى فرض أن الدولة لم تقرهم على ذلك، فإن تصرفاتهم هذه تعني اغتصابهم لأرض ليست لهم بل للدولة، وهذا محال في حق الصحابة رضي الله عنهم. وبناءً على ما نقل من وقائع، فقد عرف الفقه الإسلامي اتجاهين في تحديد ملكية أرض السواد وطبيعتها وغيرها مما له شبه بها.

**الاتجاه الأول:** ذهب الأوزاعي وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(٣)</sup>، إلى أن أرض العنوة ملك للدولة بملكية العامة للمسلمين وهي موقوفة على مصالحها العامة لا تخضع لأحكام الإرث ولا يصح التصرف فيها ببيع أو شراء أو هبة أو معاوضة أو تملك، فهي مستأجرة

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٨٤، خراج يحيى: ص ٥٦.

(٢) خراج يحيى: ص ٥٧.

(٣) المدونة ٢٨٠ / ٣ ، حاشية العدوى ٩-٨ / ٢ ، الروضة ٣٦٤ / ٦ ، الأم ١٩٢ / ٤ ، متن المنهاج ٢٣٤ / ٤ ، المعنى والشرح الكبير ٥٧٧ / ٢ ، الأحكام السلطانية أبو يعلى: ص ٢٠٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٣٥ ، البحر الزخار ٣ / ٢١٦ ، فقه الأوزاعي للدكتور عبد الله محمد الجبوري ٤٦٧ / ٢ - مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، رسالة دكتوراه صادرة من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

لأهلها بخروج يدفعونه مقابل المنفعة الحاصلة منها، وهذه الإجارة بالخرج المضروب عليها على خلافسائر الإجرارات وذلك لوجود المصلحة التي خصصتها بذلك، لأنه باستردادها واستطابة نفس الغانيين كما يرى الشافعية<sup>(١)</sup> ترجع إلى حكم أموال الكفار.

والمعلوم أن أموال الكفار يجوز للإمام التصرف فيها إذا رأى المصلحة، ولا يجوز ذلك في أموال المسلمين، ولا يجوز لغير أهل السواد إزعاجهم أو إخراجهم عنه أو استغلاله بدلاً عنهم، لأنهم ورثوا المنفعة بالعقد عن بعض آبائهم مع عمر رضي الله عنه، والإجارة لازمة لا تنفسخ، ولذلك كان لهم خصوصية جواز إجارته إذا كانت مدة الإجارة معلومة لا مؤبدة.

**الاتجاه الثاني:** وهو رأي الشوري والأحناف<sup>(٢)</sup> فهم يرون أن للإمام الخيار في قسمة أرض العنة بين الغانيين أو إقرار أهلها عليها بخرج معلوم. وفي حالة إقرار أهلها عليها تكون ملكاً لهم يتوارثونها ويتبايعونها ولهم الحق في سائر التصرفات فيها، قال أبو يوسف: «وإن لم ير قسمتها ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد فله ذلك، وهي أرض خراج، وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج»<sup>(٣)</sup>.

(١) الروضة ٢٧٥ / ١٠ ، معنی المحتاج ٤ / ٢٣٥ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٦٣ ، المبسوط ١٦ / ١٠ ، الهدایة وشرح فتح القدیر وشرح العناية ٤٧١ / ٥ ، حاشیة الشلبي وتبیین الحقائق ٣ / ٢٤٨ ، ابن عابدین ٤ / ١٧٧ ،

خراج قدامة: ص ٢٠٧ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٦٣ .

ومن خلال الأدلة للفريقين نعتقد أرجحية الاتجاه الأول . وذلك لأن ما اتخذه أصحاب الاتجاه الثاني دليلاً وهو شراء ابن مسعود أرضاً بجزيئها لا يقوى على معارضته أدلة أصحاب الاتجاه الأول .

فإن ما ورد عن عمر رضي الله عنه ، هو النهي عن ذلك ، وعلمه عمر : بأنه صغار وذلة . وعندما أمر عتبة بأن يردها على من اشتراها منه كان في حضور من الصحابة من المهاجرين والأنصار فلم ينكر أحد عليه فكان إجماعاً ولا سبيل إلى إجماع أقوى من هذا<sup>(١)</sup> ، قال ابن تيمية «اتفق الصحابة مع عمر على فعله»<sup>(٢)</sup> ، ثم إن شراء ابن مسعود الذي استدلوا به ، فيه معنى الاكتراء ، وهو شراء المنفعة لا العين ، والفرق كبير بينهما ، ودليله قوله : «على أن يكفيه جزيئها» فلا يكون مشترياً لها وجزيئتها على غيره . قال أبو عبيد في تعليقه على رواية شراء ابن مسعود الأرض «أراه يعني بالشراء قال : الاكتراء ، لأنه لا يكون مشترياً والجزية على البائع وقد خرجت الأرض من ملكه»<sup>(٣)</sup> وتقوى الحجة أيضاً إذا علمنا أنها موقوفة ، والموقوف لا يجوز بيعه كسائر الأسباب والوقف<sup>(٤)</sup> وبذلك يبقى النهي عن عمر رضي الله عنه على حاله غير معارض .

---

(١) المغني / ٢ / ٥٨٢ .

(٢) الفتاوي لابن تيمية / ٢٩ / ٢٠٦ .

(٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٨٥ .

(٤) المغني / ٢ / ٥٨٢ ، انظر : الوظيفة الاقتصادية للدولة : ص ٣٩٣ .

وما دامت وقفاً للمسلمين فان إسلام الذمي الذي أقر عليها لا يرفع الخراج عنها بإسلامه، قال عمر: «إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا الخراج»<sup>(١)</sup> ، جاء رجل إلى عمر فقال: «إنني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج قال: لا ، إن أرضك أخذت عنوة»<sup>(٢)</sup> .

«وأسلم الرفيل دهقان نهري كربلاء ففرض له عمر على ألفين ودفع له أرضه يؤدي عنها الخراج»<sup>(٣)</sup> .

وعن طارق بن شهاب قال: «أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، قال: فكتب عمر: إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم»<sup>(٤)</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن الشافعية - وإن وافقوا الجمهور في ملكية أرض العنوء للدولة - إلا أنهم ذهبوا إلى أن هذه الملكية جاءت بعد أن استطاب عمر رضي الله عنه نفوس الغانيين لأنها من حقوقهم فلما طابت نفوسهم بها استردها منهم<sup>(٥)</sup> .

(١) المحتوى / ٧ ، سنن البيهقي / ٩ / ٣٤٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق / ٦ / ١٠١ و ٣٣٦ ، خراج يحيى: ص ٥٤ ، سنن البيهقي / ٩ / ١٤٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق / ١٠ / ٣٧١ و ١٠٢ ، المحتوى / ٧ ، سنن البيهقي / ٩ / ٣٤٥ ، خراج يحيى: ص ٦١ ، سنن البيهقي / ٩ / ١٤١ ، الرد على سير الأوزاعي: ص ٩٣ .

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٩٤ ، مصنف عبد الرزاق / ٦ / ١٠٢ و ١٠ / ٣٧٠ ، خراج يحيى: ص ٥٩ ، المحتوى / ٧ ، سنن البيهقي / ٩ / ٣٤٥ .

(٥) الأحكام الماوردي: ص ٢٣٢ ، الروضة / ١٠ ، ٢٧٥ ، مغني المحتاج / ٤ ، ٢٣٤ ، نهاية المحتاج / ٦ / ١٤٧ .

وقد استدلوا على ذلك بفعله مع جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، فعن قيس بن أبي حازم قال : «كانت بجبلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوه ستين أو ثلثاً فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومه جرير بن عبد الله فقال عمر لجرير : يا جرير لو لا أني قاسم مسؤول لكتنم على ما جعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا ، فأرجى أن ترده عليهم ، ففعل جرير ذلك ، فأجازه عمر بثمانين ديناراً»<sup>(١)</sup> .

واستدلوا أيضاً بما روبي عن قيس : «أن امرأة - يقال لها أم كرز - من بجبلة ، قالت : يا أمير المؤمنين : إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد ، وإنني لم أسلم . فقال لها : يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت . قالت : إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا ، فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء ، وتملاً كفي ذهباً ، قال : فعل عمر ذلك فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً»<sup>(٢)</sup> .

وهذا مردود ، لأنه لو كانت الأرض غنية وحقاً للغانيين وليس فيئاً لاحتاج عمر إلى استرضاء جميع الغانيين وتعويضهم كما فعل مع بجبلة ، فلما لم يفعل ذلك ثبتت ملكيتها العامة للدولة وأنها فيء للمسلمين ، وما أعطاها عمر لجرير كان نفلاً نفله إياه ، قال أبو عبيد : «وإنما وجاه هذا عني : أن عمر كان نفل جريراً وقومه ذلك نفلاً قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق فأمضى له نفله»<sup>(٣)</sup> « ولو لم يكن نفلاً ما خصه وقومه بالقسمة خاصة دون

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٦٧ ، خراج يحيى : ص ٤٥ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٦٧ .

(٣) المصدر السابق .

الناس ، ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم ؟ وإنما استطاب أنفسهم خاصة ، لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكونه بالنفل<sup>(١)</sup> ، وربما كان عمر قد اقطعهم ذلك إقطاعا فلما رأى غير ذلك رجع فيه وعواوضهم عنه لأن الإقطاع تملك<sup>(٢)</sup> .

أما المنشآت والمرافق التي تكون على هذه الأرض فقد ذهب الفقهاء في عائديتها وجواز بيعها وشرائها إلى مذهبين :

**المذهب الأول :** هو ملكية الدولة لها وعدم جواز بيعها وشرائها شأنها شأن الأرض ، وهذا ما نص عليه الإمام مالك في المدونة حيث يقول : « قال ابن القاسم : فقيل مالك : فداره في هذه الأرض التي فتحت عنوة أبي بعها ؟ فقال : داره عندي بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها وليس لأحد أن يشتريها »<sup>(٣)</sup> ، وقوله هذا في الدار التي كانت وقت الفتح لأنها تصير وقفا للأرض ، فإذا خربت وجدد بناؤها فإنها تكون ملكاً ل أصحابها وصح فيها البيع والشراء ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> . وذهب بعض الشافعية إلى القطع بعدم جواز بيع الدور والمزارع والمنشآت لأنها موقوفة ولو موقوف لا يجوز بيعه ، وعليه يحمل قول البليغاني وغيره في عدم جواز بيع الدور حال الفتح إذا كانت آلة البناء من أجزاء الأرض الموقوفة<sup>(٥)</sup> .

(١) المصدر السابق .

(٢) الاستخراج لابن رجب : ص ٢٤٠ .

(٣) المدونة ٣ / ٣٨٠ .

(٤) حاشية العدوي ٢ / ٨ ، الفواكه الدواني ١ / ٤٧٠ ، الوظيفة الاقتصادية للدولة : ص ٣٨٩ .

(٥) مغني المحتاج ٤ / ٢٣٦ ، المنتقى للباجي ٣ / ٢٢١ .

**المذهب الثاني** : هو أن المنشآت المشيدة على الأرض الموقوفة نحو الدور والمغروسات وثمارها هي ملك لأصحابها . فالمساكن والدور تسكن وتتباع وتشترى ولا بأس في ذلك ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

وذلك لأن وقفها يفضي إلى خرابها ولم ينكر ذلك أحد وهذا هو الراجح ، لأن عمر رضي الله عنه عطل الدور والمساكن ولم يضع عليها الخراج وتعطيله لها دليل على ذلك ، قال أبو عبيد : « وإنما كان اختلافهم في الأرضين المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر ، فأما المساكن والدور بأرض السواد فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكنها ، قد اقتسمت خططاً في زمن عمر بن الخطاب ، وهو إذن من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ »<sup>(٢)</sup> .

وأما الشربيني الخطيب فقد قال : « الأولى أن يقال كما قاله بعض المؤخرین أنه ﷺ أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه وما نظر في ذلك إلى أنها فتحت صلحاً أو عنوة »<sup>(٣)</sup> .

#### مقدار الخراج :

بعد أن استقر السواد على ما أراده عمر رضي الله عنه بعث حذيفة بن اليمان إلى ما وراء دجلة وعثمان بن حنيف إلى ما دونه لمسحه ، وترك لهما

(١) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٧٠ ، وأبو يعلى : ص ٢٠٧ ، المغني ٢ / ٥٨٦ ، الروضة ١٠ / ٢٧٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٣٥ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٩٢ .

(٣) مغني المحتاج ٤ / ٢٣٦ .

التقدير وتوخي العدالة في وضع الخراج على أراضيه<sup>(١)</sup> وعند رجوعهما بعد مسحه سألهما : «كيف وضعتما على الأرض ، لعلكمما كلفتما أهل عملكم ما لا يطيقون؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلاً . وقال : عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته» ، وفي رواية : «قال عثمان : حملت الأرض أمراً هي له مطيبة ، ولو شئت لأشعفت أرضي ، وقال حذيفة : وضعت عليها أمراً هي له محتملة وما فيها كثير فضل . فقال عمر : انظروا لا تكونوا حملتما الأرض ما لا تطيق»<sup>(٢)</sup> .

و عند استقراء المصادر نجد أن ما فرضه عمر رضي الله عنه على الأرض من خراج قد تباين واختلف مقداره ، لذا رأيت من المناسب أن أضع جدولًا يبين تلك المقادير الموضوعة على تلك الأراضي مع ترجيح ما أراه مناسباً عند اختلاف الروايات بعد تحيص الرواية ونقد سندتها :

نوع المادة	المقدار	المصادر	سند الرواية	توثيق السند
الخطة	على كل جريب ٤ دراهم	الخارج لأبي ي يوسف للأموال لأبي عبيد	جاءت بأسنادين : أبو مجلز لاحق بن حميد أرسله عن الأول : عن قتادة عن أبي عبيد ٧٤ ، ٣٦	هذا إسناد ضعيف .

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٣٦ ، البلاذري : ص ٣٧٦ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٧٤ ، الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٧١ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ٣٧ ، مصنف عبد الرزاق ٦ / ١٠٣ و ٣٧١ / ١٠ .

<p>هنا (الميزان أسماء الملسين ٤٣) سلمة بن علقة . قال عنه أحمد: ضعيف . روى عن داود مناكير (الميزان ١٠٩ /٤ والتقريب ٢٤٨ /٢ وفيه انقطاع بين الشعبي وعمر حيث إن ولادة الشعبي كان لست سنين خلت من خلافة عمر (التهذيب ٥٩ /٥)</p>	<p>بن علقة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عمر . . .</p>	<p>١٠١ /٦ مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٦ /٦ . ابن زنجويه ٢٠٩ /١ الأحكام الماوردي ٢٧١</p>	
<p>إسناد ضعيف ، فيه من لا يعرف وهم  أصحاب الشيباني أن عمر . . .</p>	<p>سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن عمر . . .</p>	<p>٣٧٦ البلاذري ابن زنجويه ١١ /١</p>	<p>على كل جريب درهم وقفيز</p>
<p>إسناد ضعيف : أبو سعيد البقال ضعف مدلس (التقريب ١ /٣٠٥)</p>	<p>أبو سعيد البقال عن العيزار بن حريث قال : وضع عمر . . .</p>	<p>البلاذري ٣٧٧ - ٣٧٦</p>	<p>على كل جريب درهمان وجريبان</p>
<p>تقديم الكلام عن هذا الإسناد</p>	<p>قتادة عن أبي مجلز أن عمر . . .</p>	<p>الخارج لأبي ٣٦ يوسف ٣٧٦ البلاذري الأموال لأبي</p>	<p>على كل جريب درهمان الشعير</p>

		٧٥-٧٤ عبيد مصنف عبدالرزاقي ١٠١/٦ مصنف ابن أبي ٤٣٦/٦ شيبة الأحكام الماوردي ٢٧١		
تقديم الكلام عن هذا الإسناد	أبو سعيد البقال عن العizar بن حرث قال: وضع عمر . . .	٣٧٦ على كل جريب ٣٧٧ درهم وجريب	البلاذري البلاذري	على كل جريب درهم وجريب
إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات مجالد بن سعيد ضعفه ابن معين وغيره (التهذيب ٣٧/١٠) وفيه أيضاً انقطاع بين الشعبي وعمر كما تقديم إسناده ضعيف الحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس (الضعفاء الصغير ٤٢٣، أسماء المدلسين ١٠١)	الأول: شعبة عن الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر . الثاني: مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر . . . الثالث: حفص بن غياث عن حجاج عن حكم عن عمرو بن ميمون أن	٣٦ ي يوسف ٣٧٦، ٣٧٥ ٧٧-٧٥ عبيد ٤٣٥/٦ شيبة ٢٧١ الماوردي ١١/١ تاريخ الخطيب ٣٣٨ الاستخراج	الخارج لأبي البلاذري الأموال لأبي يوسف البلاذري الأحكام الماوردي	روايات يفهم من سياقها والحنطة وقفيز والشعر

<p>رجاله ثقات إلا مندل العنزي ضعيف (الميزان ١٨٠ / ٤ ، التقريب (٢٧٤ / ٢)</p>	<p>عمر . . . الرابع : مندل العنزي عن الأعمش عن إبراهيم عن عمرو بن ميمون قال : بعث عمر . . .</p>		
<p>رجاله ثقات غير أنه منقطع محمد بن عبيد الله لم يدرك عمر (التهذيب (٢٨٦ / ٩)</p> <p>علي بن عمارة قال الحافظ متrok (التقريب ١٦٩ / ١)</p> <p>الضعفاء عمرو بن ميمون وحارثة والمتروكون للدارقطني ٨٥</p>	<p>أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر . . .</p> <p>الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال بعث</p>	<p>على كل الأموال لأبي جريب ٧٥ عامر أو مصنف ابن أبي غامر شيبة ٤٣٥ / ٦ درهم ابن زنجويه وقفيز ٢١٠ / ١</p> <p>على كل الخراج لأبي جريب ٣٨ عامر أو غامر يعمل مثله درهم</p>	
<p>إسناد منقطع محمد بن عبيد الله لم يدرك عمر (التهذيب (٢٨٦ / ٩)</p>	<p>عمر . . . الأول : أبو معاوية عن الشيباني بن محمد بن عبيد الله قال</p>	<p>على كل البلاذر ٣٧٥ مصنف ابن أبي عامر أو شيبة ٤٣٥ / ٦ غامر سنن البيهقي يبلغه الماء ١٣٦ / ٩</p>	<p>وقفيز على كل جريب عامر أو غامر يعمل مثله درهم</p>

إسناد منقطع، الحكم بن عتبة لم يدرك عمر (الـهـذـيـبـ) (٣٧٢ / ٢)	وضـعـع عمر . . . الثاني : وكـعـ عن ابن أبي ليلي عن الحكم أن عمر . . .	تـارـيـخـ الخطيب ١١ / ١	درـهـمـ وقـفـيـزـ
الـسـرـيـ عن إسماعيل متـرـوكـ الـحـدـيـثـ (الـضـعـفـاءـ) للـدـارـقـطـنـيـ ١١٨ـ وـلـلـنـسـائـيـ (٣١٧ـ)	الـسـرـيـ عن الـشـعـبـيـ أنـ عـمـرـ . . .	الـخـرـاجـ لـأـبـيـ يوـسـفـ ٣٧ـ	عـلـىـ كـلـ أـرـضـ يـلـغـهـاـ مـاءـ عـمـلـتـ أـوـ لـمـ تـعـمـلـ دـرـهـمـ وـمـخـتـومـ
الـحـجـاجـ ضـعـيفـ مدـلسـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـنـهـ	الـحـجـاجـ بـنـ أـرـطـاةـ عـنـ اـبـنـ عـوـفـ أـنـ عـمـرـ . . .	الـخـرـاجـ لـأـبـيـ يوـسـفـ ٣٨ـ	عـلـىـ كـلـ جـرـيـبـ عـامـرـ أـوـ غـامـرـ يـنـالـهـ المـاءـ بـدـلـوـ أـوـ بـغـيرـهـ زـرـعـ أـوـ عـطـلـ دـرـهـمـ وـقـفـيـزـ

و الذي يبدو لي من دراسة أسانيد الروايات السابقة أن أصحها إسناداً رواية عمرو بن ميمون أن عمر رضي الله عنه وضع على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام ، قال أبو عبيد : (في الأموال : ص ٧٧) (فلم يأتنا في هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون ولم يذكر فيه فيما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز) ، ومثله قال أحمد (الأحكام السلطانية أبو يعلى : ص ١٦٦ ، الاستخراج : ص ٣٣٨) .

نوع المادة	المقدار	المصادر	سند الرواية	توثيق السند
الزيتون	على كل جريب اثنا عشر درهماً زنجويه ٢١٠ / ١	الأموال لأبي عبيد ٧٥ ابن عن الشعبي أن عمر . . .	مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن عمر . . .	إسناده ضعيف وقد تقديم
القطن	على كل جريب خمسة دراهم	الخراج لأبي يوسف ٣٨ البلاذري ٣٧٧	الحجاج بن أرطاة عن أبي عوف أن عمر . . .	إسناده ضعيف وقد تقديم
الرطبة <sup>(١)</sup>	على كل جريب خمسة دراهم	الخراج لأبي يوسف ٣٧ ، البلاذري ٣٦ ابن زنجويه ٢١٣ / ١	الأول: السري عن الشعبي أن عمر . . . الثاني: الهيثم بن عدي أبنانا ابن عدي ليلي عن أبي ليلى عن الحكم أن الحكم بن عتبة لم	إسناده ضعيف جداً وقد تقدم إسناده ضعف جداً الهيثم بن عدي متروك (الضعفاء والمتروكون للدارقطني ٢٣٣) والحكم بن عتبة لم

(١) الرطبة: ما لا يدخل ولا يبقى كالفواكه والبقول . لسان العرب ١ / ٤٢٠ .

يدرك عمر وقد تقدمن				
إسناده ضعيف وقد تقدمن	مندل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبيد الله الشقفي قال : كتب المغيرة بن شعبة	٣٧٦	البلاذري على كل جريب ثمانية دراهم	
إسناده ضعيف وقد تقدمن	خلف البزار عن أبي بكر بن عياش عن أبي سعيد عن العizar بن حرث قال وضع عمر . . .	٣٧٧	البلاذري على كل جريب عشرة دراهم	
إسناده ضعيف وقد تقدمن	أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبد الله الشقفي قال وضع عمر . .	٣٧٥ الأموال لأبي عبيد البلاذري مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥ / ٦ أقفرة ابن زنجويه ٢١٠ / ١	على كل جريب خمسة دراهم وخمسة شيبة . . أقفرة ابن زنجويه	
لم يذكر لهذه الرواية سندًا الحسن بن عمارة	صورة الأرض (١) القسم الأول ٢١ /	٢١١	على كل جريب ستة دراهم	

(١) صورة الأرض لابن القاسم بن حوقل النصيبي - طبعة ليدن - دار الحياة - بيروت - لبنان . ١٩٧٩

إسناده ضعيف جداً وقد تقدم	عن الحكم بن عتبة عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال: بعث عمر . . .	الخارج لأبي يوسف ٣٨	الغى الرطاب
---------------------------	--	---------------------	-------------

والراجح عندي الرواية التي تقول على كل جريب خمسة دراهم وخمسة أقزاء، وذلك لقدم مصادرها وكثرتها وإن كانت ضعيفة الإسناد، إلا أن الروايات الأخرى أشد ضعفا منها.

إسناده ضعيف وقد تقدم	الأول: قتادة عن أبي مجلز أن عمر . . .	الخارج لأبي يوسف ٣٦، ثمانية الأموال لأبي عبيد ٧٥ .	على كل جريب دراهم	النخل
إسناده ضعيف وقد تقدم	الثاني: مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن عمر . . .	مصنف بن أبي شيبة ٤٢٦ / ابن زنجويه ٢١٠ / ١		
إسناده ضعيف وقد تقدم	قتادة عن أبي مجلز أن عمر . . .	على كل الأموال لأبي عبيد ٧٤، خمسة ابن زنجويه ٢٠٩ / تاريخ الخطيب ١١ / ١	على كل الأموال لأبي عبيد ٧٤، خمسة ابن زنجويه ٢٠٩ / تاريخ الخطيب ١١ / ١	

		عبدالرzaq ١٣٦/٩ و ٣٣٣/١٠		
إسناده ضعيف جداً وقد تقدم . . .	السري عن الشعبي أن عمر . . .	الخارج لأبي يوسف ٣٧ الخارج يحيى ابن آدم ١٢١	ما سقت السماء العشر وما سقي بدلوا نصف العشر وما كان من نخل عملت أرضه فليس عليه شيء	
إسناده ضعيف جداً وقد تقدم	الأول: الحسن بن عماره عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال بعث عمر . . . الثاني: مندل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبيدة الله قال: كتب المغيرة . . .	الخارج لأبي يوسف ٣٨	ألغى النخل	

إسناده ضعيف وقد تقدم	الحجاج بن أرطاة عن ابن عوف أن عمر . . .	الخرج لأبي يوسف ٣٨	الغى النخل عوناً لهم	
إسناده ضعيف وقد تقدم	أبو معاوية عن الشيباني عن بعض أصحابه أن عمر . . .	الأموال لأبي عبيد ٧٥ ابن زنجويه ٢١٠ / ١ البلاذري ٣٧٥	ولم يذكر النخل	
إسناده ضعيف وقد تقدم	سفيان عن الشيباني محمد بن عبيد الله قال وضع عمر . . .	ابن زنجويه	لا يحسب النخل	
إسناده ضعيف وقد تقدم	الأول: خلف البزار عن أبي بكر عن أبي سعيد عن العizar قال وضع عمر . . . الثاني: شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر . . .	الاستخراج ٣٧٧ البلاذري ٣٣٨	من الفارسي درهم وعلى الدقلين <sup>(١)</sup> درهم	

ومن هذا يتبين لنا أن الرواية الأخيرة هي الراجحة لصحة إسنادها .

---

(١) الفارسي : نوع جيد من التمر ، والدقل النوع الرديء من التمر .

نوع المادة	المقدار	المصادر	سند الرواية	توثيق السندي
الكرم	على كل جريب عشرة الأموال لأبي دراهم عبيد ٧٤ و ٧٥ ابن زنجويه ٢٠٩ / ١ البلاذري ٣٧٦ و ٣٧٧ مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٦ / ٦ سنن البيهقي ١٣٦ / ٩ الأحكام ٢٧١	الخارج لأبي يوسف ٣٦ ، عشرة الأموال لأبي عبيد ٧٤ و ٧٥ ابن زنجويه ٢٠٩ / ١ البلاذري ٣٧٦ و ٣٧٧ مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٦ / ٦ سنن البيهقي ١٣٦ / ٩ الأحكام ٢٧١	الأول: قتادة عن أبي مجلز أن عمر . . . الثاني: مسلمة عن داود عن الشعبي أن عمر . . . الثالث: وكيع عن أبي ليلى عن الحكم أن عمر . . . الرابع: أبو معاوية عن الشيباني عن محمد الثقفي قال: وضع عمر . . .	إسناده ضعيف وقد تقدم إسناده ضعيف وقد تقدم إسناده ضعيف وقد تقدم إسناده ضعيف وقد تقدم
	على كل جريب عشرة الأموال لأبي دراهم وعشرة أقفرة	الأموال لأبي عبيد ٧٥ ابن زنجويه ٢١١ / ١	الأول: سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن عمر . . . الثاني: أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيدة الله قال وضع عمر . . .	إسناده ضعيف جداً وقد تقدم إسناده ضعيف وقد تقدم

إسناده ضعيف وقد تقدم	الأول: قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر . . . .	الخارج لأبي يوسف ٣٦	على كل الخارج لأبي ثمانية البلذري ٣٧٦	جريب دراهم
إسناده ضعيف وقد تقدم	الثاني: مندل عن أبي إسحاق عن محمد الثقفي قال: كتب المغيرة . . . .			

والراجح هي الرواية الأولى أنها جاءت بأسانيد متعددة وإن كانت لا تخلو من ضعف لكن بعضها يمكن أن يكون شاهدًا لبعض ومقوياً له وأيضاً هي التي اختارها الماوردي في الأحكام .

إسناده ضعيف وقد تقدم	الأول: قتادة عن أبي مجلز قال: لابعث عمر . . . .	الخارج لأبي يوسف ٣٦	على كل الخارج لأبي ستة الأموال لأبي عبيد ٧٤ و ٧٥	القصب <sup>(١)</sup> جريب دراهم
إسناده ضعيف وقد تقدم	الثاني: مسلمة عن داود عن الشعبي أن عمر . . . .	ابن زنجويه ٢١٠ ، ٢٠٩ / ١	البلذري ٦٧٦ صنف	

(١) القصب: كل نبات مدور كالأنابيب. لسان العرب ١ / ٦٧٤ .

		عبدالرزاقي ١٠١/٦ ٣٣٣/١٠ مصنف ابن أبي ٤٣٦/٦ سنن البيهقي ١٣٦/٩		
إسناده ضعيف وقد تقدم	أبو معاوية عن الشيباني عن محمد الثقفي قال: وضع عمر . . .	الأموال لأبي عبيد بن زنجويه ٢١٠ و ٢١١ البلاذري ٣٧٥	على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفرة	الشجرة
إسناده ضعيف وقد تقدم	مندل عن إسحاق عن محمد الثقفي قال: كتب المغيرة . . .	البلاذري ٣٧٦	على كل جريب ثمانية دراهم	الماش
إسناده ضعيف وقد تقدم	الحجاج عن ابن عوف أن عمر . . .	الخارج لأبي يوسف ٣٨	على كل جريب ثلاثة دراهم	الحضر من غلة الصيف
إسناده ضعيف وقد تقدم	الحجاج بن أرطاة عن ابن عوف أن عمر . . .	الخارج لأبي يوسف ٣٨	على كل جريب خمسة دراهم	السمسم

إسناده ضعيف وقد تقدم	مندل عن إسحاق عن محمد الثقفي قال: كتب المغيرة...	٣٧٦ على كل البلاذري	جريب ثمانية دراهم
----------------------	--	---------------------	-------------------

والراجح هي الرواية الأولى لتقديم أبي يوسف على غيره .

ولعل اختلاف الروايات وتبينها كان بسبب القرب والبعد عن السوق إذ يمكن صرف كل مقدار إلى أرض قريبة أو بعيدة مما يزيل ذلك التعارض بين هذه الروايات .

وعند النظر إلى اختلاف الروايات السابقة الذكر نجد أن عمر راعي في ذلك طاقة الأرض من خصوبه وقرب من الأسواق أو بعدها .

وقد وردت إشارات في ذلك عنه ، روى الشعبي : «أن عثمان بن حنيف أتاه الدهاقين في الكرم ، فقالوا : ما كان قرب المصر يباع العنقود منه بدرهم ، وما كان بعيداً عن المصر فالسوق منه بدرهم ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك ، فكتب إليه عمر : أن يحمل من هذا ويوضع على هذا السعرين والموضعين ، غير أنه لم يضع من أصل الخراج شيئاً»<sup>(١)</sup> .

وعن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال : «قلت للحسن : ما هذه الطسوق<sup>(٢)</sup> المختلفة ؟ فقال : كل قد وضع حالاً بعد حال ، على قدر قرب

(١) الأموال لابن زنجويه ٢١٣ / ١ - ٢١٤ .

(٢) مقادير الخراج المقررة على الأرض . النهاية في غريب الحديث ٤١ / ٣ .

الأرض والفرض من الأسواق وبعدها»<sup>(١)</sup> ولم ترد إشارة يفهم منها أن عمر راعى في ذلك وسائل الري واختلاف السقى في تقدير الخراج، إلا أن الفقهاء من بعده ذكروا ذلك وجعلوه سبباً في ذلك<sup>(٢)</sup> وهذا ما أدركه أبو يوسف فاقترح على هارون الرشيد أن يقره في نظام المقاومة ليوضع في الخطة والشعير، على خمسين للسيح وعلى الدوالى الخمس والنصف وعلى القطائع ما سقى سيناً عشر، وما سقى منها بالدللو والغرب والسانية فعلى نصف العشر<sup>(٣)</sup>.

إذا اتضحت لدينا تلك الأسس التي اعتمد عليها عمر رضي الله عنه في وضع الخراج ثم عرفنا تلك المقادير الموضوعة على تلك الأنواع من الثمار والزروع، فمن الممكن أن نذكر مجموع الإيراد الكلى من هذا الخراج على وجه التقريب لا التحديد وفقاً للمعلومات المتوفرة، فقد ذكرت المصادر أرقاماً مختلفة عن ذلك، منها أن جبایة السواد بلغت مائة ألف ألف درهم<sup>(٤)</sup>

(١) البلاذري: ص ٣٧٩.

(٢) الأحكام المأوردي: ص ٢٣٤، وأبو يعلى: ص ١٦٧ وخراج قدامة: ص ٢٢١، تحفة الفقهاء ٢/٣٢٥.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٥٠ - ٥١.

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٦ و ١١١، البلاذري: ص ٣٧٨، أدب الكتاب لأبي بكر محمد بن يحيى الصولي: ص ٢١٩ - المطبعة السلفية مصر - القاهرة ١٣٤١هـ.

ومنها أنها بلغت مائة ألف ألف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم<sup>(١)</sup> ومنها أن خراج سواد الكوفة في أول سنة بلغ ثمانين ألف ألف درهم ثم حمل من قابل عشرين ومائة ألف درهم فلم يزل الخراج على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن سعد أن خراج العراق والجبل على عهد عمر رضي الله عنه مائة ألف وعشرين ألف ألف واف، والوافي درهم ودانقان<sup>(٣)</sup> ونصف<sup>(٤)</sup>.

وذكر الصولي أن جبائية سواد الكوفة على عهد عمر كانت سبعين ألف ألف درهم<sup>(٥)</sup> ولكن هذه الرواية لم تحدد المقصود بسواد الكوفة وهل يشمل

(١) المسالك والممالك لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة المتوفي سنة ٣٠٠ هـ: ص ١٤ ، الأعلاق النفيسة لأبي علي أحمد بن عمر بن رستة ٧/١٠٥ - مطبعة ليدن ١٨٩١ م، البدء والتاريخ تأليف مطهر بن طاهر المقدسي ٤/٧٤ مطبعة برطرون - مدينة شالون ١٩٠٣ م، صورة الأرض لأبي القاسم بن حوقل النصيبي القسم الأول: ص ٢١١ طبعة ليدن - منشورات مكتبة الحياة - بيروت - لبنان ١٩٧٩ م.

(٢) الأموال لابن زنجويه ١/٢١٣ .

(٣) الدانق: وحدة وزن صغيرة من أجزاء كل من الدينار والمقاديل والدرهم ويعني الجزء . وهو ثماني حبات وخمس حبة من حبات الشعير التي لم تنشر. انظر الإيضاح والتبيين لابن الرفعة: ص ٦١ ، النقود العربية وعلم النبات للأب انتساس الكرملي البغدادي عن رسالة النقود للمقرizi: ص ٢٧ - المطبعة العصرية-القاهرة سنة ١٩٧٩ م.

(٤) طبقات ابن سعد ٣/٢٨٢ .

(٥) أدب الكتاب للصولي: ص ٢١٩ .

سقي دجلة مع الفرات أم اقتصر على سقي الفرات؟ والأغلب أنها لم تشمل  
كور دجلة لأنها من سواد البصرة<sup>(١)</sup>.

أما الرواية التي نقلها الماوردي فهي مائة وعشرون ألف ألف درهم<sup>(٢)</sup>  
وهي تتفق مع الرواية التي ذكرها ابن زنجوية<sup>(٣)</sup> وتحليل ذلك أن عمر بن  
الخطاب وضع الخراج على كل جريب مزروع من الحب قفيزاً ودرهماً<sup>(٤)</sup>.

ومعلوم ان مساحة السواد بلغت (٣٦٠٠٠٠٠)<sup>(٥)</sup> أو لنقل  
(٣٠٠٠٠٠٠) مليون من الأجربة، ومعلوم أيضاً أن القفيز عشر الجريب  
وقيمه قدرت بثلاثة دراهم<sup>(٦)</sup> فيكون الناتج: أن قيمة الجريب تساوي ثلاثين  
درهماً، فإذا ضربته بأربعة دراهم - التي هي مجموع سعر القفيز الذي  
يساوي ثلاثة دراهم، زائد الدرهم - مع القفيز، عند ذلك يساوي الإيراد  
الكلي لخراج العراق وهو (١٢٠٠٠٠٠) مليوناً من الدراهم، باعتبار أن  
المساحة الكلية هي (٣٠٠٠٠٠٠) مليون من الأجربة<sup>(٧)</sup>.

(١) الخراج في العراق، الدكتور صالح احمد العلي: ص ٣١١ - مطبعة المجمع العلمي  
العربي ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢٧٢ .

(٣) الأموال لابن زنجوية ١/ ٢١٣ .

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٨ .

(٥) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٦ ، الأموال لأبي عبيد: ص ٧٥ ، ابن خرداذبة: ص ١٤ ،  
ابن رسته ٧/ ١٠٥ ، صورة الأرض لابن حوقل - القسم الأول: ص ٢١١ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٣٣ .

(٧) النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ٧٢ .

ومن التطبيقات التي وضعها عمر رضي الله عنه في السواد: أنه عندما أرسل عثمان بن حنيف وضع على الأرض الخراج ووضع الجزية على رقاب أهل الذمة الذين أقرروا على البقاء في أراضيهم. فصنف الناس ثلاثة أصناف الأولى: الموسر وضع عليه ثمانية وأربعين درهماً.

الثانية: المتوسط وضع عليه أربعة وعشرين درهماً.

الثالث: الفقير وضع عليه اثنى عشر درهماً<sup>(١)</sup>. وكان عمر إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم وإذا افتقروا وضع عنهم<sup>(٢)</sup>.

وهناك رواية تقول: إنه فرض عليهم ضيافة من يمر بهم من رسل أو أبناء سبيل يوماً وليلة<sup>(٣)</sup> وفي رواية ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup> ورواية أخرى تقول: فرض على أهل العراق خمسة عشر صاعاً<sup>(٥)</sup> ورواية أيضاً عن أسلم مولى عمر «أنه ضرب عليهم ثياباً وذكر عسلاً وشيئاً لا نحفظه وضرب على من كان بالعراق أربعين درهماً وخمسة عشر قفيزاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٣٦ و ١٢٢، الأموال لأبي عبيد: ص ٤ و ابن زنجويه ٢١١/١، مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٠، مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٩/٦، البلاذري: ص ٣٧٥ و ٣٧٩، سنن البيهقي ٩/١٦٩، خراج قدامة: ص ٥، المغني ٥٦٩/١٠.

(٢) سنن البيهقي ٩/١٩٦.

(٣) سنن البيهقي ٩/١٩٦.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ١٥٩، مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٣١، سنن البيهقي ٩/١٩٦، المغني ١٠/٥٦٩.

(٥) خراج قدامة: ص ٢٢٦.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/٨٥ و ١٠/٣٣١.

ويبدو أن هذه إجراءات مؤقتة مرهونة ببداية الفتح، فلما استقر الوضع ونظم الخراج رفع عنهم وبقي نظام الطبقات الثلاث يقول قدامة بن جعفر: « وإنما كان ذلك في أول الأمر ثم رفع عنهم وأراه صار في الخراج الواجب على من يجب عليه منهم »<sup>(١)</sup>.

وقد بلغ من وجوبه الجزية بين (٥٠٠, ٠٠٠) ألف إلى (٥٥٠, ٠٠٠) ألف نسمة<sup>(٢)</sup> فإذا أخذنا بنظام الطبقات باعتبار اليسار واعتبرنا العدد ٣٤ الذي هو متوسط الجزية، كان دخل الدولة من ذلك يساوي ثلاثة عشر ألف ألف درهم ومائتي ألف درهم (١٣, ٢٠٠, ٠٠٠) مليون درهم<sup>(٣)</sup> هذا عدا المناطق التي لها وضع خاص يعود إلى بداية الفتح كالحيرة وبانقية وأليس، فقد صالح خالد أهلها على مبالغ معينة.

وبالتالي إذا بلغ الإيراد من ضريبة الأرض للسوداد عشرين ومائة ألف ألف درهم ومن ضريبة الرؤوس (الجزية) مائتي ألف درهم وثلاثة عشر ألف ألف درهم فإن المجموع يساوي:

(١٢٠, ٠٠٠, ٠٠٠) مائة وعشرين مليون درهم من خراج الأرض.

(١٣, ٢٠٠, ٠٠٠) ثلاثة عشر مليون ومائتي ألف درهم من الجزية.

(١) خراج قدامة: ص ٢٢٦.

(٢) البلاذري: ص ٣٧٨، ابن خرداذبة: ص ١٤، ابن رستة ١٠٥/٧، صورة الأرض لابن حوقل - القسم الأول: ص ٢١١.

(٣) النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ٧٢.

(٢٠٠,٠٠٠) مائة وثلاثة وثلاثون مليوناً ومائتا ألف درهم

### مجموع الإيراد الكلي .

فإذا أخذنا ميزانية العراق الحديث وما مر به من أزمات من جراء الاحتلال البريطاني نجد أن حجم النقد المتداول في العراق قد بلغ في عام ١٩٣٢ م مليوني دينار ، وفي سنة ١٩٣٩ م حوالي خمسة ملايين ديناراً وفي أثناء الحرب العالمية الثانية أخذت كمية النقد المتداول تزداد بسرعة فأصبح حجم النقد المتداول ثمانية ملايين دينار سنة ١٩٤١ م وارتفع إلى اثنين وأربعين مليون دينار سنة ١٩٤٥ م .

وكان سبب هذه الزيادة وجود القوات البريطانية في العراق أثناء الحرب التي كانت تحول كل نفقاتها عن طريق الاقتراض من العراق بالدينار العراقي على أساس قيام الحكومة البريطانية بوضع سندات إسترلينية في غطاء العملة العراقية في لندن بمبلغ القرض ، ولارتباط الدينار العراقي بالجنيه الإسترليني ، فكلما زاد مقدار العطاء كلما زادت كمية النقود المصدرة مما أحق أضراراً كبيرة بالاقتصاد العراقي من جراء الزيادة غير المتنامية في كمية النقود<sup>(١)</sup> .

---

(١) النقود وظائفها وخصائصها في ضوء إلغاء الطبيعة الأجنبية ، الدكتور عبد اللطيف هميم - مقالة منشورة في جريدة القادسية العراقية الصادرة في تاريخ ٢٥ أيار ١٩٩٣ م بغداد .

وفي سنة ١٩٥٧ م بلغ تخمين إيرادات الدولة المالية (٦٨٤٠٤٧٥٠) ديناراً<sup>(١)</sup>.

وفي سنة ١٩٦٦ م بلغ (١٦٩٥٩٤٨٧٠) ديناراً<sup>(٢)</sup>.  
وفي سنة ١٩٧٣ م بلغ (١١,٢٩٠,٣٠٠,٢٨٠) ديناراً<sup>(٣)</sup>.

فإذا أمعنا النظر في الأرقام المتقدمة من مجموع الإيراد الكلي في عهد عمر رضي الله عنه مقارنة بالميزانيات الحديثة للدولة مع فارق الزمن وحجم التقدم ونوع الواردات فإنها تؤشر لدينا نقطة على غاية كبيرة من الأهمية وهي: أن حجم التداول المالي على عهد عمر رضي الله عنه كان عالياً نسبياً، ومن ثم فإنه في ذات الوقت يؤشر حجم مسؤولية السياسة المالية في ذلك العهد، ولعل هذا هو السبب الرئيسي الذي جعل من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحداً من قادة الفكر الاقتصادي والمالي والإداري على مستوى الاقتصاد الإسلامي، مما جعل فترة خلافته تميز عن غيرها بكثرة الواقع الاقتصادية وكثرة الحوارات الطويلة بينه وبين الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) قانون الميزانية العامة في العراق رقم (٦) لسنة ١٩٥٧ م وزارة المالية .

(٢) قانون الميزانية العامة رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦ م .

(٣) المصدر السابق رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٣ م .

وتأسيساً على كل ما تقدم فإننا نستطيع القول بأن الخليفة عمر قد حقق من خلال سياساته المالية الآتية :

أولاً: الأهداف المنشودة لأي اقتصادي في العالم، وذلك من خلال إشباع حاجات الأفراد بالوصول بهم إلى مستوى الكفاية (الرفاه الاقتصادي) .

وثانياً: حقق نمواً استثمارياً عالياً يفصح عنه حجم السيولة المتداولة في خزانة الدولة .

\* \* \*

### المبحث الثالث

#### مصارف بيت المال

المقصود بالمصارف أوجه صرف المال العام، وهي التي اصطلح عليها علماء المالية في الفكر الحديث بالنفقات .

والنفقة في اللغة: ذهاب المال . يقال أنفق الرجل ، افتقر وذهب ماله ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأْمَسَكْتُمْ خَشِيَّةَ الإنْفَاقِ﴾<sup>(١)</sup> ، والنفقة اسم من الإنفاق . وأنفق المال: صرفه ، وفي التنزيل ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا<sup>(٣)</sup> ، ومن هذا الباب قال الفقهاء: مصارف بيت المال أو مصارف الزكاة أو مصرف الغنيمة ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> .

أما علماء المالية فقد عرروا الإنفاق بأنه المتمثل «في مجموع ما تدفعه الدولة ب مختلف هيئاتها من نفقات بقصد الحصول على الموارد الازمة للقيام بالخدمات المشبعة لل حاجات العامة»<sup>(٥)</sup> ، ودراسة الإنفاق لدولة ما تعكس لنا

(١) سورة الإسراء ، الآية: ١٠٠ .

(٢) سورة يس ، الآية: ٤٧ .

(٣) لسان العرب /١٠ ، ٣٥٧ ، مختار الصحاح ل محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الجزائري : ص ٦٧٤ - دار مكتبة الهلال - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٣ م ، القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ٢٨٦ /٣ دار الفكر - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٦٨ /٢ - ٦٩ ، سياسة الإنفاق العام في الإسلام: ص ٥ .

(٥) دراسات في الاقتصاد المالي ، محمد دويدار: ص ٥٧ .

الصورة الحقيقية لنشاطها والتعرف على أهدافها وعلى السياسة التي رسمتها نفسها .

وإذا كان الهدف من الإنفاق هو إشباع الحاجات فإن الحاجات تتعدد وتنوع ، وعلى قدر تعددها وتنوعها تتعدد النفقات .

ومتفحص للقرآن الكريم يجد أنه يقسم النفقات على حسب الحاجة المتوكحة من ذلك والهدف الذي ترمي إليه ، ولذلك تبأينت المصارف لبيت المال وتعددت لتصبح مصارف الزكاة غير مصارف الغنيمة أو مصارف الغيء .

وليس لولي الأمر التصرف فيها على حسب هواه أو رغبته وإنما حدد القرآن الكريم ذلك فذكر الموضع التي يجب صرف الزكاة فيها فقال : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيل﴾<sup>(١)</sup> وحدد مصارف الغنيمة فقال : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيل﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال عن مصارف الغيء ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيل﴾<sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا

(١) سورة التوبه ، الآية : ٦٠ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

(٣) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

الأساس سار رسول الله ﷺ وقال : «ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»<sup>(١)</sup> .

فاقتفي عمر رضي الله عنه أثر رسول الله ﷺ فوضع مال المسلمين حيث أمره الله ورسوله ، فخصص لكل نوع من الإيرادات بيت مال خاص به مستقل عن غيره . فكان ما يوضع في بيت المال من الأموال أربعة أنواع :

**النوع الأول :** زكاة السوائد والعشور وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مرروا عليهم .

**النوع الثاني :** خمس الغنائم والمعادن والركاز .

**النوع الثالث :** خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وغيرها وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب .

**النوع الرابع :** ما أخذ من تركة الميت الذي لم يترك وارثاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة<sup>(٢)</sup> .

وتأسيساً على هذا منع الفقهاء الجمع بين نوع وآخر ، كما لا يجوز الصرف من إيراد نوع في مصرف النوع الآخر سوى النوع الثالث ، فيجوز

---

(١) البخاري (الفتح) ٢٦٧ / ٦.

(٢) المغني ٢٩٧ / ٧ ، المبسوط ١٨ / ٣ ، البدائع ٦٨ / ٢ ، تبيين الحقائق ٢٨٣ / ٣ ، التكافل الاجتماعي أبو زهرة ٧٧ .

الصرف منه في المصارف الأخرى في حال عدم كفايتها لسد النفقات المخصصة لها ما دامت في مصلحة المسلمين<sup>(١)</sup>.

فعن عمر رضي الله عنه «أنهقرأ قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيهِ حَكِيم﴾<sup>(٢)</sup> ثم قال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ حتى بلغ ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٣)</sup> ثم قال : هذه لهؤلاء ، ثم قرأ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ حتى بلغ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم﴾<sup>(٤)</sup> ثم قال : هذه استواعت المسلمين عامة . ولئن عشت ليأتين الراعي وهو بيسر وحمير نصيبه منها لم يعرق بها جبينه<sup>(٥)</sup> .

إن عمر رضي الله عنه فهم من مدلول هذه الآيات استقلالية كل مصرف عن الآخر ، وتبعه الفقهاء بعد ذلك ، إلا أن فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ذهب إلى خلاف ذلك ، فإنه لم ير بأساً في الجمع بين تلك الأموال ما دامت موجهة إلى المصالح العامة وفي سبيل الله ، وتخصيص النص القرآني بعض الأفراد بالذكر يكون للفت النظر إليهم والاهتمام برعايتهم .

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٨٠ ، الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٠١ وأبو يعلى : ص ١٣٨ .

(٢) سورة التوبه ، الآية : ٦٠ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

(٤) سورة الحشر ، الآيات : ٧ - ١٠ .

(٥) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٢٥ ، البخاري (الفتح) ٦ / ٢٤٢ ، المغني ٧ / ٢٩٨ .

إذاً فالجمع بين النصوص الواردة في تلك المصارف ممكن مع مراعاة البدء بالأهم منها وعدم التفريط في نوع ما خصه الله سبحانه وتعالى ، فكل ما يصرف في المنافع العامة هو في سبيل الله ، وكما أن الإمام أو نائبه له الحق في إقامة الحدود في الجنایات المتعلقة بالحدود الشرعية التي هي حق الله تعالى عند علماء الأصول ، ولم يجزوا له فيها العفو ولم يبيحوا الشفاعة فيها لأنها حق المجتمع ، فكذلك في سبيل الله تعني المصلحة العامة ، فلهذا تشتراك الموارد جميعاً في المصرف عليها ولا داعي للفصل بينها<sup>(١)</sup> .

وإذا كنت أوقف الشيخ عبد الوهاب خلاف في أن (في سبيل الله) يعني المصلحة العامة ونفع المجتمع ، وذلك يصدق في مصرف الفيء والغنية والصدقة ، إلا أن الآيات التي نصت على بعض المصارف تضمنت أصنافاً أخرى هي غير (في سبيل الله) ، ولا يمكن تحقيق مدلول الآيات فيها إلا بالفصل في هذه الأموال وعدم خلطها ، لكي يتسعى لنا تمييز هذه الأصناف وإعطاؤها حقها الشرعي المفروض لها ، والرعاية التي عنها الشيخ عبد الوهاب لا تكتمل إلا بإيصال الحقوق إلى أصحابها الذين خصتهم الآية بذلك . فإذا ما اكتمل النصاب ودفعنا الحقوق إلى أهلها أعطينا الباقي إلى المصالح العامة فيتحقق التوسيع على مصالح المسلمين وهو ما يراه الشيخ .

---

(١) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ عبد الوهاب خلاف : ص ١٣٥ - ١٣٧ - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٥٠ هـ .

وإذا كان المقصود من الإنفاق كما هو مقرر إشباع الحاجات فإن الحاجات متنوعة ومتعددة فلا بد أن تتنوع و تتعدد المصادر، وإلا كيف نميز في الأولوية بين النفقة على حاجة أو أخرى إذا لم تكن أولويات في الأموال المعدة لها، فقد يذهب بنا الأمر إلى الصرف على حاجة، وغيرها أولى بها في ذلك ، فتذهب حقوق لفئة هي أولى من غيرها في ذلك المال ، خصوصاً إذا لم يكن فيه سعة أو فضل .

وعليه فإني أرى الأخذ بما قرره عمر رضي الله عنه وتبعه الفقهاء من بعده في تعدد بيوت المال وتوجيه الإيرادات فيها .

وسأتناول فيما يلي مناقشة المصادر على الشكل التالي :

١ - مصرف الزكاة .

٢ - مصرف الغنيمة .

٣ - مصرف الفيء .

٤ - مصرف الأموال التي لا مالك لها والتي تسمى (مال الضوابع) .

**١ - مصرف الزكاة :**

مصارف الزكاة حدتها سورة التوبه بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup> ، وقد تقدم الحديث عنها في مبحث التزامات بيت

(١) سورة التوبه ، الآية : ٦٠ .

المال فلا داعي للتكرار ، ولكنني أرجأت الحديث عن بعض الأمور المتعلقة بسهم المؤلفة قلوبهم إلى هذا البحث لأنشير إليها بشكل موجز كما يلي :

١- إن كثيراً من الباحثين ذهب إلى أن عمر هو الذي أوقف سهم المؤلفة قلوبهم ، حتى كان ذلك من المسلمات التي تعارف الناس عليها وتواردوا الحديث عنها حتى خطأ بعضهم ما هو صحيح<sup>(١)</sup> ، وذلك خطأ علمي أرى من الأمانة التنبيه عليه .

إن عمر عندما استشاره أبو بكر رضي الله عنه في ذلك أبدى رأيه فلما وجده أبو بكر صائباً استحسنه وأقره لأحقيته ، فكان عمر هو الذي نبه أبو بكر عليه ، ولو لم يجد فيه أبو بكر سمة الحق ورجحانية الصواب لما أقره على ذلك ، ولم يكن لعمر أن يجرأ على أبي بكر بشيء أو أن يجبره على أمر لا يقره ، بل المعهود عنه رجوعه إلى الصواب والإذعان والتسليم لمنطق الشرع والحق .

فقد رجع عن موقفه المعارض في قتال أهل الردة إلى موقف أبي بكر رضي الله عنه القاضي بقتالهم عند علمه أن الحق مع أبي بكر<sup>(٢)</sup> .

وكذلك تسليمه لرأي أبي بكر رضي الله عنه في بعث أسامة بن زيد وكان يطلب منه الرجوع بالناس وتنحية أسامة عن قيادة الجيش «فقال أبو بكر

(١) يقول القرطبي في تفسيره ٨/١٨١ : «اجتمعوا الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم» فيذهب محقق الكتاب ليخطئه فيقول : «وصوابه عمر» وهذا خطأ من المحقق .

(٢) ابن الأثير ٢/٢٣١ .

لو خطفتني الكلاب والذئاب لم أرد قضاءً قضى به رسول الله ﷺ، قال - أي عمر - : فإن الأنصار أمروني أن أبلغك ، وإنهم يطلبون إليك أن تولي أمرهم رجلاً أقدم سنًا من أسامة ، فوثب أبو بكر - وكان جالسًا - فأخذ بلحية عمر فقال له : ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب ، استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أنزع عنه؟»<sup>(١)</sup> .

و عليه فإني لا أدرى لماذا نسب هذا العمل لعمر رضي الله عنه لمجرد رأي رآه ولم ينسب جلد شارب الخمر ثمانين جلدة إلى علي رضي الله عنه وهو صاحب الرأي فيه ونسب إلى عمر لأنه الخليفة حينئذ؟<sup>(٢)</sup> .

وعلى كل حال فإن نسبة هذا العمل إلى أبي بكر رضي الله عنه بإقراره لرأي عمر تعطي التشريع دعماً أكبر و قوة و متانة<sup>(٣)</sup> .

٣- إن الهدف من إعطاء المؤلفة قلوبهم هو إعزاز الإسلام و تقوية شوكة المسلمين وتلك هي علة التشريع فلما قوي الإسلام في زمن أبي بكر رضي الله عنه انتفت العلة فلم تعد حاجة للتأليف ولذلك رأى عمر رأيه، في الوقت الذي كان فيه العطاء قوة للمسلمين في زمن الرسول ﷺ كان المنع في زمن أبي بكر هو القوة، وهذا واضح في قول عمر رضي الله عنه عندما

(١) تاريخ الطبرى / ٣ ، ٢٢٦ / ٢ ، ابن الأثير / ٢ / ٢٢٦ .

(٢) تنوير الحوالك شرح موطاً مالك للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعى / ٣ ، ٥٥ ، دار الندوة - بيروت - لبنان .

(٣) الشاطبى ومنهجه في مقاصد الشريعة . بشير مهدي الكبيسي : ص ٢٠٨ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة - جامعة بغداد ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

قال للأقرع ابن حابس وعينية بن حصن : «إن رسول الله كان يتأنّى كما والإسلام يومئذ ذليل ، وإن الله قد أعز الإسلام ، فاذهبا واجهدا جهداً كما ، وقرأ : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُر﴾<sup>(١)</sup> .

ومن هذه الواقعة ذهب الفقه الإسلامي إلى اتجاهات أربعة :

**الاتجاه الأول :** ذهب إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم باق بناءً على أن المسلم يعطي للتمكين والثبات ، وأما الكافر فإنه لا يعطي لعزة الإسلام وهذا ما ذهب إليه المالكية والصحيح من قول الشافعي<sup>(٢)</sup> .

**الاتجاه الثاني :** حكى حنبل عن أحمد انقطاع حكمه اليوم ولكن المذهب خلاف ذلك ، ولم يفرقوا بين المؤلفة قلوبهم سواءً كانوا كفاراً أو مسلمين ، ولعل ما نقل عن أحمد يعني عدم الحاجة إليهم في زمانه ، فأما إن احتج إليهم جاز الدفع ، لأن الآية صريحة في ذلك وثبت أن رسول الله ﷺ أطاعهم وكذلك أبو بكر فلا يجوز مخالفتهم إلا بحجة ، وبه قال الزيدية أيضاً<sup>(٣)</sup> .

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٨٩ ، سنن البيهقي ٧/٢٠ ، تفسير الطبرى ١٦٣/١٠ ، المغني ٣١٩/٧ .

(٢) المدونة ١/٢٥٥ ، المجموع ١/١٩٧ - ١٩٩ ، مختصر خليل : ص ٦٧ ، جواهر الإكيليل ١/١٣٩ ، المذهب ١/١٧٢ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعى : ص ٨٥ ، مكتبة أسعد ، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م بغداد ، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ١٤٣ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ٢/٥٣٠ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ بيروت - لبنان .

(٣) المغني ٧/٣٢٠ ، الأحكام السلطانية أبو يعلى : ص ١٣٢ ، البحر الزخار ٣/١٨٠ .

**الاتجاه الثالث:** أنه لا يعطى سهم المؤلفة إلا للكفار ليستمالوا إلى الإسلام<sup>(١)</sup> وهو رأي الشيعة.

**الاتجاه الرابع:** وهو رأي الحنفية فقد ذهبوا إلى انقطاع سهمهم بعد النبي ﷺ وأبى بكر ولم يسر هذا الحكم إلى من جاء على مثل حالهم اليوم، لأن أبا بكر وعمر لم يعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً وكان الإجماع هو الناسخ للحكم<sup>(٢)</sup>.

إلا أن ابن عابدين<sup>(٣)</sup> ذهب إلى أن هذا الحكم وجد لوجود عنته وهي نصرة الدين وحاجة المسلمين لذلك فلما انتفت العلة انتفى الحكم ولم يصح عنده النسخ بالإجماع لأن خلاف الصحيح بل ذهب إلى أن الناسخ قوله ﷺ لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم»<sup>(٤)</sup>.

فقد دخل المؤلفة قلوبهم في عموم هذا النص فتدفع إليهم إذا كانوا فقراء بوصف الفقر لا لكونهم مؤلفة، وسواء كانوا مسلمين أو كفاراً.

---

(١) شرائع الإسلام /١ ١٦١ .

(٢) البدائع /٢ ٤٥ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٢٩٦ /١ .

(٣) ابن عابدين /٢ ٣٤٢ .

(٤) البخاري (الفتح) /٣ ٣٣٣ .

والحق أن دعوى النسخ أو أن الحاجة إلى التأليف قد انقطعت غير صحيح، لأن النسخ لا يتم لأحد بعد النبي ﷺ<sup>(١)</sup> واجتهاد عمر في ذلك دليل على فتح باب الاجتهاد في هذا المجال لاستكشاف المصلحة العامة .

وأما وجه استدلال الأحناف فباعتبار ما رأوا من عزة الإسلام وأهله واستغناهم عن التأليف، وإذا ما حدث أن ضعف المسلمين أو استكانوا فإنما حدث ذلك لتركهم للجهاد، فمتى ما اجتمعوا وتوحدت كلمتهم استغنووا عن التأليف بمال<sup>(٢)</sup> .

إن الأحناف وإن كانوا متفقين مع غيرهم في وجود العلة الداعية إلى التأليف وهي حاجة المسلمين إلا أنهم منعوا فتح هذا الباب لكي لا يكون ذريعة إلى ترك الجهاد، وبدوره يؤدي إلى ضعف المسلمين وخور عزيمتهم وذهاب شوكتهم، فإذا ما عز الإسلام يوماً، كما في زمن أبي بكر رضي الله عنه فإن الواجب يحتم المحافظة على هذه العزة والمنعة، لاسيما وأن بعضهم وافق الجمود في عدم النسخ .

يقول صاحب العناية: قال شيخ شيخي العلامة علاء الدين عبد العزيز «والأحسن أن يقال هذا تقرير لما كان في زمن النبي ﷺ من حيث المعنى

(١) المستصفى ١٢٦ / ١ ، أحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي وليد سليمان بن خلف الباقي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري: ص ٣٦١ مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م بيروت .

(٢) المسوط ٣ / ٨، البدائع ٤٥ / ٢ ، أحكام الجصاص ٣ / ١٢٤ .

وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر فكان الإعزاز بالدفع، فلما تبدل الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز في المنع، فكان الإعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين، والإعزاز هو المقصود وهو باق على حاله فلم يكن نسخاً<sup>(١)</sup>.

إن قضاء عمر متفق مع منطق الآية وروحها، لأن الله تعالى علق الحكم بهذه الفئات الثمانية من الناس باعتبار الصفة التي يحملونها لا باعتبار ذواتهم فحيث وجدت الصفة التي هي علة العطاء كان العطاء، فاستجلاب القلوب بالألفة بالمال ليس حكماً ثابتاً وإنما هو منوط بالعلة التي هي الحاجة إليهم، فإن لم يجد ولِي الأمر في ذلك حاجة انتفت العلة فرفع الحكم الذي هو العطاء إليهم، شأنه في ذلك شأن الفقر والمسكنة وابن السبيل، فإنهم يعطون بهذه الصفات، فإن رفعت بأن أصبح الفقير غنياً أو المسافر مقيناً رفع الحكم ومنع العطاء، وليس في ذلك أدنى مساس بالحكم كما يمارس المسلم التيمم بإباحة ومنعاً حال العلة وجوداً وعدماً<sup>(٢)</sup>.

فالآية مطلقة لم توق特 وجود هذا الصنف بوقت ولم يثبت لها ناسخ، قال أبو عبيد: «إن الآية محكمة لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة، فإذا

(١) العناية شرح الهدایة ٢٠١ / ٢٠١، انظر شرح فتح القدیر ١٤ / ٢.

(٢) فقه الزكاة ٦٠١ / ٢، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / محمد سعيد رمضان البوطي : ص ١٤٣ - مطبعة العلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، التكافل الاجتماعي في الإسلام: ص ٩٥ .

كان قوم هذه حالهم لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنيل، وكان في رديتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام، لما عندهم من العزة والأنفة، فرأى الإمام أن يرخص لهم من الصدقة فعل ذلك لخلال ثلات: إحداهن الأخذ بالكتاب والسنة . والثانية البقيا على الإسلام ، والثالثة: أنه ليس بيسائهم إن تماذى بهم الإسلام أن يفهموه وتحسن فيه رغبتهم»<sup>(١)</sup> .

فالفرق كبير بين النسخ وبين وقف العمل بالنص حتى يوجد ما ينطبق عليه ، قال ابن قدامة : «ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة قلوبهم ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه لا سقوطه»<sup>(٢)</sup> .

فعمراً إذا علق النص ولم يطاله ، وهذا ما فهمه أبو بكر رضي الله عنه من عمر وأقره عليه ، يقول الجصاص : «ترك أبي بكر الصديق رضي الله عنه النكير على عمر فيما فعله بعد إمضائه الحكم يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حين نبهه عليه ، وأن سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصوراً على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار»<sup>(٣)</sup> .

فإذا تبين هذا: كان من الواضح أن الآية محكمة وباقية إلى يوم الدين ، وأن من قال من الفقهاء بعد عصر عمر بعدم وجود مؤلفة فإنما كان من نظرته

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٩٩ .

(٢) المغني / ٧ - ٣٢٠ .

(٣) أحكام الجصاص ٣/١٢٤ ، انظر منهج عمر في التشريع: ص ١٨٢ - ١٨٣ .

إلى ما حوله في عصره من عزة ومنعة للمسلمين، ولذلك عندما سئل الإمام مالك رضي الله عنه: «هل المؤلفة قلوبهم حقهم باق إلى اليوم؟ قال مالك: لا مؤلفة اليوم»<sup>(١)</sup> أي في عصره.

وانطلاقاً من هذا الفهم بعد عرض ما تقدم: أرى أن فعل عمر فتح لنا باب الاجتهد وأن ذلك منوط بالحاكم المسلم في تحقيق المصلحة للمسلمين تبعاً للعلة وجوداً وعدماً وحسب مقتضيات الزمان والمكان للدولة الإسلامية، فقد يفعل المال ما لا يفعله السلاح ولا ينبغي أن نسد هذا الباب وقد فتحه القرآن لنا، وأما ما ذهب إليه بعض الكتاب المحدثين من أن عمر ألغى النص، لا يلتفت إليه، إذ لا دليل لهم على ذلك<sup>(٢)</sup>.

#### إعطاء أهل الذمة من الزكاة:

جوز عمر رضي الله عنه إعطاء أهل الذمة من الزكاة إذا كانوا عاجزين، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . . .﴾<sup>(٣)</sup> قال: «هم زمني أهل الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

(١) بداية المجتهد ١/٢٠١.

(٢) كشف الأسرار تأليف الخميني، ترجمة الدكتور محمد أحمد الخطيب والدكتور محمد البنداري: ص ١٣٤-١٣٥ - دار عمار - الأردن - الطبعة الثالثة ١٩٨٨م، العلمانية والدولة الدينية شibli العيسوي: ص ١٨١ - دار الشؤون الثقافية - وزارة الثقافة والإعلام - الطبعة الأولى ١٩٨٦م ببغداد.

(٣) سورة التوبه، الآية: ٦٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٠١.

وفرض عمر للشيخ اليهودي الذي وجده يسأل على باب أحد المسلمين وأعطاه ما يصلحه مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ قال: «وهذا من المساكين من أهل الكتاب»<sup>(١)</sup>.

#### محلية الزكاة:

اقتفى عمر رضي الله عنه أثر الرسول ﷺ في توزيع مال الزكوة حيث جمع ، فقد أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذها من أغنيائهم ليردها على فقراءهم<sup>(٢)</sup> .

وبهذا كانت وصية عمر رضي الله عنه أيضاً لل الخليفة بعده حيث قال : «أوصى الخليفة من بعدي بكلّ ما أوصي به بكلّ ما أوصي به بالأعراب خيراً فإنّهم أصل العرب ومادة الإسلام - أن يأخذ من حواشى أموالهم فيرد في فقراءهم»<sup>(٣)</sup> .

وكان العمال لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم وعصيهم عندما يعودون من عملهم فعن سعيد بن المسيب «أن عمر بعث معادزاً ساعياً على بني كلاب أو على بني سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً، حتى جاء بحلسه الذي خرج على رقبته ، فقالت امرأته : أين ما جئت به مما يأتي به العمال من عراضة أهليهم (أي هداياهم)؟ فقال : معي ضاغط (أي حافظ ورقيب)

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ١٢٦ .

(٢) البخاري (الفتح) ٣ / ٣٣٣ .

(٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٨٨ .

فقالت : قد كنت أمنيناً عند رسول الله ﷺ وعند أبي بكر - أبعث عمر معك ضاغطاً؟ فقامت بذلك في نسائها واشتكى عمر ، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذًا فقال : أنا بعثت معك ضاغطاً؟ فقال : لم أجد شيئاً اعتذر به إليها إلا ذلك ، قال : فضحك عمر وأعطاه شيئاً وقال : أرضها به<sup>(١)</sup> وعن شهاب بن عبد الله الخولاني : أن أحد أصحاب يعلى بن أمية الذين استعملهم عمر على جمع الزكاة : واسمه سعد : قال : «كان خرج لتأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا»<sup>(٢)</sup> .

وسائل عمر مما يؤخذ من صدقات الأعراب . كيف نصنع بها؟ فقال : «والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير»<sup>(٣)</sup> قال أبو عبيد : «كل هذه الأحاديث ثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنو عنها ، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم ، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار وقرب دارهم من دار الأغنياء»<sup>(٤)</sup> .

وهذا في حالة وجود الفقراء وعدم وجود فاضل منها عن كفايتهم وحاجتهم وأما إذا فضلت عن الحاجة واستغنى أهل البلد فيجوز نقلها إلى بلد آخر ، فقد كان معاذ بن جبل على اليمن زمن الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٩٠ - ٥٨٩ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٩٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٢ / ٢ .

(٤) الأموال لأبي عبيد : ص ٥٩٠ .

صدقه الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: «لم أبعثك جائياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم»، فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ منه» فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فراجعها بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه من قبل، فقال معاذ: «ما وجدت أحداً يأخذ منه شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وما يؤيد هذا ما ذكر عن الإمام مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص وهو بصر عام الرماداة «يا غوثاء يا غوثاء للعرب، جهز إلى عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك تحمل الدقيق في العباء (الثياب)». فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى ويوكّل على ذلك رجالاً ويأمرهم بحضور نحر تلك الإبل ويقول: «إن العرب تحب الإبل فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها وليتذمروا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتى فيها بالدقيق»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا تقوية للروابط الأخوية والإنسانية بين المسلمين ونزع كل ما يعلق في نفوسهم من الحقد والشح والبخل ليحل محلها الود والإخاء.

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٨٩، انظر فقه الزكاة ٨٠٩ / ٢ وما بعدها.

(٢) المدونة ٢٤٦ / ١، المستدرك على الصحيحين للإمام أبو عبد الله الحاكم النسابوري وبذيله التلخيص للذهبي ٤٠٥ - ٤٠٦ / ١ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

## صرف الزكاة في صنف واحد:

ذكرت آية التوبية<sup>(١)</sup> الأصناف الثمانية لبيان محل صرف الزكاة لا لإيجاب شمولهم بها جمِيعاً لمشقة إيصالها إلى كل الأصناف وتعذر وجودهم في الغالب وإلا كيف يكلف الله من وجبت عليه الزكاة جمعهم وإعطائهم<sup>(٢)</sup> ولذلك ورد عن عمر رضي الله عنه في هذا قوله: «أيَا صنف أُعْطِيَتِهِ مِنْ هَذَا أَجْزَأُكَ»<sup>(٣)</sup>. وأتي عمر بصدقه زكاة فأعطها كلها أهل بيت واحد<sup>(٤)</sup>.

## ٢- مصرف خمس الغنيمة:

يصرف خمس الغنيمة إلى خمسة أصناف، كما جاءت بذلك سورة الأنفال قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٥)</sup>.

ولا خلاف في ذلك مدة حياة الرسول ﷺ، فعن ابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقسم الخمس على خمسة<sup>(٦)</sup> فلما توفي رسول الله ﷺ أسقط سهمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، يقول ابن عباس

(١) سورة التوبية، الآية: ٦٠.

(٢) المغني ٣٢٩ / ٧.

(٣) تفسير الطبرى ١٦٦ / ١٠، القرطبي ١٦٨ / ٨.

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ٨١، سنن البيهقي ٧ / ٧، مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٥ / ٢.

(٥) الأنفال ٤١.

(٦) تفسير الطبرى ١٠ / ٤.

رضي الله عنه «ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة أسمهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقى . ثم قسمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم»<sup>(١)</sup> .

لقد أوقف عمر سهم الرسول وسهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من ذوي القربى إلا لأهل الحاجة والفاقة منهم ، يقول ابن عباس رضي الله عنه «كان عمر يعطينا الخمس نحوً ما يرى أنه لنا فرغنا عن ذلك ، وقلنا : حق ذوي القربى خمس الخمس . فقال : إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها ، فأسعدتهم به أكثرهم عدداً وأشدتهم فاقة قال : فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس»<sup>(٢)</sup> .

وعندما كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى ، كتب إليه : «إنه لنا وقد كان عمر دعانا لينكح منه أياماناً ويخدم منه عائلنا فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنأكله ، وأبى ذلك علينا»<sup>(٣)</sup> وعن الزهري : أن عمر بن الخطاب قال : «إن جاءني خمس العراق لا أدع هاشمياً إلا زوجته ولا من لا جارية له إلا أخدمته»<sup>(٤)</sup> .

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ١٩ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٣٤٥ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ١٩ و ٢١ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٣٤٤ ، أحكام الجصاص ٦٣ / ٣ ، سنن أبي داود ١٤٦ / ٣ .

(٤) الأموال لأبي عبيد : ص ٣٤٥ .

لقد فهم عمر وهو المعروف ببعد النظر وعمق إدراك روح التشريع من فعل الرسول ﷺ ، أن الرسول لم يعطهم على أساس أنهم ذوي قربى فقط ، وإنما اعتمد في ذلك على أساسين :

الأول: الفقر وال الحاجة .

الثاني : النصرة مضافة إلى القرابة منه .

فإذا ما انعدمت النصرة أو الحاجة مع القرابة فلا استحقاق<sup>(١)</sup> ودليل ذلك : أنه أعطى بنى هاشم وبني المطلب ، ولم يعط بنى عبد شمس أو بنى نوفل ، وهم في القرابة سواء ، وحينما اعترض عليه جبير بن مطعم وعثمان بن عفان على قسمة سهم ذوي القربي لبني هاشم وبني المطلب دونهم ، قال : «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشيك بين أصابعه»<sup>(٢)</sup> .

ويدل عليه ما روي عن ابن عباس : أن المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس قالا : يا رسول الله قد بلغنا النكاح ، فجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي العمال ونصيب ما يصيرون ، فقال النبي ﷺ : «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوسع الناس ، ثم أمر محمية أن يصدقهما من الخمس»<sup>(٣)</sup> .

(١) المبسوط ١٣ / ١٠ .

(٢) البخاري (هامش الفتح) ٦ / ٣٠٠ .

(٣) مستند أحمد ٢ / ٢٧٩ ، مسلم ٢ / ٧٥٣ ، أبو داود ٣ / ١٤٨ .

فقد أعطاهم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدار الصدقة ولم يزيد على ذلك، ولو كان  
لهما الحق في سهم ذوي القربى لأعطاهما أكثر من ذلك من غير تحديد  
العطاء بالصدق فقط<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك أيضاً: أن علياً رضي الله عنه رفض تسلمه حينما  
دعاه عمر لذلك، وقد كان المتولى لتفريق هذا السهم على أهله من عهد  
الرسول ﷺ إلى آخر سنة من سني عمر، فقال له عمر رضي الله عنه: «خذه  
فاقسمه، فقال علي رضي الله عنه: فقلت يا أمير المؤمنين: بنا عنه العام غنى  
وبالمسلمين إليه حاجة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أن علياً رضي الله عنه فهم ما فهمه عمر في قسمة الخمس  
ولذلك رفض تسلمه وقسمته لوجود الغنى عند ذوي القربى وعدم حاجتهم  
إليه، وانطلاقاً من هذا الفهم سار على ما سار عليه عمر في خلافته فلم  
يصرفه لهم.

وقد ذهب الفقه الإسلامي بعد هذا إلى ثلاثة مذاهب:

١- ذهب الأحناف إلى أن الخمس يقسم على ثلاثة أسهم فقط، وقد  
نقلوا الإجماع في ذلك<sup>(٣)</sup> قال ابن الهمام: «ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه

(١) أحكام الجصاص: ص ٦٣ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٠ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٩ ، المبسوط ١٠ / ١٠ ، البدائع ٧ / ١٢٥ .

على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>.

٢- وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يقسم على خمسة أقسام ولا يسقط سهم الرسول ولا ذوي القربي<sup>(٢)</sup>.

٣- وذهب المالكية وعامة الفقهاء: إلى أن الخمس موكول صرفه إلى الإمام يضعه باجتهاده فيما يراه لصلاح المسلمين<sup>(٣)</sup> استدلاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم»<sup>(٤)</sup> يقول أبو عبيد: «إن النظر فيه إلى الإمام وهو مفوض إليه على قدر ما يرى»<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا فإن تقدير المصلحة من الإمام قد تدعوه لصرفه في الأصناف الخمسة التي ذكرتهم الآية وقد يصرفه إلى غيرهم تبعاً للحاجة والظرف، يقول أبو عبيد: « وإنما تكلمت العلماء في الخمس واستجازوا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهله وأرد عليهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح فتح القدير ٥٠٤ / ٥.

(٢) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢١ وأبو يعلى: ص ١٣٧ ، المغني ٣٠١ / ٧ ، مغني المحتاج ١٠١ / ٣ ، نهاية المحتاج ١٤٦ / ٦ .

(٣) بداية المجتهد ١ / ٢٨٥ ، القرطبي ١١ / ٨ ، جواهر الإكيليل ١ / ٢٦٠ ، أحكام ابن العربي ٤٠٣ / ٢ .

(٤) سنن البيهقي ١٧ / ٧ ، سنن أبي داود ٦٣ / ٣ .

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٣٨ .

(٦) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٣٢ .

وفي حالة عدم القسمة على خمسة فإن سهم الرسول ﷺ وسهم ذوي القربي يجعل في الكراع والسلاح ، فعن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : «اختلفوا في هذين السهمين : يعني سهم الرسول ﷺ وسهم ذوي القربي ، فأجمع رأيهم على أن يجعلوها في الخيل والعدة في سبيل الله ، فكانا في خلافة أبي بكر وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله»<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت علة العطاء هي الفقر وال الحاجة كما ذهب إلى ذلك عمر ومن وافقه ، فلماذا ذكر ذوو القربي مع اليتامي والمساكين وابن السبيل ؟

والجواب : أن ذكرهم هنا كان للتتبّيه على أن لهم الحق عند الفاقة وال الحاجة أن يأخذوا من خمس الغنيمة وأن لا يحرموا منها كما حرموا من الأخذ من الصدقة فيلحق عند ذلك ضرر بهم لحرمانهم من الصدقات والغائم معاً<sup>(٢)</sup> ، ولهذا السبب نفسه جاء التنصيص عليهم في آية أيضاً في سورة الحشر<sup>(٣)</sup> والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه المالكية لأنه يواكب روح التشريع ويتفق مع النظرة العميقه في فهم النصوص ومسايرة حال المسلمين في الزمان والمكان وإقامة المجتمع الإسلامي المتوازن .

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٢١ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٣٤٢ ، المغني / ٧ ٣٠٣ .

(٢) منهج عمر في التشريع : ص ٢١٠ .

(٣) الحشر ، الآية : ٧ .

## تخييس السلب :

السلب هو ما كان يلبسه القتيل من ثياب وعمامات وقلنسوة ومنطقة ودرع ومحفر ونحو ذلك ، وكذلك السلاح من السيف والرمح والقوس ونحوه لأنه يستعين به في القتال<sup>(١)</sup> .

وكان رسول الله ﷺ يعطي القاتل سلب القتيل ، وفي يوم حنين قال : «من قتل قتيلاً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً فأخذ أسلابهم<sup>(٢)</sup> وكان الأمر على ذلك في عهد أبي بكر وعمر إلى أن بارز البراء ابن مالك مربزان الزيارة فطعنه فدق صلبه وصرعه ثم نزل إليه وقطع يديه وأخذ سوارين كانا عليه ويَلْمَقاً<sup>(٣)</sup> من ديماج ومنطقة فيها ذهب وجواهر ، فقال عمر : «إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء بلغ مالاً ، فأننا خامسه» .

قال أنس بن مالك : كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك ، فدعا عمر المقومين فقوموه ثلاثين ألفاً فأخذ منها ستة آلاف<sup>(٤)</sup> .

إن عمر وضع المصلحة العامة للمسلمين فوق كل اعتبار ، ولم يكن فعله خرقاً لما جاء به الرسول ﷺ ولذلك عندما عزم على تخييس سلب البراء بن

(١) الشرح الكبير / ١٠ / ٤٥٠ .

(٢) البخاري (الفتح) / ٦ / ٣٠٣ و ٨ / ٤٣ .

(٣) اليلمق : القباء . لسان العرب / ١٠ / ٣٨٧ .

(٤) المحلي / ٧ ، الأموال لأبي عبيد : ص ٣٢٠ - ٣٢١ ، المغني / ١٠ ، ٤٤٥ - ٤٤٦ ، أحکام الجصاص / ٣ / ٥٥ .

مالك أقر ما كان فعله الرسول ﷺ فقال : «إنا كنا لا نخمس السلب» ، ثم علل ذلك بأنه لم يكن سلباً اعتيادياً أو مأоловاً، وإنما هو مال كثير وليس بواسع أحد أن ينفرد به من دون المسلمين ، يقول أبو عبيد «وإنما رأى ذلك عمر حين استكثره ثم اعتذر منه وقال : إن سلب البراء بلغ مالاً وأنا خامسه»<sup>(١)</sup> .

على أن عمر فهم أن الأمر موكول إلى رأي الإمام يفعل ما فيه المصلحة ، ولعمر سند في ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ، فعن عوف بن مالك : «أن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب ، وأن مديداً كان رفيقاً لهم في غزوة مؤتة في طرف من الشام قال : فجعل رومي منهم يشتد على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلى بذهب قال : فيغري بهم ، قال : فتلطف له المددي حتى مر به فضرب عرقوب فرسه فوقع وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه ، قال : فأعطاه خالد بن الوليد وحبس عنه ، قال عوف : فلما اجتمعنا عند رسول الله عليه وسلم ذكر عوف ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال خالد : لم لم تعطه؟ قال فقال : استكثرته قال : فادفعه إليه . فقلت له : ألم أنجز لك ما وعدتك؟ قال : فغضب رسول الله ﷺ وقال يا خالد لا تدفعه إليه ، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟»<sup>(٢)</sup> .

يقول القرطبي «فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظره»<sup>(٣)</sup> .

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٣٢٤ .

(٢) مسلم ١٣٧٣ / ٣ رقم ١٧٥٣ ، سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٥٩ .

(٣) القرطبي ٨ / ٨ .

ومما يعزز هذا المعنى عند عمر رضي الله عنه أنه أعطى يوم القادسية بشر بن علقمة سلب القتيل الذي قتلته فأتى به سعد بن أبي وقاص فقومه اثنى عشر ألفاً فنفله إياه سعد بعدهما كتب إلى عمر فأمره أن يسلمه له<sup>(١)</sup> فلا ينبغي إذن بعد هذا أن نظن بعمر أنه خالف الرسول ﷺ بتخميشه سلب البراء لاسيما إذا علمنا أنه لم يفعل ذلك إلا بعد أن استطاب نفسه في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ولعل ما حمله على ذلك رغبته في أن لا يسري نباء هذا السلب العظيم إلى المقاتلين فيحمل بعضاً منهم إلى مبارزة من هو أكثر سلباً أو متاعاً فيدخل إلى النفس البشرية الضعف والطمع ليصرفها عن الهدف الأسماى وهو التجرد لله والجهاد في سبيله<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت مصلحة المسلمين تقضي بأن لا يستأثر بالمال أحد من دون الناس فإن عمر وزع سلب البراء على مستحقيه كي لا يجتمع المال عنده بالوقت الذي يحرم منه الآخرون رغم حاجتهم إليه<sup>(٤)</sup>.

#### صرف أربعة أخماس الغنيمة:

تصرف الأخمس الأربعة على الغانمين إذا توفرت فيهم الشروط

التالية:

---

(١) المحلى ٢٣٦/٧ .

(٢) المحلى ٢٣٦/٧ .

(٣) منهج عمر في التشريع: ص ٢١٢ .

(٤) الاتجاه الاجتماعي في الإسلام: ص ٤٢٠ .

١ - أن يكون من شهد الواقعة ، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عمار بن ياسر وطارق بن شهاب : «إن الغنيمة لمن شهد الواقعة»<sup>(١)</sup> .

فما تجدد بعد ذلك من مدد أو أسيير ينفلت من الكفار فيلحق بجيش المسلمين أو كافر يسلم فلا حق لهم فيها لعدم شهودهم الواقعة<sup>(٢)</sup> وبذلك كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص : «إني قد أمدتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تدفن القتلى فأشركه في الغنيمة»<sup>(٣)</sup> وبهذا قال الشافعية<sup>(٤)</sup> .

٢ - أن يكون حُرّاً ، فلا سهم للعبد بل يرضخ له إذا قاتل مع سيده . قال عمر : «ليس للعبد نصيب من الغنائم»<sup>(٥)</sup> أما إذا قاتل وحده فله سهم ، كتب عمر : «أن كل عبد قاتل ليس معه مولاً فاضرب له سهمه سهم الحر»<sup>(٦)</sup> لأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر ، فإذا كان فيه من الغناء مثل ما في الحر وجب أن يسهم له كالحر وقد روی هذا عن عمر بن عبد العزيز والحسن

(١) مصنف عبد الرزاق / ٥٣٠ ، سنن البيهقي / ٦ و ٣٣٥ و ٩٥٠ ، المغني / ١٠ ، ٤٥٦ .  
أحكام الجصاص ٣ / ٥٧ .

(٢) المغني / ١٠ ، ٤٥٥ .

(٣) الرد على سير الأوزاعي : ص ٦ ، مصنف عبد الرزاق / ٥٣٠ ، سنن البيهقي / ٩٥٠ ، المغني / ١ .

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٢٢ ، الروضة / ٦ ، ٣٧٧ .

(٥) مصنف عبد الرزاق / ٥٢٨ ، المحلى / ٧ ، ٣٣٢ ، المغني / ١٠ ، ٤٥١ ، مصنف ابن أبي شيبة / ٦ ، ٤٩٢ ، موسوعة فقه عمر : ص ٦٧٦ .

(٦) سنن سعيد بن منصور / ٣٠٥ ، ٢ / ٣ ، نقلًا عن موسوعة فقه عمر : ص ٦٧٦ .

والنخعي والأوزاعي ، لما روى عن الأسود بن يزيد أنه شهد فتح القادسية  
عبيد فضرب لهم سهامهم<sup>(١)</sup> .

٣- أن يكون بالغاً ، لأن عمر رضي الله عنه لا يفرض لأحد حتى يبلغ  
ويحتمل<sup>(٢)</sup> ونقل ابن رشد أن ذلك قد انتشر بين الصحابة وقد روي عن عمر  
ابن الخطاب وابن عباس<sup>(٣)</sup> وهذا ما ذهب إليه أيضاً الشوري والليث وأبو  
حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد<sup>(٤)</sup> .

ويستوي في استحقاق الغنيمة الرجل والمرأة سواء ، فقد قسم عمر بن  
الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان ديناراً وجعل سهم الرجل  
والمرأة سواء<sup>(٥)</sup> .

أما كيفية القسمة فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الغنيمة تقسم : سهم  
للرجل وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه<sup>(٦)</sup> إلا أن عمر  
رضي الله عنه فرق بين الخيل العربية وغيرها ، فعن أبي الأقمر قال : «أغارت

(١) بداية المجتهد ١/٢٨٦ ، فقه الأوزاعي ٢/٤٤٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/٣١١ .

(٣) بداية المجتهد ١/٢٨٦ .

(٤) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٢١ ، المغني ١٠ / ٤٤٤ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٢٦ ،  
معنى المحتاج ٣/١٠٥ .

(٥) المحلي ٧ / ٣٣٤ .

(٦) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٢٢ ، وأبو يعلى : ص ١٥١ ، المغني ١٠ / ٤٣٤ ،  
بداية المجتهد ١/٢٨٨ ، القرطبي ٨/١٥ ، حاشية العدوی ٢/١١ .

الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكوادن<sup>(١)</sup> ضحى  
الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حمضة، فقال: لا  
أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك، ففضل الخيل، فقال عمر:  
هبت الوادعي أمه، أمضوها على ما قال<sup>(٢)</sup>.

وأما ما قيل: أن عمر لم يسهم لغير العربية فذلك لم يثبت، فقد كتب  
أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه: «إنا وجدنا بالعراق خيلاً عرضاً دكناً،  
فما ترى يا أمير المؤمنين في سمانها؟ فكتب إليه: تلك البراذين<sup>(٣)</sup>، مما  
قارب العتاق منها فاجعل له سهماً واحداً واللغ ما سوى ذلك»<sup>(٤)</sup>.

إن عمر فرق بين الخيل الأصيلة العتاق وغير الأصيلة من البراذين التي  
يمكن الاستفادة منها في القتال ولكن كفايتها في ذلك أقل من العتاق فجعل  
للاتصال سهرين وللبراذين سهماً واحداً، وأما ما رواه البيهقي: أن عامل عمر  
على الشام منذراً الوادعي أسمهم للخيل وترك البراذين فأقره عمر وكتب  
إليه: «نعمـاً رأـيـتـ فـصـارـتـ سنـةـ»<sup>(٥)</sup>، فيحتمـلـ أنـ تكونـ البرـاذـينـ التيـ لاـ

(١) الكوادن: هي البراذين . أي الخيل الهجينة غير الأصيلة وقيل هو البغل . لسان العرب ١٣/٣٥٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/١٨٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة للإمام ابن حجر العسقلاني ٣/٥٠٣ ، دار العلوم الحديثة الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .

(٣) البرذون: الدّابة، يُطلق على غير العربي من الخيل والبغال . لسان العرب ١٣/٥١ ، المعجم الوسيط: ص ٤٨ .

(٤) المغني ١٠/٤٣٧ .

(٥) سنن البيهقي ٩/٥١ .

يستفاد منها ولا تقارب العتاق وهذه لا سهم لها لأنها لا تصلح للقتال  
والغزو<sup>(١)</sup>.

### الركاز:

هو الذهب والفضة التي خلقها الله عز وجل في الأرض وليس ملكاً لأحد<sup>(٢)</sup> وعرفه الماوردي «بأنه كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية في موات أو طريق سابق»<sup>(٣)</sup> وقد وردت عدة أخبار تشير إلى أن عمر عده من الغيء والإمام يضعه حيث يشاء.

فعن قتادة قال: «لما فتحت السوس وعليهم أبو موسى الأشعري وجدوا دانيال في إيوان وإذا إلى جنبه مال موضوع وكتاب فيه: من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل، فإن أتى به إلى ذلك الأجل إلا برص». قال: فالتزمه أبو موسى وقبله وقال: دانيال ورب الكعبة، ثم كتب في شأنه إلى عمر، فكتب إليه عمر: كفنه وحنطه وصل عليه وأدفنه كما دفنت الأنبياء صلوات الله عليهم وانظر ماله فاجعله في بيته مال المسلمين: قال: فكفنه في قباطي بيض وصلى عليه ودفنه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المغني ٤٣٧/١٠ ، القرطبي ١٦/٨.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٢.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٨٩.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٣٥٢، المحتوى ٣٢٦/٧.

وعن جرير بن رياح عن أبيه : «أنهم أصابوا قبرا بالمدائن ، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب ووجدوا فيه ما لا فأتوا به عمار بن ياسر ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب . فكتب : أن أعطهم إياه ولا تنزعه منهم»<sup>(١)</sup> .

وعن الشعبي : «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فقال عمر : أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك»<sup>(٢)</sup> .

وعن عمرو بن شعيب أن عبداً وجد ركزة على عهد عمر فأعتقه وأعطاه منها وجعل سائرها في مال الله<sup>(٣)</sup> .

من هذه الواقع التي مرت يتضح أن الإمام مخير في صرف مال الركاز باعتباره فيئاً للمسلمين ، ولهذا نجد أن عمر يدع المال في بيت المال ، كما في المال الذي وجد في قبر دانيال ، ويتركه أحياناً أخرى في أيدي من وجده ، كما في المال الذي أصابوه في قبر في المدائن ، وأحياناً يأخذ الخمس منه ليوزعه بين من حضره ثم يرجع الفضلة إلى من وجده كما في الرجل الذي

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٣٥٣ ، المحتوى ٣٢٦/٧ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٣٥١ ، المحتوى ٣٢٦/٧ .

(٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٣٥٤ ، المحتوى ٣٢٦/٧ .

وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَتَارَةً أُخْرَى يَعْتَقُ مِنْهُ الْعَبْدُ الَّذِي وَجَدَهُ وَيَضْعُفُ الْبَاقِيُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

فَهَذِهِ أَحْوَالٌ مُتَعَدِّدةٌ وَرَدَتْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّهَا تَدْلِي عَلَى أَنَّ مَصْرُوفَهُ فِي مَصْلِحَةِ الْمُسْلِمِينَ التِّي يَرَاهَا الْإِمَامُ وَهَذَا حَاصِلٌ فِي الْفَيْءِ كَمَا سَيَأْتِيُ .

### ٣- مَصْرُوفُ الْفَيْءِ :

تَدْلِي أَخْبَارُ عُمَرٍ عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ لَا يَخْمَسُ : لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ . . .﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> فَجَعَلَهُ لَهُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يَذْكُرْ الْخَمْسَ ، وَلَا قَرَأَ عُمَرُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ : «هَذِهِ اسْتَوْعَبْتُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup> .

وَفِي قَصَّةِ الْمَالِ الَّذِي وَجَدَ مَعَ دَانِيَالَ ، وَالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ بِالْذَّهَبِ التِّي وَجَدَتْ فِي الْمَدَائِنِ فَأُعْطِيَتْ لِمَنْ وَجَدَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ لَا يَخْمَسُ .

فَقَدْ كَانَتْ فَدْكٌ وَخَيْرٌ لِحَوَائِجهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التِّي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبَهُ ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ : «أَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِ الْأَمْرِ»<sup>(٣)</sup> فَهُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِهَا فِي مَصْلِحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، لَأَنَّ (الْفَرْقَ بَيْنَ

(١) سُورَةُ الْحُشْرُ ، الْآيَاتُ : ٧ - ١٠ .

(٢) الْأَمْوَالُ لِأَبِي عَبِيدٍ : ص ٢٤٢ - ٢٢٥ ، الْبَخَارِيُ (الْفَتْحُ ) ٦ / ٢٤٢ ، الْمَغْنِيُ ٧ / ٢٩٨ .

(٣) الْبَخَارِيُ (هَامِشُ الْفَتْحِ ) ٦ / ٢٤٢ .

رسول الله ﷺ وبين الأئمة في المال المعموت إليهم من أهل الحرب أنه يكون لعامة المسلمين ، وكان لرسول الله خاصة ، لأن هيبة الأئمة بسبب قومهم فكانت شركة بينهم ، أما هيبة رسول الله ﷺ فكانت بما نصر من الرعب لا بأصحابه <sup>(١)</sup> ولذلك أسقط عمر ما كان للرسول ﷺ وأنفقه في الكراع والسلاح <sup>(٢)</sup> .

وفي آية الفيء قال أبو عبيد : «فرأى عمر : أن الآية محيطة بال المسلمين وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب» <sup>(٣)</sup> «لأنهم استحقوا بمعنى مشترك فاست渥وا فيه كالميراث» <sup>(٤)</sup> .

فالفيء معد لمصالح المسلمين ويعطى منه المقاتلة والحكام والولاة وينفق منه في النوائب التي تنوبهم والمصالح كبناء القنطر والجسور وإصلاح المساجد ونحو ذلك ولا خمس فيه وبه قال الجمهور <sup>(٥)</sup> ، قال ابن رشد : «وهو ثابت عن أبي بكر وعمر» <sup>(٦)</sup> وأما الشافعية فقالوا : إن الفيء يخمس وإن

(١) البدائع ١١٦/٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣١٢/٢ .

(٣) الأموال : ص ٢٢٦ .

(٤) شرح منتهي الإرادات للبهوتى ١٢١/٢ .

(٥) خراج يحيى : ص ١٩ ، الأحكام السلطانية أبو يعلى : ص ١٣٦ ، المغني ٢٩٩/٧ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، ٩٣/٣ مطبعة الحكومة بكتبة ١٣٩٤هـ ، البدائع ١١٦/٧ ، حاشية العدوى ٩/٢ ، تبيين الحقائق ٣/٢٨٣ .

(٦) بداية المجتهد ١/٢٩٤ ، انظر فتح الباري ٦/٣٣٠ .

ذكر الأصناف في آية الفيء من باب التعديد لمن يستحق هذا الخمس فلا يتعداهم<sup>(١)</sup>.

أما الأخمس الأربعة الباقية ففيها قولان، أحدهما: أنها للجيش خاصة لا يشاركهم فيها أحد. والثاني: مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه<sup>(٢)</sup> وقد وفق ابن قدامة بين ما جاء في الآية وبين الأخبار الواردة عن عمر رضي الله عنه فقال: «فظاهر هذا أن جميعه - أي الفيء لهؤلاء وهم أهل الخمس».

وجاءت الأخبار عن عمر دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما كيلاً تناقض وتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق، فإن خمسه للذى سمي في الآية وسائره ينصرف إلى من في الخبر كالغنية»<sup>(٣)</sup>، وبذلك يوافق الشافعية في إيجاب الخمس.

والصحيح هو ما ذهب إليه ابن كثير في تفسيره: أن الفيء يتصرف فيه الإمام حسب المصلحة ولا خمس فيه<sup>(٤)</sup> وأما قول قتادة: أن آية الفيء قد نسختها آية الغنية، فكما تخمس الغنية فكذلك الفيء<sup>(٥)</sup> فذلك قول لا

---

(١) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٠١، الروضة ٦/٣٥٤، انظر الموسوعة الفقهية ٩١/٩.

(٢) الأحكام الماوردي: ص ٢٠١، مغني المحتاج ٣/٩٥.

(٣) المغني ٧/٢٩٩.

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٣١٢.

(٥) تفسير الطبرى ٢٨/٣٨.

يمكن التسليم له ، لأن آية الغنيمة نزلت بعد وقعة بدر وآية الفيء نزلت في بنى النضير ، ولا خلاف بين علماء المغازي والسير أن غزوة بنى النضير كانت بعد بدر ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟

ولذلك كان حكم آية الفيء غير حكم آية الغنيمة ، والأية التي قبلها هي إشارة إلى مال جعله الله لرسوله خاصة دون غيره ولم يجعل فيه لأحد نصيبا ، مما يدلنا على أن هذه الآية لها حكم ما قبلها ، ومن هذا الفهم ذهب عمر رضي الله عنه إلى عدم التخمين<sup>(١)</sup> كما تقدم .

٤- مال تركه الميت الذي لم يترك وارثاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة ، فيصرف إلى دواء الفقير وعلاج المرضى وأكفان الموتى الذين لا مال لهم ، ونفقة اللقيط وعقل جناته ونفقة من كان عاجزاً عن الكسب وليس له من يعييه ، وغير ذلك من المصالح العامة للمسلمين ولم يخصص بمصرف واحد كالفيء<sup>(٢)</sup> .

ومن خلال العرض المتقدم تتضح لنا معالم سياسة الإنفاق العام على عهد عمر رضي الله عنه وهي تتسم بطابع الإنفاق على ما يحقق الصالح العام ، حتى ذلك الإنفاق الذي يبدو في بعض صوره فردياً أو يتناول شريحة من شرائح المجتمع مثل الإنفاق على الفقراء والمساكين أو واحد من الأصناف

(١) تفسير الطبرى ٢٨/٣٨ ، تفسير ابن كثير ٢/٣١٠ ، الفروض المالية الإسلامية : ص ١٤١ .

(٢) البدائع ٢/٦٩ ، تبیین الحقائق ٣/٢٨٣ ، التكافل الاقتصادي الاجتماعي : ص ٧٧ . الموسوعة الفقهية ٨/٢٥٠ .

الثمانية الأخرى لكنه في المحصلة النهائية يحقق الصالح العام، فإن مآلاته ونتائجها تحقق التنمية الاجتماعية، لأن أي تطور في أي جانب من جوانب المجتمع يعد تطوراً للمجتمع بكماله حيث يعمل على إشباع الحاجات ضمن دورته الاقتصادية والاجتماعية معاً على المستوى القومي للمجتمع .

\* \* \*

## المبحث الرابع

### الأعطيات والمعايير العامة في تحديدها

ذكرت في الفصل الأول أن عمر رضي الله عنه رتب الناس في الديوان على مراتب النسب المتصل برسول الله ﷺ، وقد فضل في العطاء على السابقة في الإسلام مخالفًا بذلك أبا بكر رضي الله عنه الذي رأى التسوية في ذلك، وعندما ناظره عمر رضي الله عنه قال أبو بكر رضي الله عنه: «إِنَّمَا عَمَلُوا لِلَّهِ وَأَجْوَرُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا دَارٌ بِلَاغٍ» فقال عمر: «لَا أَجْعَلُ مِنْ قاتلَ رَسُولِ اللَّهِ كَمَنْ قاتلَ مَعَهُ» فلما وضع الديوان فضل بالسابقة والقربى من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وكان شديد الحرص على أن يبلغ إلى كل ذي حق حقه، لأن المال شركة بين المسلمين فقال: «ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه»<sup>(٢)</sup> وكتب إلى حذيفة: «أن اعط الناس أعطياتهم وأرزاقهم، فكتب إليه: إنا فعلنا وبقي شيء كثير، فكتب إليه عمر قائلاً: إنه فيؤهم الذي أفاء الله عليهم فليس هو لعمر ولا لأهله عمر، اقسمه بينهم»<sup>(٣)</sup>.

وكان يوزع الغيء بيده أو يشرف على توزيعه فعن هشام الكعبي قال: «رأيت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قدیداً فنأتيه

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٤ ، الأموال لأبي عبيد: ص ٢٣٦ ، الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٢٣٨

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٢٥ .

(٣) البلاذري: ص ٦٣٥ ، طبقات بن سعد ٣/٢٩٩

بقديد فلا تغيب عنه بكر ولا ثيب، فيعطيهن في أيديهن ثم يروح فينزل عسفان فيفعل مثل ذلك أيضاً حتى توفي»<sup>(١)</sup>.

وببدأ عمر يجري العطاء على النهج الذي رسمه لنفسه، فبدأ بالرسول عليه السلام وقدم منهم بنى هاشم وبنى المطلب ثم بنى عبد شمس ثم بنى نوفل ثم بنى عبد العزى ثم بنى عبد الدار ثم بنى زهرة ثم تيم ثم بنى مخزوم ثم بنى جمح ثم بنى عدي ثم بنى سهم<sup>(٢)</sup>.

#### ١- عطاء زوجات الرسول عليه السلام:

اختلفت الروايات في مقدار عطاء عمر رضي الله عنه لزوجات الرسول

عليه السلام على النحو التالي:

أ- فرض لكل واحدة أثني عشر ألف درهم إلا جويرية وصفية فرض لكل واحدة ستة آلاف درهم لأنهما كانتا مما أفاء الله على رسوله<sup>(٣)</sup>.

ب- فرض لعائشة رضي الله عنها أثني عشر ألف درهم وأعطى عشرة آلاف درهم إلى سائر أزواج النبي عليه السلام إلا جويرية وصفية فقد فرض لكل واحدة منها ستة آلاف درهم<sup>(٤)</sup>.

(١) طبقات ابن سعد ٢٩٨/٣، البلاذري: ٦٣٤، تاريخ الطبرى ٤/٢١٠، كنز العمال برقم ١١٦٥٩.

(٢) سنن البيهقي ٦/٣٦٤، المغني ٧/٣١٠، ١١٦٩٧، كنز العمال ١/٢٦٠، شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/١٩٠.

(٣) أبو عبيد: ص ٢٢٥، مصنف عبد الرزاق ١١/١٠٠، مصنف ابن أبي شيبة، سنن البيهقي ٦/٣٥٠، كنز العمال برقم ١١٦٤٨.

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٤، أبو عبيد: ص ٢٣٧ و ٢٣٨، البلاذري: ص ٦٣٠ و ٦٣٧.

ج- فرض لأزواج النبي ﷺ جمِيعاً لـكُلِّ واحِدةٍ مِنْهُنَّ اثْنَيْ عَشْرَ أَلْفَ درهم<sup>(١)</sup>.

وهذا هو المجمع عليه كما ذكر ابن سعد في الطبقات<sup>(٢)</sup> وأما ما ذكره الدكتور بدوي عبد اللطيف من أن عمر أعطى لكل واحدة من أزواج النبي ﷺ ستة آلاف درهم<sup>(٣)</sup> فإني لم أجده في المصادر التي تتبعها رغم حرصي على ذلك وكثرتها.

٢- عطاء العباس بن عبد المطلب:

وقد جاءت فيه روايات متعددة أيضاً:

أ- فرض له عمر خمسة وعشرين ألف درهم وكان ينفقها على آل بيت رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

ب- فرض له اثني عشر ألف درهم<sup>(٥)</sup>.

ج- فرض له عشرة آلاف درهم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٥، طبقات ابن سعد ٢٩٧/٣، البلاذري: ص ٦٣٢، سنن البيهقي ٣٥٠/٦، الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٣٠٩، أبو يعلى: ص ٢٣٨.

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٢٩٧.

(٣) النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ٨٢.

(٤) تاريخ الطبراني ٦١٤/٣، مناقب عمر لابن الجوزي: ص ١٠٩، الفاروق عمر تأليف محمد حسين هيكل ٢٣٢/٢ القاهرة - مطبعة مصر ١٣٦٤ هـ.

(٥) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٣ و ٤٤، مناقب عمر: ص ١٠٩.

(٦) مناقب عمر: ص ١٠٨.

د - فرض له خمسة آلاف درهم وقيل سبعة آلاف درهم<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية هي الراجحة لقدم مصادرها مع كثرتها نسبة إلى ما ورد في الروايات الأخرى.

### ٣- صفية بنت عبد المطلب:

فرض لها عمر رضي الله عنه ستة آلاف درهم<sup>(٢)</sup>.

٤- ثم أعقب ذلك في العطاء بقية الجندي وعامة الناس وقسمهم إلى طبقات فأعطاهن على الترتيب التالي:

أ- طبقة أهل بدر وقد جاءت عدة روايات فيها:

الأولى: أنه فرض لأهل بدر المهاجرين منهم والأنصار خمسة آلاف درهم وقال: «لأفضلنهم على من سواهم» أخرجه البيهقي في الكبرى، وقال رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، وأورده أبو عبيد في الأموال<sup>(٤)</sup>، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

الثانية: فرض لأهل بدر من المهاجرين والأنصار ستة آلاف درهم أخرجه ابن سعد في الطبقات وأبو عبيد في الأموال بإسناديهما عن زهير بن معاوية حدثنا أبو إسحاق عن مصعب بن سعد<sup>(٥)</sup>.

(١) طبقات ابن سعد ٣/٢٩٧، البلاذري: ص ٦٣٢ ، الأحكام الماوردي: ص ٣٠٩ ، وأبو يعلى: ص ٢٣٨ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٢٩٨ ، البلاذري: ص ٦٣٣ .

(٣) سنن البيهقي ٦/٣٤٩ .

(٤) أبو عبيد: ص ٢٣٨ .

(٥) طبقات ابن سعد ٣/٣٠٤ ، أبو عبيد: ص ٢٣٨ .

وزهير هذا وإن كان ثقة فإنه اخْتَلَطَ في آخر عمره، وسماعه من أبي إسحاق بعد الاختلاط<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البلاذري عن الحسين بن الأسود حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مصعب<sup>(٢)</sup> وهذا إسناد ضعيف لأن الحسين صدوق يخطئ كثيراً<sup>(٣)</sup> وسفيان اشتهر بالتدليس وقد عنن<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: أنه فرض للمهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف درهم، وللأنصار من أهل بدر أيضاً أربعة آلاف درهم.

رواه أحمد والبيهقي وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup> قال الساعاتي في الفتح<sup>(٦)</sup>، أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات . قلت: ورجال البيهقي وعبد الرزاق كلهم ثقات .

وبهذا يتضح لنا صحة إسناد كل من روایة «خمسة آلاف» وروایة التفضيل «خمسة آلاف للمهاجرين وأربعة آلاف للأنصار» .

(١) التهذيب ٢٦٥ / ١ ، التقريب ١٧١ / ١

(٢) البلاذري: ص ٦٣٦ .

(٣) التقريب ١٧٧ / ١

(٤) أسماء المدلسين: ص ١٠٢ .

(٥) أحمد ٤٧٥ / ٣ ، سنن البيهقي ٣٤٩ / ٦ ، وعبد الرزاق ١١ / ١٠٠ .

(٦) الفتح الرباني ٨٨ / ١٤ . انظر مجمع الزوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، ٦ / ٣ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

وإذا اختلفت الروايات في مقدار ما يعطى لأهل بدر فإن المشهور عن عمر كما يقول ابن قدامة<sup>(١)</sup> أنه فرض للهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف وللأنصار من أهل بدر أربعة آلاف أربعة آلاف وهذا هو الذي اختاره الماوردي وأبو يعلى<sup>(٢)</sup>.

ب- طبقة المهاجرين الذين لم يشتراكوا في بدر واشتركوا فيما تلاها من الغزوات وكان لهم إسلام كإسلام أهل بدر.

وهؤلاء فرض لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم<sup>(٣)</sup>، إلا عبد الله بن عمر لم يفرض له سوى ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقيل له: «هو من المهاجرين، فلم نقصته من أربعة آلاف؟ فقال: إنما هاجر به أبواه، يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه»<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان أسامة بن زيد غلاماً في سن عبد الله بن عمر وقد هاجر به أبوه أيضاً، إلا أن عمر أعطاه أربعة آلاف ولم ينقصه، مما أثار ذلك تساؤلاً من عبد الله لأبيه فقال: «أتفضل على من ليس بأفضل مني، ولم يسبقني إلى شيء؟ فقال عمر: زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك وكان أبوه أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك»<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ٣١٠ / ٧.

(٢) الأحكام للماوردي: ص ٣٠٩، وأبو يعلى: ص ٢٣٨.

(٣) سنن البيهقي ٦/٣٤٩، طبقات ابن سعد ٣/٢٩٦، كنز العمال ١١٦٣٧.

(٤) البخاري (الفتح) ٧/٣٢٢، سنن البيهقي ٦/٣٤٩، كنز العمال ١١٦٣٧.

(٥) أبو عبيد: ص ٢٣٩، سنن البيهقي ٦/٣٥٠، الأحكام للماوردي: ص ٣١٠.

وقد ألحق بهذه الطبقة عمر بن أبي سلمة المخزومي فأعطاه أربعة آلاف درهم لأن أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال له محمد بن عبد الله بن جحش : «لم تفضل عمر علينا وقد هاجر آباءنا وشهدوا بدرًا؟» فقال عمر : أفضله مكانه من رسول الله ﷺ فليأت الذي يستعتبر بأم مثل أم سلمة أعتبه»<sup>(١)</sup> .

ج- طبقة الأنصار من لم يشتراك في بدر واشترك فيما بعدها وقد فرض عمر لكل واحد منهم ثلاثة آلاف درهم<sup>(٢)</sup> .

د- طبقة الذين شهدوا الحديبية وفتح مكة إلى القادسية واليرموك وقد فرض لكل واحد منهم ألفي درهم<sup>(٣)</sup> .

كتب عمر إلى عمرو بن العاص : أن افترض لمن بايع تحت الشجرة في مائتين من العطاء<sup>(٤)</sup> قال أبو عبيد : «يعني مائتي دينار في السنة»<sup>(٥)</sup> وهي تساوي ألفي درهم .

وقد ألحق بهؤلاء أبناء المهاجرين والأنصار ففرض لكل واحد منهم ألفي درهم<sup>(٦)</sup> .

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٤٣ ، الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٣١٠ ، وأبو يعلى : ص ٢٣٨ .

(٢) سنن البيهقي ٣٥ / ٦ .

(٣) المغني ٣١٠ / ٧ .

(٤) أبو عبيد : ص ٢٣٨ ، كنز العمال ١١٦٧٥ .

(٥) الأموال : ص ٢٣٨ .

(٦) سنن البيهقي ٦ / ٣٥ ، طبقات ابن سعد ٣ / ٢٩٧ .

هـ- طبقة من اشتراك في فتح القادسية واليرموك. وقد فرض لكل واحد منهم ألفاً وخمسمائة درهم وزاد ملن أبيل بلاءً حسناً إلى ألفين<sup>(١)</sup>.

ثم تلا ذلك طبقات أوصلها بعضهم إلى ثلاثة درهم لم ينقص من ذلك<sup>(٢)</sup> وأوصلها آخرون إلى مائتي درهم<sup>(٣)</sup>.

وقد رأى عمر في أناس امتيازات أهلتهم لعطائهم أكثر من أقرانهم ففرض للحسن والحسين خمسة آلاف درهم وألحقهما بأهل بدر وليسوا منهم كما سبق ذكره، وذلك لأنهما سيدا شباب أهل الجنة وريحاناتا فؤاد الرسول ﷺ<sup>(٤)</sup> وفرض لعمير بن وهب الجمحي وعثمان بن قيس السهمي مائتي دينار لأنهما أصحاب قرىٰ وضيوف وخارجية بن حذافة لشجاعته وشرفه وبسر بن أبي أرطأة لأنه صاحب سيف<sup>(٥)</sup>.

وفرض لأسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر وأم كلثوم بنت عقبة وأم عبد الله بن مسعود ألف درهم<sup>(٦)</sup> أما عمرو بن العاص فقد أعطاه مائتي دينار لأنه أمير<sup>(٧)</sup> وكذلك أعطى الهرمزان ألفي درهم<sup>(٨)</sup> لما امتاز به من رأي ورجاحة عقل.

(١) طبقات ابن سعد ٢٩٨/٣ ، كنز العمال ١١٦٦١ ، موسوعة فقه عمر ٦٩٣ - ٦٩٠ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٩٧/٣ .

(٣) تاريخ الطبرى ٦١٤/٣ .

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٣٧ .

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٣٩ .

(٦) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٣٨ ، طبقات ابن سعد ٢٩٨/٣ .

(٧) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٣٨ ، طبقات ابن سعد ٢٩٨/٣ .

(٨) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٤٨ ، البلاذري: ص ٦٤٢ .

### عطاء الزوجة :

فرض عمر رضي الله عنه لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات<sup>(١)</sup> أي عشرة دراهم لكل واحد منهم .

وقسم فيئاً بين الناس فأصاب كل رجل نصف دينار ، إذا كان وحده ، فإن كانت معه امرأته أعطاه ديناراً<sup>(٢)</sup> .

### عطاء الأولاد :

كان عمر لا يعطي المولود رزقاً حتى يفطم ، فبينما هو يطوف ذات ليلة سمع بكاء صبي فتوجه نحوه ، فقال لأمه : «اتقني الله وأحسني إلى صبيك ، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه ، فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك ، ثم عاد إلى مكانه فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال : ويحك ، إني لأراك أم سوء ، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت : يا عبد الله قد أبزمتني منذ الليلة ، إني أريغه عن الفطام فيأبى ، قال : ولم؟ قالت : لأن عمر لا يفرض إلا للغطيم ، قال : وكم له؟ قالت كذا وكذا شهراً ، قال : ويحك لا تعجليه ، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء ، فلما سلم قال : يا بوساً لعمر ، كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر منادياً فنادى : ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام ، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام»<sup>(٣)</sup> فكان يعطي للمولود مائة درهم فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم فإذا بلغ زاده<sup>(٤)</sup> .

(١) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٥٣ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٥٤ و ٢٧٧ ، سنن البيهقي ٣٤٦ / ٦ .

(٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٤٩ ، مصنف عبد الرزاق ٥ / ٣١١ و ٣ / ٥٣٣ ، سنن البيهقي ٣٤٧ / ٦ ، طبقات ابن سعد ٣٠١ / ٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ٣ / ٢٩٨ ، كنز العمال ١١٦٦١ .

### **عطاء اللقيط :**

كان عمر يعطي اللقيط مائة درهم ويفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه ثم يزيد كل سنة، ويوصي بهم خيراً ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال<sup>(١)</sup>.

ومن العدالة التي تميز بها عطاء عمر أنه لم يفرق بين عربي ومولى عند استوائهما في الشروط والأسس المعتمدة في ذلك، فقد أعطى أهل بدر ولم يفرق بين عربي ومولى<sup>(٢)</sup> وكتب إلى أمراء الأجناد: «ومن اعتقتم من الحمراء - أي العجم والروم لغلبة الحمرة عليهم - فأسلموا، فالحقوهم بموالיהם وعليهم ما عليهم، وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوة لكم في العطاء والمعروف»<sup>(٣)</sup>.

وقدم جماعة على أبي موسى الأشعري فأعطى العرب وترك الموالي فكتب إليه عمر: «أما بعد: فبحسب المرء من الشر أن يحرق أخيه»<sup>(٤)</sup>.

### **من لا يستحق العطاء :**

صنفان لا يستحقان العطاء :

**الصنف الأول:** من لا يشترك في القتال عادة كالبدو أو من أعفاه الإمام لسبب رأه فيه ، وذلك لأن البدو لا يجتمعون المسلمين على أمورهم ، وليسوا

(١) طبقات ابن سعد ٢٩٨ / ٣ ، الفاروق عمر ٢٢٣ / ٢ .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٣٧ و ٢٤٧ ، سنن البيهقي ٣٤٩ / ٦ و ٣٥١ .

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٤٧ .

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٤٨ ، كنز العمال ١١٧٩١ .

كأهل الحاضرة في معرفة الكتاب والسنة وإقامة الحدود وحضور الأعياد والجمع، وكان عمر رضي الله عنه لا يعطي أهل مكة عطاءً ولا يضرب عليهم بعثاً<sup>(١)</sup> قال أبو عبيد: «أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء داراً، إذ كان لا يغزيم»<sup>(٢)</sup>.

إذن فسبب حرمانهم من العطاء هو عدم الاستفادة منهم في شئون الجهاد وخدمة الدولة الإسلامية.

الصنف الثاني: العبيد، لأنهم معفون عن الجهاد مبعدون عن ساحة القتال، لأن الأصل فيهم أنهم أسرى حرب ضرب الرق عليهم فربما يحن أحدهم إلى قومه وعشيرته وهو في ساحة القتال<sup>(٣)</sup> قال عمر رضي الله عنه: «ما من مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم»<sup>(٤)</sup> وقال: «لا يلحق عبد في ديوان»<sup>(٥)</sup> ولعل السبب الثاني في ذلك أيضاً أن سيده يأخذ فريضته فإن جعل للمملوك نصيب صار ذلك ملكاً لولاه أيضاً فتصير له فريضستان، أما إذا ثبت إخلاصهم وتفانيهم في القتال في سبيل الله تعالى فإنهم يعطون ولا يحرمون، فقد أعطى عمر ثلاثة ملوكين لبني غفار شهدوا

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٤٤ .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٤٤ .

(٣) موسوعة فقه عمر: ص ٦٩٦ .

(٤) مسند أحمد ٤٢ / ١ ، خراج يحيى: ص ٢٠ ، مصنف عبد الرزاق ١١ / ١٠١ ، سنن البهقي ٦ / ٣٤٧ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٢٧ .

بدرأً ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف<sup>(١)</sup> قال أبو عبيد: «وأحسب حديث عمر حين ذكر الفيء وقال: ليس أحد إلا وله في هذا المال حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم أنه إنما أراد هؤلاء المالكين البدررين لشهادهم بدرأً فرأى لهم فيه حقا، أفلأ تراه استثنى بعض من تملكون؟ فشخص ولم يعم بذلك للغباء في الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما روي «أن عمر قسم مرة بين أهل مكة عشرة عشرة، فأعطي رجالاً فقيل يا أمير المؤمنين: إنه مملوك، قال: ردوه ردوه، ثم قال: دعوه»<sup>(٣)</sup> فإن ذلك كان قبل تدوين الدواوين وكان الفيء يوزع على غير قاعدة معينة<sup>(٤)</sup>.

هذا كله فيما يخص الأموال النقدية: أما الموارد العينية فإن عمر لم يفرق بين رجل أو امرأة أو بين حر وملوك، فعن حارثة بن المضرب «أن عمر كان يرزق الناس: المرأة والرجل والمملوك جريبين كل شهر»<sup>(٥)</sup> وكان يعطي مستحقي الرواتب زيادة على رواتبهم ورواتب زوجاتهم وأولادهم مواد

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٥٥، مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٥، سنن البيهقي ٣٤٧/٦، ابن زنجويه ٥٤١/٢.

(٢) الأموال: ص ٢٥٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٣٠٢/٣، كنز العمال ١١٦٦٧.

(٤) موسوعة فقه عمر: ص ٦٩٧.

(٥) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٧، الأموال لأبي عبيد: ص ٢٦١، ابن زنجويه ٢/٥٤٥، طبقات ابن سعد ٣٠٥/٣، الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٣١٠، وأبو يعلى: ص ٢٣٩.

تموينية تكفيهم ومن يعيلونه من عبيد وإماء وما يقتنون من خيل ، فعن عياض الأشعري قال : «إن عمر كان يرزق العبيد والإماء والخيال»<sup>(١)</sup> .

قال عمر : «إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مُدي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت ، فقال رجل : وللعيبد؟ فقال عمر : نعم وللعيبد»<sup>(٢)</sup> قال أبو عبيد : «إنما نرى عمر أجرى الطعام على المالك ، وهم لاحظ لهم في بيت المال ، لأن سادتهم قد كانوا جادوا بإعطاء الزكاة عنهم ، فعوضهم ذلك الطعام من إعطائهم ما ليس بواجب عليهم»<sup>(٣)</sup> .

من هذا يتبين أن إعطاء الطعام للعيبد هو تخفيف على أوليائهم وسادتهم ومكافأة لهم لأنهم يؤدون عنهم زكاة الفطر ، فقد سئل سعيد بن المسيب عن الصدقة فقال : «كانت على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو نصف صاع حنطة عن كل رأس ، فلما قام أمير المؤمنين عمر ، كلمه ناس من المهاجرين ، فقالوا : إنما نرى أن نؤدي عن أرقائنا عشرة كل سنة إن رأيت ذلك ، قال عمر : نعم ما رأيتم ، وأنا أرى أن أرزقهم كل شهر جريين ، قال : فكان الذي يعطيهم أمير المؤمنين أفضل من الذي يأخذ منهم»<sup>(٤)</sup> .

أما من مات من أهل الديوان بعد استحقاق العطاء ، فإن ما استحقه موروث عنه وهو دين لورثته على بيت المال<sup>(٥)</sup> فقد توفي رجل بعد ثمانية

(١) كنز العمال ١١٦٤٠ .

(٢) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٦١ ، ابن زنجويه ٥٤٥ / ٢ ، كنز العمال ١١٦٨٧ .

(٣) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٦١ .

(٤) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٦٢ .

(٥) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٣١٦ ، وأبو يعلى : ص ٢٤٣ ، المغني ٧ / ٣١١ .

أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه<sup>(١)</sup>، ودفع عمر بقية مال من ثمن مغنم إلى سعد بن أبي وقاص فقال: «اقسمه في الذين شهدوا الواقعة ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته»<sup>(٢)</sup> وجاءت أعرابية إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين: «أنا آية خفاف بن إيماء شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ، فقال عمر نسب قريب، قالت: تركتبني وما ينضح أكبرهم الكراع، فأمر عمر لها بحمل موخر طعاماً وكسوة، فقال رجل أكثرت لها يا أمير المؤمنين، فقال: شهد أبوها الحديبية، ولعله شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا، فحظه فيها، ونحن نحبها، أفلأ أعطيها ذلك»<sup>(٣)</sup>، وخفاف هذا مات في خلافة عمر فلعله أعطاها حقه المتبقى في الفيء عن العام الذي توفي فيه.

#### عطاء أمير المؤمنين عمر:

كان عمر تاجراً قبل توليه الخلافة يقيس نفسه وعياله من عمله فيها. فلما تولى الخلافة واتسعت الدولة الإسلامية وكثرت مشاغله فيها، جمع الناس وشاورهم فقال: «إني كنت امراً تاجراً يغني الله عيالي بتجارتي، وقد شغلتني بأمركم فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال؟ فأكثر القوم، وعلى ساكت، فقال ما تقول يا علي؟ فقال: ما أصلحك وأصلاح عيالك بالمعروف، ليس لك من هذا المال غيره، فقال القوم: القول قول ابن أبي

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٧٥، البلاذري: ص ٦٤٦ .

(٢) أبو عبيد: ص ٢٧٥ ، البلاذري: ص ٦٤٦ .

(٣) سنن البيهقي ٣٥١ / ٦، البخاري (الفتح) ٥٦٥ / ٧، كتاب المغاري .

طالب»<sup>(١)</sup> فجعلوا له عطاء كعطاء أبي بكر<sup>(٢)</sup> وكان عطاء أبي بكر ستة آلاف درهم<sup>(٣)</sup> فرضي الخليفة بهذا العطاء، ليكون موازيًا لأهل بدر في ذلك ولم يفضل نفسه عليهم.

وقد وضح عمر ما يحل له من العطاء فقال: «ألا أخبركم بما أستحل من مال الله؟ حلتين: حلة الشتاء والقيظ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبيهم»<sup>(٤)</sup>.

#### عطاء العمال:

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية مما اضطر الخليفة إلى استحداث تسميات إدارية جديدة تطلب أمراً حازمين وأعواناً يعينونه على إدارة تلك البلاد من ولاة وعمال خراج وعمال صدقات وآخرين على الصلاة وال Herb والممسحة ونحو ذلك . وقد سبق ذكر ذلك في الجهاز الإداري لبيت المال، ولما كانت تلك الوظائف متباينة ومختلفة فإن عمر أجرى لكل واحد أعطيات تناسب وعمله والبيئة والمكان ونوعية العمل وما تتطلبه ضرورات العيش .

فجاءت على الشكل التالي :

(١) تاريخ الطبرى ٦٦٦ / ٣ ، مناقب عمر: ص ١٠٣ .

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٨٠ ، تاريخ الطبرى ٦٦٦ / ٣ .

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٨١ ، تاريخ الأم الإسلامية للشيخ محمد الخضري بك ١٩٥ / ١ - مطبعة الاستقامة - الطبعة السادسة ١٣٧٠ هـ - القاهرة .

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٨١ ، ابن زنجويه ١٠٦ / ٢ ، مناقب عمر: ص ١٠٢ ، مصنف أبي شيبة ٦ / ٤٥٩ ، تاريخ دمشق ٤٤ / ٤٤ ، ٢٧٠ ، تاريخ الإسلام ١ / ٤١٠ .

### **الأعطيات السنوية :**

بلغ راتب معاوية بن أبي سفيان والي الشام ألف دينار كل عام<sup>(١)</sup> وبلغ راتب عثمان بن حنيف عامل عمر على مساحة العراق خمسة آلاف درهم كل عام<sup>(٢)</sup> علاوة على راتبه اليومي ربع شاة وخمسة دراهم<sup>(٣)</sup>.

### **الأعطيات الشهرية :**

بلغ راتب عمار بن ياسر ستمائة درهم كل شهر لأنه كان والياً على الكوفة<sup>(٤)</sup> وذلك علاوة على راتبه اليومي نصف شاة<sup>(٥)</sup>.  
وراتب عبد الله بن مسعود قاضي الكوفة مائة درهم كل شهر<sup>(٦)</sup> وذلك علاوة على راتبه اليومي ربع شاة<sup>(٧)</sup>.

أما راتب شريح قاضي الكوفة فقد بلغ مائة درهم<sup>(٨)</sup> وعشرة أجربة في الشهر<sup>(٩)</sup> ويبلغ راتب القاضي سليمان بن ربيعة الباهلي خمسمائة درهم كل شهر<sup>(١٠)</sup>.

(١) النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ٧٩، موسوعة فقه عمر: ص ٦٨٧ .

(٢) النظام المالي الإسلامي: ص ٧٩، أخبار عمر: ص ١٤٥ ، موسوعة فقه عمر: ص ٦٨٧ .

(٣) المغني ٣٧٧/١١ ، النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ٧٩ ، أخبار عمر: ص ١٤٥ .

(٤) موسوعة فقه عمر: ص ٦٨٧ .

(٥) المغني ٣٧٧/١١ .

(٦) أخبار عمر: ص ١٤٥ ، موسوعة فقه عمر: ص ٦٨٧ .

(٧) المغني ٣٧٧/١١ .

(٨) المغني ٣٧٧/١١ .

(٩) أخبار عمر: ص ١٤٦ عن سراج الملوك: ص ١٠٨ .

(١٠) النظام المالي الإسلامي المقارن: ص ٧٩ ، موسوعة فقه عمر: ص ٦٨٨ .

### **الأعطيات اليومية:**

بلغ راتب عياض بن غنم والي حمص ديناراً وشاة ومدّاً كل يوم<sup>(١)</sup> ، وبهذا يتضح لنا أن الرواتب اختلفت من شخص إلى آخر تبعاً لخطورة عمله وأهميته ، إن أفضل الرواتب هو راتب معاوية وعمار لأنهما على منصب الإمارة وهي كثيرة التبعات والالتزامات لأن الأمير هو الواجهة لكل بلد فتكثر التزاماته .

والدرجة الثانية هو راتب القضاة لما في هذا المنصب من أهمية ومكانة حتى يظهروا بظاهر لائق يضفي على القضاة هيبه وقدسيته ، ولكي لا يطبع قاضٍ في رشوة أو هدية فيختل العدل فلا ينصف المظلوم ، لهذا نجد أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسع عليهم ، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة ابن الجراح حين بعثهما إلى الشام : «أن انظروا رجالاً من صالحٍ من قبلكم فاستعملوهم على القضاة وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله»<sup>(٢)</sup> .

### **الأسس والمعايير المعتمدة في التوزيع:**

اعتمد عمر في التوزيع الأسس التالية :

١ - **القدم في الإسلام:** لأن السبق في الإسلام مدعوة إلى التفضيل ، وقد نوه القرآن الكريم على ذلك بقوله : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أُولَئِكَ

(١) التراتيب الإدارية ١ / ٢٦٤ ، موسوعة فقه عمر : ص ٦٨٨ .

(٢) المغني ١١ / ٣٧٨ .

**المُقْرَبُونَ**<sup>(١)</sup> فقد وجدوا من أذى المشركين وتحمل أعباء الدعوة الإسلامية ما لم يجده غيرهم، والغنم بالغرم، ولهذا قدم عمر رضي الله عنه المهاجرين على الأنصار، والأنصار على غيرهم، وقدم أهل بدر على من سواهم قال عمر: «من أسرع في الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلومنَّ رجل إلا مناخ راحلته»<sup>(٢)</sup>.

- ٢- **البلاء في ساحة الجهاد**: عن ثعلبة قال: «قسم عمر مروطاً<sup>(٣)</sup> بين نساء أهل المدينة فبقي منها مرت ط جيد فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين: اعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك - يريد أم كلثوم بنت علي - فقال عمر: أم سليط أحق به. قال: وأم سليط امرأة من نساء الأنصار من بايع رسول الله ﷺ . قال عمر: فإنها كانت تزفر<sup>(٤)</sup> لنا القرب يوم أحد»<sup>(٥)</sup>.

وفرض عمر لعبد الله بن حنظلة ألفي درهم فأتاها طلحة بابن أخي له ففرض له دون ذلك، فقال: «يا أمير المؤمنين: فضلت هذا الأنصاري على ابن أخي؟ فقال: نعم . لأنني رأيت أباه يستتر بسيفه يوم أحد كما يستتر الجمل»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الواقعة، الآيات: ١٠ - ١١ .

(٢) أبو عبيد: ص ٢٣٦ ، سنن البيهقي ٣٤٩ / ٦ ، كنز العمال برقم ١١٦٩٦ .

(٣) جمع مرت وهو كل ثوب غير مخيط أو كساء من صوف ونحوه مما يؤتزر به . لسان العرب ٤٠١ / ٧ .

(٤) تزفر القرب: أي تحمل القرب المملوءة ماءً لتسمقي الناس في الغزو . لسان العرب ٣٢٥ / ٤ .

(٥) أبو عبيد: ص ٢٥٤ .

(٦) كنز العمال برقم ١١٦٩٥ .

ولما بلغ عبد الله بن عمر أتى أباه وسأله أن يفرض له ففرض له في ألفين ثم جاء غلام من أبناء الأنصار قد بلغ وسأله أن يفرض له ففرض له في ثلاثة آلاف فقال عبد الله : «يا أمير المؤمنين : فرضت لي في ألفين وفرضت لهذا في ثلاثة آلاف ولم يشهد أبو هذا ما قد شهدت ؟ قال : أجل . لكنني رأيت أمك يقاتل رسول الله ﷺ ، ورأيت أمها يقاتل مع رسول الله ﷺ ، وللأم أكثر من الألف»<sup>(١)</sup> .

٣- الحاجة : فرض عمر لأهل الحاجة ، وزاد في العطاء كلما كانت الحاجة أشد ، ومن هذا تفاوت أعطيات العمال والموظفين بقدر مسؤولياتهم وحاجتهم إلى العطاء ، فقد قسم شاة فجعل شطرها وبطنه لعمار بن ياسر وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الآخر لعثمان بن حنيف ، وما ذلك إلا لأن عمار بن ياسر كان أميراً وضيوف الأمير أكثر من غيره علاوة على كثرة عياله<sup>(٢)</sup> .

٤- كثرة العيال : الإنسان مكلف بعياله ولذلك تكون حاجته الحقيقة تتناسب مع حاجته وحاجة عياله ، ولهذا احتج عمر عندما أراد أن يفرض له راتب بأن تجارتة كانت قبل توليه الخلافة تقديره وعياله ، وقد أخذ بنظر الاعتبار عطاء الزوجة والأولاد .

وما تقدم نرى أن عمر رضي الله عنه حصر هذه الأسس وجعلها معياراً للعطاء ، على أساسها يتفضل الناس ، فقد ذكر الفيء يوماً فقال : ما أنا

(١) الأحكام السلطانية الماوردي : ص ٢٠٤ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ٣٦ ، المغني ١١ / ٣٧٧ .

بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا أحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسوله : فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاوه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته<sup>(١)</sup> .

وما يشير التساؤل في الأعطيات : لماذا فاضل عمر بين الناس ؟ ولم يسوّي بينهم أبو بكر رضي الله عنه ؟

والحق أن ما ذهب إليه عمر من التفاضل هو قمة في الرأي وعمق في النظر ، فقد تلمس الأسباب الداعية لذلك من خلال معايشته حاجة الناس ومقدار معرفته بمكانتهم ، فقد رأيناهم يفضل أهل البيت في العطاء ، لأنه بقدر ما كان يجلهم ويضمّر لهم حبه وولاءه فإنه لم يستعن بأحد منهم في منصب عام أو وظيفة في الدولة مقتدياً في ذلك برسول الله ﷺ ، ولأجل هذا يجعل لهم تلك الامتيازات التي يمكن أن تعوضهم عمما فقدوا من مال جراء حرمانهم من العمالة في الدولة .

وأما السابقون في الإسلام فإنه بالقدر الذي رأى من العدل أن لا يسوّيهم مع غيرهم لأنهم بناة الإسلام والمحملون أعباءه الأولى مع الرسول ﷺ ، فإنه حال دون خروجهم إلى ساحات الجهاد لأنهم سبق لهم الجهاد مع رسول الله ﷺ ، مع حاجته الماسة إليهم في البقاء في المدينة ليتسعى بهم في إدارة شؤون الدولة ، وذلك يفوت عليهم فرصه الحصول على الغنائم

---

(١) المسند ٤٢ / ١ ، الخراج لأبي يوسف : ص ٤٦ ، وأبو داود في الخراج برقم ٢٩٥٠ . ١٣٦ / ٣

والثروة التي يكتسبها المجاهدون في القتال ، فأراد عمر رضي الله عنه أن يعرضهم عن ذلك فزادهم في العطاء .

ولعل السبب الحقيقي في المفاضلة هو رغبة عمر في خلق الحواجز التي يتنافس بها الأفراد لبذل كل فرد ما بوسعه في بناء الدولة الفتية الناشئة<sup>(١)</sup> فإذا كانت التسوية مثالية من أبي بكر فإن التفاضل بالأعمال هو الوسيلة الوحيدة للنهوض والتقدم وهذا ما يشير التنافس الذي فيه بناء الحضارة والحياة . وبهذا يكون عمر أكثر واقعية من أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> وتلك الرغبة خلقتها الظروف الجديدة للدولة في بناء هيكليتها وتوفر الفرص والمال ، مما يجعل هذا التفاضل لا يؤثر في أحد بعد تحقيق الكفاية لجميع الناس ، حتى إذا تبقى الفاضل من المال كان ساحة للمنافسة والمسابقة .

فكما أن القرابة كانت سبباً للميراث فكذلك تكون المعاير السابقة سبباً في المفاضلة والعطاء<sup>(٣)</sup> قال أبو عبيد : «فكذلك هم في ميراث الإسلام أولاهم بالفضيل فيه أنصরهم له وأقومهم به وأذبهم عنه»<sup>(٤)</sup> .

إن ما ذهب إليه عمر ما هو إلا وضع للمال في مكانه لأناس استحقوا ذلك بجهادهم وماضيهم بالقدر الذي لا يخلق طبقية أو ثراءً فاحشاً ولم يكن

(١) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة . الدكتور سليمان محمد الطحاوي : ص ١٨٥ - ١٨٧ ، دار الفكر العربي - الطبعة الأولى ١٩٦٩ م .

(٢) السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين . عبد المتعال الصعيدي : ص ١٢٩ ، دار الفكر العربي .

(٣) منهج عمر في التشريع : ص ٣٨٦ .

(٤) الأموال لأبي عبيد : ص ٢٧٨ .

«نزعه جديدة أريد بها تقسيم الناس طوائف بعضها فوق بعض درجات» كما يقول الدكتور محمد حسين هيكل<sup>(١)</sup> لأن ما يقابضونه من المال لا يفيض عن حاجتهم الضرورية سوى قليل منه ، وربما يتصدق به الكثير منهم لما عرف عنهم من زهد ورغبة في الآخرة . وإذا ما ظهرت حالات شاذة فليس معنى ذلك أن سببه المفاضلة نفسها ، بل إن السبب الحقيقي هو اختلاف طرق الإنفاق ، فإذا تصدق به أناس ، استثمره آخرون<sup>(٢)</sup> .

ومن الغرابة يمكن أن نظن بعمر هذا الظن في خلق مجتمع تسوده الطبقية واكتناز الأموال ، وهو الذي تخوف على المسلمين من خطورة المال والثراء المفرط عند بداية الفتح عندما جاءه إليه بأخمسة فارس فقال : «والله لا يجدها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس ، فأمر بها فوضعت بين صفي المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها ، ثم غدا عمر رضي الله عنه بالناس عليها فأمر بالجلاليب فكشفت عنها فنظر عمر إلى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى . فقال له عبد الرحمن بن عوف ، هذا من مواقف الشكر ، مما يبكيك؟ فقال : أجل ، ولكن الله لم يعط قوماً هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء»<sup>(٣)</sup> .

بل ذهب عمر إلى أبعد من ذلك فخاف الفقر عليهم من سوء استخدام الأموال وطريقة استثمارها وإنفاقها فيما ينبغي وما لا ينبغي ، مما جعله يذكر لهم كيف يستثمرونها بأن يبتاعوا أغنىًّا ويتجروا فيها حتى لا تنفد أموالهم

---

(١) الفاروق عمر ٢٣١ / ٢ .

(٢) الموارد المالية في الإسلام : ص ٢٧٥ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ٤٧ .

فيفتقروا فقال: «فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء العرب ابتاع منه غنماً فجعلها بسوادهم، ثم إنه إذا خرج العطاء الثانية ابتاع الرأس فجعله فيها، فإني أخاف أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطاء في زمانهم مالاً»<sup>(١)</sup>.

وحرصاً على أموال المسلمين دعا أن يوضع المال في يد الفئة المؤمنة التي تعرف قيمته ولا تنفقه إلا فيما ينبغي فعله أبى عدى قال: «كنا جلوساً في المسجد فقام عمر بن الخطاب فقلنا إلى أين تنطلق يا أمير المؤمنين؟ قال: أنطلق إلى السوق أنظر إليها، فأخذ درته فانطلق، وقعدنا ننتظره، فلما رجع قلنا: كيف رأيت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت العبيد والموالي هم أهلها وما بها من العرب إلا قليلاً - وكأنه ساءه ذلك - فقلنا: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنها بالفيء، ونكره أن نركب الدناترة<sup>(٢)</sup> وتكتفينا موالينا وغلماننا. قال: والله لئن تركتموه وإياها ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم»<sup>(٣)</sup>.

ما تقدم أرى أن المفاضلة التي ذهب إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما هي حلقة من الحلقات المتازرة والمتراقبة لتقريب الفوارق بين الناس وإيجاد التشريعات المناسبة، والدليل على ذلك أنه عندما نشأت ظروف طارئة رأى عمر أنه من الممكن أن تخلق هذه الظروف هوة بين الناس، أقلقه ذلك، واتجه بحكمته ودهائه إلى البحث عن حكم مناسب للحالة الجديدة

(١) طبقات ابن سعد ٢٩٩/٣، كنز العمال ١١٦٦١.

(٢) هي الفرس التي فيها سواد يختلطه شهبة . قال أبو عبيد: المدنر من الخيول الذي به نكت فوق البرش . لسان العرب ٤/٢٩٢.

(٣) تاريخ المدينة المنورة ٢/٧٤٧.

التي زاد فيها ثراء الناس فتجاوز حد المعقول، ففكر أن يرجع إلى التسوية التي كانت في زمن أبي بكر رضي الله عنه فقال: «لئن عشت إلى هذا العام المقبل لأحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً»<sup>(١)</sup>.

وفي خراج أبي يوسف: «حتى يكونوا في العطاء سواء فتوفى رحمة الله قبل ذلك»<sup>(٢)</sup> ثم وضح تلك التسوية بقوله: «لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف : ألف لسلامه وألف لنفقةه وألف يخلفها في أهله وألف لفرسه»<sup>(٣)</sup>.

### الاحتياطي وبيت المال :

سياسة عمر تقضي بأن لا يستأثر بمال أحد دون الناس ، وأن وجود المال بكثرة في بيت المال ربما يغري بالخيانة ، ولهذا قال لعبد الله بن الأرقم : «أقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة – أقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة ثم قال : أقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة ، ثم قال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين : لو أبقيت في بيت المال بقية تعدها لنائبة أو صوت ، فقال عمر : جر الشيطان على لسانك ، لقنتني الله حجتها ووقاني شرها ، أعد لها ما أعد رسول الله ﷺ طاعة الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

فقدرأى عمر أن لا يبقى في بيت المال شيئاً كما فعل الرسول ﷺ إذ لم يترك درهماً ولا ديناراً ، زد على ذلك ما رآه من انتصارات المسلمين في

(١) أبو عبيدة: ص ٢٧٧ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٦ .

(٣) سنن البيهقي ٦/٣٤٧ ، تاريخ الطبرى ٦١٥/٣ ، كنز العمال برقم ١١٦٤٦ .

(٤) سنن البيهقي ٦/٣٥٧ ، كنز العمال برقم ١١٦٥٢ .

ساحات الجهاد وهزيمة الفرس والروم مع كثرة عددهم وعدتهم وكثرة الغنائم التي يتركونها للمسلمين، ولما وجد أيضاً في إيمان المسلمين وإخلاصهم وتجبردهم الله تعالى مما يجعل ذلك كله احتياطياً لبيت المال إذا دعت الضرورة يوماً، فما في أيديهم وقد عمرت قلوبهم بالإيمان هو الرصيد الحقيقي للدولة في الظروف الطارئة، على أن لولي الأمر الحق في أن يأخذ المال عند الضرورة من الشعب ما يسد به حاجة المسلمين، ولذلك يقول عمر: «لو استقبلت من امرى ما استدبرت لأنك فضول أموال الأغنياء ورددتها على فقرائهم»<sup>(١)</sup>.

ورؤية عمر: أن الدولة لا تتقاس بما في خزانتها من مال، وإنما تتقاس بما في خزانة أبنائها، لأنه مدعوة إلى رضاهم وقناعتهم مما يسهل الجباية منهم عند الملمات والشدائد بنفس طيبة وإيمان عميق.

أما إذا كان العكس فإن الحقد بسبب الحرمان سبيل إلى البخل والشح وعدم التجاوب مع الدولة في الظروف الطارئة لأنعدام الثقة في سياسة الدولة والشك في عفة خزانتها.

فالملقب الأول إذن هو إعداد المسلم في إيمانه وتلاحمه مع الدولة في السراء والضراء حتى يكون ما في يده ملكاً للدولة في ساعة الحاجة وبذلك يؤدي رسالته في خدمة المجتمع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المحلى ١٥٨/٦.

(٢) الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب للدكتور محمد رواس قلعجي: ص ١٩١، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة - العدد الثالث ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ومع هذا فإن عمر رضي الله عنه قد أعد العدة واحتاط في قضايا الأمان  
وسلامة رقعة الإسلام، فاتخذ في الكوفة أربعة آلاف فرس يشتتها في قبلة  
قصر الكوفة ويربعها فيما بين الفرات والكوفة، واتخذ في البصرة نحوً منها  
أيضاً وفي كل مصر من الأمسار من الخيل على قدره<sup>(١)</sup>.

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل جعل عند كل واحد من المسلمين سلاحه  
وعدته يدخلها تحسباً للنواب والطوارئ، قال عبد الله بن عمر: لو لأن  
عمر قال لي: «احبس سلاحك لأعطيته بعضبني»<sup>(٢)</sup>.

والذي أرى أن الإمام يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين فإن رأى أن لا يدع  
في بيته المال شيئاً فعل، وإن رأى أن الدولة بحاجة إلى المال وأن لا وقت  
لجمع المال من المسلمين عند الطوارئ والنوازل فإنه يترك في بيته المال  
احتياطاً لتلك الظروف والنوازل للحفاظ على شوكة المسلمين وسد  
ثغورهم.

\* \* \*

---

(١) التراتيب الإدارية /١ /٣٣٢ .

(٢) سنن سعيد بن منصور /٣ /٢ /١٨١ نقلًا عن الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب،  
محمد رواس قلعجي: ص ١٩٣ .

## **الفصل الرابع**

**بعض الأمور والخطط التي تحققت فيها سياسة عمر المالية**

**المبحث الأول : الملامح الرئيسية للسياسة المالية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه .**

**المبحث الثاني : الإجراءات في مضمون إعادة توزيع الدخول  
( حد الكفاية ) .**

**المبحث الثالث : الرقابة المالية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه .**



## المبحث الأول

### اللاماح الرئيسية للسياسة المالية لعمر

من الملامح البارزة لسياسة عمر رضي الله عنه تلك الاجتهادات التي وضعها للتعامل مع الأرض والتي نلمس فيها إمكاناته في خلق الوسائل التي يستثمر بها تلك الموارد وكيفية استخدامها في خلق الإنتاج مما يثبت حرصه على رعاية المصلحة العامة واستكشاف الطرق المؤدية لذلك ووضع الضوابط لها . ولعل أبرز الملامح لسياسته المالية في إدارته هي تنظيم وتكييف الأشكال التالية :

١- إحياء الموات .

٢- التحجير .

٣- الإقطاع .

٤- أرض الحمى .

٥- أرض الصوافي .

١- إحياء الموات : الموات هي أرض الخراب الدارسة التي تعذر زراعتها لأنقطاع الماء عنها أو لغليتها عليها غير مملوكة لأحد ، بحيث لو وقف على أدناها من العامر رجل فنادى بأعلى صوته لم يسمعه احد من العامر<sup>(١)</sup> فإذا لم يكن في هذه الأرض أثر بناء ولا زرع ، ولم تكن فيها لأهل القرية ولا

---

(١) المغني ٦/١٦٤ ، البدائع ٦/١٩٤ ، تبيين الحقائق ٦/٣٤ .

مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع محظبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغناهم ولن يليست بملك لأحد ولا في يد أحد فهـي موات<sup>(١)</sup>.

صعد عمر على المنبر يوماً فقال: «أيـها الناس من أحـيا أرضاً ميتة فـهي له»<sup>(٢)</sup> وقال أيضـاً: «من أحـيا أرضاً موـاتاً لـيـسـتـ فيـ يـدـ مـسـلـمـ وـلـاـ مـعاـهـدـ فـهـيـ له»<sup>(٣)</sup>.

وكتب إلى الناس: «من أحـيا موـاتاً فـهـوـ أـحـقـ بـهـ»<sup>(٤)</sup> قال عروة: «وـقـضـىـ بـذـلـكـ عـمـرـ فـيـ خـلـافـتـهـ»<sup>(٥)</sup>.

والإـحـيـاءـ الـذـيـ أـبـاحـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـشـرـوطـ بـإـذـنـ الدـوـلـةـ وـلـنـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـأـرـضـ أـيـ أـثـرـ لـحـكـمـ شـرـعـيـ إـلـاـ بـوـجـودـ هـذـاـ الشـرـطـ،ـ فـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ الـشـقـفـيـ قـالـ:ـ «خـرـجـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ مـنـ ثـقـيفـ يـقـالـ لـهـ نـافـعـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ،ـ وـكـانـ أـوـلـ مـنـ اـفـتـلـىـ الـفـلـاـ،ـ فـقـالـ لـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ إـنـ قـبـلـنـاـ أـرـضـاـ بـالـبـصـرـةـ لـيـسـتـ مـنـ أـرـضـ الـخـرـاجـ وـلـاـ تـضـرـ بـأـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ،ـ فـإـنـ رـأـيـتـ أـنـ تـقـطـعـنـيـهاـ أـتـخـذـ فـيـهـاـ قـضـبـاـ لـخـيلـيـ،ـ قـالـ:ـ فـكـتبـ عـمـرـ إـلـىـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـريـ:ـ إـنـ كـانـ كـمـاـ يـقـولـ فـأـقـطـعـهـاـ إـيـاهـ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٦٣ ، والثروة في ظل الإسلام للبهـيـ الـخـوليـ: ص ٨٧ - ٨٨.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٦٥ ، أبو عبيـدـ: ص ٣٠٣ ، البخارـيـ (الفتح) ٥/٢٢ ، المـحلـىـ ٢٣٦/٨ ، سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٦/٢٤٨ .

(٣) خراج يحيـيـ: ص ٨٩ .

(٤) خراج يحيـيـ: ص ٨٦ و ٨٩ ، البخارـيـ (الفتح) ٥/٢٥ .

(٥) أبو عبيـدـ: ص ٢٩٠ ، خراج يحيـيـ: ص ٢٦ و ٧٨ ، سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٦/١٤٤ .

(٦) أبو عبيـدـ: ص ٢٩٠ ، خراج يحيـيـ: ص ٢٦ و ٧٨ ، سنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٦/١٤٤ .

فلو كان إذن عاماً غير مرتبط بولي الأمر لما احتاج الرجل إلى إذن الخليفة بخصوص هذه الأرض، قال أبو عبيد: «إذا كانت الأرض كذلك (أي ليس لها مالك) فأمرها إلى الإمام ولهذا قال عمر: لن رقاب الأرض»<sup>(١)</sup>، لأن الأرض لا تخرج عن دائرة الملكية العامة للدولة فيقتضي ذلك رعاية مصلحة المسلمين فيها من حيث عمارتها وتطور إخراجها إلى ذمة الأفراد، فهي لا تخرج عن كونها فيئاً أو داخلاً في دائرة الفيء فلا يختص بها أحد دون إذن ولي الأمر شأنها كسائر الغنائم، وهذا ما قال به أبو حنيفة وسفيان ومالك والأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

## ٢- الاحتجر:

هو منع الغير من الأرض لإحيائها بوضع علامة من الحجر على الجوانب الأربع من الأرض، أو بوضع الشوك أو الحشائش، أو إقامة السداد حولها، أو غرس أغصان يابسة، أو حرق ما في الأرض من حشائش طفيليّة أو أشواك أو الشروع بحفر الآبار ونحو ذلك مما يدل على إرادة إحيائها<sup>(٣)</sup>.

أما الحقوق المترتبة على هذا التحجير فهي أحقيّة اختصاص وليس أحقيّة ملك، لأنه شروع بالإحياء وليس إحياء، لأن الإحياء جعلها صالحة

(١) الأموال: ص ٢٩١.

(٢) العناية وشرح فتح القدير ١٣٧/٨، تبيين الحقائق ٦/٣٥، حاشية الدسوقي ٤/٦٧، خراج قدامة: ص ٢١٣، إحياء الأرضي الموات، محمود المظفر: ص ٨٤-٨٥.

(٣) أبو عبيد: ص ٢٩٨، الهدایة وشرح العناية وشرح فتح القدير ١٣٩/٨، خراج يحيى: ص ٩٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٧٠، المغني ٦/١٧١، البحر الزخار ٥/٧٤، الوظيفة الاقتصادية للدولة: ص ٤٣٥.

والتحجير إعلام فقط<sup>(١)</sup> فيترتب على هذا أنه إن أحياها بالزراعة في المدة المشروطة له وهي ثلاثة سنين كان له الحق في الانتفاع بها دون غيره، وإلا جاز للدولة إنذاره واسترجاعها منه . قال عمر رضي الله عنه : «من كانت له أرض ثم تركها ثلاثة سنين فلم يعمرها فعمراها قوم آخرون فهم أحق بها»<sup>(٢)</sup> .

وتحديد المدة بثلاث سنين لأجل إعطاء المحيي الوقت المناسب للإحياء حتى يهبيء نفسه ويعد المستلزمات لذلك ، وهذه المدة كافية لمن أراد استثمار الأرض وزراعتها وعدم تعطيلها<sup>(٣)</sup> فقد خطب عمر على المنبر فقال : «يا أيها الناس من أحيا أرضاً ميتة فهي له - ثم بين السبب في ذلك - فقال : ذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعمرون»<sup>(٤)</sup> .

وما دمنا قد اشترطنا إذن الدولة في الإحياء فإن الأولوية لصاحب الأرض المأذون له في إحيائها في حالة وجود المشاحة بين اثنين أحدهما المحتجز للأرض والآخر هو الراغب فيها لما تقتضيه المروءة وقواعد الشريعة العامة فقد غرس قوم نخلاً في أرض قوم براح<sup>(٥)</sup> فاختصموا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأصحاب الأرض : «أعطوههم قيمة النخل

(١) المغني / ٦ / ١٧١ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ٦١ ، خراج يحيى : ص ٩١ ، المغني / ٦ / ١٧٢ .

(٣) تبيان الحقائق / ٦ / ٣٥ .

(٤) أبو عبيد : ص ٣٠٣ .

(٥) البراح : المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر . لسان العرب ٢ / ٤٠٩ .

وخذلوا النخل، فإن أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض  
براهاً»<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد: «أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً، فغرس فيها وعمر فأقام  
رجل البينة أنها له فاختصما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال  
لصاحب الأرض إن شئت قومنا عليك ما أحدث هذا فأعطيته إياه، وإن  
شئت أن يعطيك قيمة أرضك أعطاك»<sup>(٢)</sup>.

وأقطع رسول الله ﷺ أقowaً أرضاً، جاء آخرؤون في زمان عمر  
فأحيوها، فقال لهم عمر حين فزعوا إليه: تركتموه يعملون ويأكلون ثم  
جئتم تغيرون عليهم: لو لا أنها قطيعة من رسول الله ﷺ ما أعطيتكم شيئاً،  
ثم قومها عامرة وقومها غامرة، ثم قال لأهل الأصل إن شئتم فردوا عليهم  
ما بين ذلك وخذلوا أرضكم، وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض ثم  
هي لهم»<sup>(٣)</sup>.

### ٣- الإقطاع:

مفهوم الإقطاع في الفقه الإسلامي غير المفهوم المصطلح عليه في الفقه  
الاقتصادي السياسي . فهو يختلف في الشكل والموضوع والغاية . فإذا كان  
مفهومه في الاقتصاد السياسي خضوعاً وذلة للمتاجع إزاء سيده بأدائِه المطالب

(١) خراج يحيى: ص ٩٥ .

(٢) أبو عبيد: ص ٣٠١ .

(٣) أبو عبيد: ص ٣٠١ ، خراج يحيى: ص ٩١ .

المترتبة عليه كافة نقداً أو عيناً، فإن نمط العلاقة في الاقتصاد الإسلامي ليس بين الفرد الإقطاعي والمتنج المباشر وهو الفلاح، بل بين الدولة والمتنج على أساس مركز المالك للمنفعة أو الاستغلال أو مركز المالك للرقبة وليس على أساس الاستغلال والعبودية زيادة على أن الهدف هو عمارة الأرض وضمان الكفاية له وتحسين رزقه<sup>(١)</sup>.

وتعريف الإقطاع هو: «ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به، ويصير أولى بإحيائه من لم يسبق إلى إحيائه»<sup>(٢)</sup>.

«وحكى عياض: إن الإقطاع توسيع الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك»<sup>(٣)</sup>.

عن ابن جريج قال: قال عكرمة: «لما أسلم تميم الداري قال: يا رسول الله، إن الله مظهرك على الأرض كلها، فهب لي قريتي من بيت لحم، قال: هي لك، وكتب له بها: فلما استخلف عمر وظهر على الشام، جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ، فقال عمر: أنا شاهد ذلك، فأعطها إياه»<sup>(٤)</sup> وفي رواية قال له: «ليس لك أن تبيع» وبهذا نجد أن عمر رضي الله عنه قد نفذ ما أقطعه رسول الله ﷺ.

(١) الوظيفة الاقتصادية للدولة: ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٢) فتح الباري ٥/٦٠ ، إرشاد الساري ٤/٣١٠ قريباً منه .

(٣) فتح الباري ٥/٦٠ ، وانظر الثروة في ظل الإسلام للبهي الخولي: ص ٩٠ - الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ .

(٤) أبو عبيد: ص ٢٨٨ .

ويلاحظ أن من أقطعه الإمام أرضاً مواتاً لم يملكتها بمجرد الإقطاع ولكن تصير له أحقيّة على تلك الأرض كالمحتجز لأن الإقطاع ذريعة وسبب للعمارة وإصلاح الأرض، ويفقد المقطوع حقه فيها عند التأخر عن إصلاحها أو استثمارها مباشرةً أو بعد الإنذار والإمهال . وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومنسوب أيضاً إلى الحنفية<sup>(١)</sup> .

وإذا استطاع أن يحيي بعضاً منها أعطاه الإمام ما يستطيع إحياءه واسترد الباقى ، فقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني العقيق أجمع ، فلما كان زمان عمر قال لبلال : «إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتجهزه عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى»<sup>(٢)</sup> .

وأقطع أبو بكر طلحة بن عبد الله أرضاً وكتب له بها كتاباً وأشهد له ناساً فيهم عمر ، قال : «فأتي طلحة عمر بالكتاب فقال : اختم على هذا ، فقال : لا أختم ، أهذا كله لك دون الناس قال : فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر فقال : والله ما أدرى أنت الخليفة أم عمر؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبي»<sup>(٣)</sup> ، ومثله حديث لعيينة بن حصن<sup>(٤)</sup> .

(١) نهاية المحتاج ٥ / ٣٤١ ، متن المنهاج ومعنى المحتاج ٢ / ٣٦٧ ، المذهب ١ / ٤٣٣ .  
المغني ٦ / ١٧٢ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ص ٩٢ ، أبو عبيد : ص ٣٠٢ ، خراج يحيى : ص ٩٣ ، مصنف عبد الرزاق ١١ / ٩ ، سنن البيهقي ٦ / ١٤٩ ، المغني ٦ / ١٧٣ .

(٣) أبو عبيد : ص ٢٨٩ .

(٤) أبو عبيد : ص ٢٩٠ ، سنن البيهقي ٧ / ٢٠ .

من هذه الواقـع نجد أن عمر لم يجعل للمقطع أرضاً أكثر من قدرته على الإـحـيـاء وجعل أحـقـية الـاـخـتـصـاصـ بها تـمـنـعـ الغـيـرـ منـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـاـ ، ولو كانت مـلـكـاـ لـأـصـحـابـهاـ لـماـ اـسـطـاعـ عمرـ اـنـتـزـاعـ جـزـءـ مـنـهـاـ وـهـوـ الفـائـضـ عـنـ قـدـرـتـهـمـ وإـرـجـاعـهـ إـلـىـ مـلـكـيـةـ الدـوـلـةـ .ـ إـذـنـ فـلـيـسـ لـمـقـطـعـ إـلـاـ حـقـ الـاـنـتـفـاعـ وـالـاسـتـغـلـالـ بـإـحـيـائـهاـ وـاسـتـشـمـارـ ثـرـوـاتـهاـ<sup>(١)</sup> وـعـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـهاـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـالـكـ لـرـقـبـتهاـ وـهـذـاـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـدـمـاـ أـمـضـىـ مـاـ أـقـطـعـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـتـمـيمـ الدـارـيـ قـالـ لـهـ :ـ «ـ لـيـسـ لـكـ أـنـ تـبـيعـ»ـ<sup>(٢)</sup> .

وـأـمـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ يـوسـفـ :ـ مـنـ أـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـقـطـعـ جـمـاعـةـ أـرـضاـ فـعـجزـواـ عـنـ عـمـارـتـهاـ فـبـاعـوـهـاـ فـيـ زـمـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ بـشـمـانـيـةـ آـلـافـ أوـ بـشـمـانـيـةـ أـلـفـ دـرـهـمـ<sup>(٣)</sup> وـمـاـ أـخـرـجـهـ أـيـضـاـ يـحـيـىـ بـنـ آـدـمـ :ـ أـنـ أـسـمـاـةـ بـنـ زـيـدـ بـاعـ أـرـضـهـ التـيـ أـقـطـعـهـ إـيـاهـاـ عـمـرـ<sup>(٤)</sup> ،ـ فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ عـمـرـ لـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ أوـ أـنـهـمـ بـاعـواـ حـقـ اـسـتـشـمـارـهـ لـرـقـبـتهاـ<sup>(٥)</sup> وـهـذـاـ هـوـ الـأـرجـحـ .

وـإـذـاـ صـحـ أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـدـ أـقـطـعـ خـمـسـةـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاـصـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـخـبـابـاـ وـأـسـمـاـةـ وـالـزـبـيرـ<sup>(٦)</sup> وـأـقـطـعـ

(١) الوظيفة الاقتصادية للدولة: ص ٤٣١ .

(٢) أبو عبيدة: ص ٢٨٨ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٦١ .

(٤) خراج يحيى: ص ٧٨ .

(٥) موسوعة فقه عمر: ص ٣٨ .

(٦) خراج يحيى: ص ٧٨ .

العقيق أجمع الناس وقال : «أين المستطعون»<sup>(١)</sup> وسأله علي رضي الله عنه أن يقطعه ينبع<sup>(٢)</sup> وأقطع أبا عبد الله نافعاً أرضاً بالبصرة<sup>(٣)</sup> وأقطع زيداً حديقة من نخل<sup>(٤)</sup> .

فلماذا عارض أبا بكر رضي الله عنه عندما أراد أن يجدد كتاب الأرض التي أقطعها رسول الله ﷺ لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس؟

والجواب عن ذلك ما يلي :

١ - أن إقطاع جزء من الأرض قد شرع بفعل الرسول ﷺ ، وليس بوسع عمر أن يمنع شيئاً قضى به رسول الله ﷺ ، ولكنه باعتراضه على أبي بكر في شأن إقطاعه طلحة وعيينة نظر إليهما من زاوية أخرى وهي كونهما من المؤلفة قلوبهم ولأنهما ضعاف الإيمان فلما عز الإسلام لم يحتاج إلى هؤلاء بإعطائهما . إذن فليس اعترافه على أساس الإقطاع نفسه باعتبار إحياء الأرض أو عدمه .

٢ - اقتضت سياسة عمر أن لا يترك الثروة تتكدس في أيدي فئة قليلة من الناس بالوقت الذي يحرم منها آخرون . ومن هذا الباب رأى أن لا تكون تلك الأراضي الواسعة بأيديهم وقد اقطعها لهم الرسول ﷺ ولم يستمروها بالوقت الذي يحتاج الناس إليها ولذلك قال : لعيينة بن حصن منكراً ذلك :

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٦١ ، مصنف عبد الرزاق ١١/٩ ، سنن البيهقي ٦/١٤٦ .

(٢) خراج يحيى : ص ٧٨ ، سنن البيهقي ٦/١٤٤ .

(٣) أبو عبيد : ص ٢٩٠ ، خراج يحيى : ص ٢٦ ، ٧٨ ، سنن البيهقي ٦/١٤٤ .

(٤) تاريخ المدينة المنورة ٦٩٣/٢ .

«أهذا كله لك من دون الناس؟» أي كيف يتمنى لك أن تحجر تلك الأرض و تستغلها من دون الناس . يدل على هذا أيضاً ما فعله مع بلال بن الحارث فقال له : «يا بلال : إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلا عريضة فقطعها لك ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يسأله ، وأنت لا تطيق ما في يدك ، فقال : أجل ، فقال : انظر ما قويت عليه منها فامسكه ، وما لم تطقي عليه ولم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله شيئاً أقطععنيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين»<sup>(١)</sup> .

فعلى أساس هذا الفهم عارض عمر رضي الله عنه إقطاع عينية والأقرع بن حابس ، لاسيما والأرض في زمن أبي بكر كانت قليلة ولم تكن بالكثرة التي كانت في خلافة عمر ، فلما تغير الحال في زمن عمر بسبب توسيع الفتوحات والإيمان في البلاد المفتوحة ، مسّت الحاجة إلى استثمار تلك الأرضي الواسعة في ملك الدولة وإصلاحها مما دفع عمر إلى إقطاع الكثير منها لإحيائه واستثماره<sup>(٢)</sup> ، قال أبو عبيد : «وأما إقطاع أبي بكر طلحة وعينية وما كان من إنكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه ، فلا أعلم لهذا مذهباً إلا أن يكون رأي عمر أنه كان يومئذ يكره الإقطاع ولا يراه ، ألا تسمع قوله لطلحة : «أهذا لك من دون الناس؟» ثم رأى بعدما أفضى الأمر إليه غير

(١) الخراج لأبي يوسف : ص ٩٢ ، وأبو عبيد : ص ٣٠٢ ، خراج يحيى : ص ٩٣ ، مصنف عبد الرزاق ٩/١١ .

(٢) منهج عمر في التشريع : ص ٢٠٠ ، الاتجاه الجماعي : ص ٤١٥ .

ذلك ، فقد علمنا أنه قد أقطع غير واحد في خلافته ، وهذا كالرأي يراه الرجل ثم يتبين له الرشد في غيره فيرجع إليه وهذا من أخلاق العلماء قد يأْ وحديثاً<sup>(١)</sup> .

### القدرة الشخصية للاستئثار بالأرض الزراعية عند عمر :

يعد تحديد استغلال الأرض بالقدرة الشخصية معياراً دقيقاً ووسيلة مهمة من وسائل توزيع الموارد سواء كان في الإحياء أو الاحتياج أو الإقطاع . وهذا المعيار هو الذي تدار به عمليات العمارة والإحياء . والوقائع والتطبيقات التي في عهد عمر تكشف هذا وتأكده ، لأن إقطاع الشخص أكثر من طاقته ومقدراته هو هدر للطاقة الزراعية من ناحية وتضييق على الناس من ناحية أخرى . وعلى هذا الأساس استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته كما تقدم . وأقطع رسول الله ﷺ أنساً من جهينة أو مزينة أرضاً فعطلوها ، ف جاء قوم فأحيواها فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله ﷺ إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : « لو كانت قطعة مني أو من أبي بكر لم أردها ولكنها قطعة من رسول الله ﷺ فأننا أردها » . أي أن غير قطعة رسول الله ﷺ ترد عند تعطيلها<sup>(٢)</sup> ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(٣)</sup> وهذا ما ينسجم مع مقاصد الشريعة وأهدافها في رعاية المصالح

(١) الأموال : ص ٢٩٥ .

(٢) أبو عبيدة : ص ٣٠١ ، المغني ٦ / ١٧٣ .

(٣) المغني ٦ / ١٨٤ ، الروضة للنبوى ٥ / ٢٨٧ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣٤١ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٦٦ ، كشاف القناع ٤ / ٢١٧ ، البحر الزخار ٥ / ٧٦ .

العامة وإقامة العدل والمساواة بين الناس ، لأن ما تعجز عنه القدرة الشخصية يتحول إلى العاطلين عن العمل أو إلى ماتراه الدولة وسيلة للإنتاج والاستثمار<sup>(١)</sup> .

#### ٤- أرض الحمى :

الحمى : هو أن تتحجز الدولة أرضاً من الموات للفائدة العامة وتمنع غيرها من إجراء العمليات الزراعية وغيرها عليها<sup>(٢)</sup> ، فقد حمى النبي ﷺ وقال : «لا حمى إلا الله ولرسوله»<sup>(٣)</sup> .

أما عمر رضي الله عنه فقد سبق القول أنه اتخذ خيلاً في كل مصر عدة للجهاد في سبيل الله تعالى فكان في الكوفة منها أربعة آلاف فرس وفي البصرة مثلها وفي غيرها من الأمصار مثل ذلك على حسب حاجة المسلمين لذلك<sup>(٤)</sup> .

وكذلك ما كان يأتيه من الصدقة والجزية والأنعام والإبل الكثير ، وهذا يستدعي ضرورة إيجاد مأوى لتلك الأنعام والخيول وأماكن لاستقبالها ورعايتها وذلك فوق ما كان يملكه ضعاف الناس وفقراءهم من إبل أو ماشية تحتاج إلى الرعي والكلا ، من أجل هذا حمى عمر جزءاً من الأرض الموات

(١) الوظيفة الاقتصادية للدولة : ص ٤٠٩ .

(٢) المغني ٦ / ١٨٥ ، الوظيفة الاقتصادية للدولة : ص ٤٤٢ .

(٣) البخاري (الفتح) ٥٦ / ٥ .

(٤) التراطيب الإدارية ١ / ٣٣٢ .

كما فعل رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> فحمى الشرف والربذة<sup>(٢)</sup> وهي أماكن قرب مكة .

واستعمل مولى له يسمى هنّيَا على الحمى<sup>(٣)</sup> وانعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعيته واشتهر ذلك بينهم ، قال ابن قدامة : «إن عمر وعثمان حمياً واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعاً»<sup>(٤)</sup> .

فقد أخرج أبو عبيد بسنده قال : «أتى أعرابي عمر فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الإسلام ، علام تحميها؟ قال : فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ويقتل شاربه - وكان إذا كربه أمر قتل شاربه ونفخ - فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر»<sup>(٥)</sup> .

وتأسيساً على هذا فإن للدولة الحق أن تحمي ما ترى فيه المصلحة للMuslimين ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك الشافعي والزيدية<sup>(٦)</sup> .

(١) أبو عبيد : ص ٣٠٩ .

(٢) البخاري (٢٢٤١) / ٥ (الفتح) ، سنن البيهقي ١٤٦ / ٦ .

(٣) أبو عبيد : ص ٣١٠ ، مصنف عبد الرزاق ٨ / ١١ ، سنن البيهقي ١٤٦ / ٦ ، تاريخ المدينة المنورة ٣ / ٨٣٩ ، المغني ٦ / ١٨٦ .

(٤) المغني ٦ / ١٨٦ ، الإجماع المعتبر للشوكي : ص ١٣٣ .

(٥) الأموال : ص ٣١٠ ، المغني ٦ / ١٨٦ ، تاريخ المدينة المنورة ٣ / ٨٣٩ .

(٦) المغني ٦ / ١٨٦ ، شرح المتقدى للباجي ٧ / ٣٢٧ ، الروضة ٥ / ٢٩٢ ، فتح الباري ٥ / ٥٧ ، إرشاد الساري ٤ / ٢٠٦ ، البحر الزخار ٥ / ٧٧ .

فحىثما كانت المصلحة تقضي بحماية مورد من موارد الدولة أو مرفق من المرافق العامة وعزله عن متناول الأفراد وجب على الإمام تحقيق ذلك، لأن في هذا نصرة للضعيف وحماية له من الضياع، لأن في المرافق العامة مصلحة للفقراء والضعاف وهم أولى بها من غيرهم .

فقد استعمل عمر مولى له اسمه هني على الحمى فقال له: «ويحك يا هني، اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنية<sup>(١)</sup> ورد عنها نعم عثمان بن عفان وابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنية إن تهلك ماشيته جاءني يصريح: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين، الماء والكلا أهون علي من أن أغرم له ذهباً وورقاً، إنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، وإنهم ليرون أنا نظلمهم»<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا تصريح بأحقية الإمام في تأمين المرافق العامة لمصلحة الدولة، لما يحصل من ضرر على ضعاف الناس وأصحاب الدخول الواطئة مما يحمل الدولة أعباء الإنفاق عليهم وعلى من يعيلون<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رب الصريمة والغنية: قال في الفتح: أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنائم ٢١٧/٦ .

(٢) الموطأ ٢/١٠٠٣، البخاري (٢٨٩٤)، أبو عبيدة: ص ٣١٠، مصنف عبد الرزاق ٦/١٤٦، سنن البيهقي ٦/١١ .

(٣) الوظيفة الاقتصادية للدولة: ص ٤٥٤، اشتراكيية الإسلام للسباعي: ص ١٦١ .

والواقع التي جاءت عن عمر تفيد أن الأرض التي حماها كان لأهلها فيها منافع ومرافق ومع ذلك لم تمنع عمر من حمايتها لما في ذلك من مصلحة عامة للمسلمين . وهذه الحماية ما هي إلا نزع للملكية . ربما تجاوزت أرض الدولة إلى أرض الأفراد ، وقد رأينا في قول الرجل من بنى ثعلبة ما يفيد هذا ، فقد قال لعمر : «حميت بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام» وفي قول عمر أيضاً : «إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم ، إنها بلادهم ومياههم» وهذا دليل على أن الأرض مملوكة لهم ملكاً شخصياً ، وأن عمر قد منعهم حقاً من حقوقهم ولكن المصلحة العامة مقدمة على مصلحة الفرد .

إذاً فتحقيق المصلحة العامة هو الذي دفع عمر إلى أن يحمي تلك الأرض ، وتلك دلالة قوية يصدقها ما روي أن ما كان من ثروة حيوانية على عهد عمر قد بلغ أربعين ألفاً من خيل وإبل وغيرها<sup>(١)</sup> ، وهذا يعكس مظهراً من مظاهر الملكية الجماعية في الفقه الاقتصادي والإسلامي ودورها البارز في حياة الدولة ونشاطها بالدفاع والخدمات العسكرية في عهد عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

وتحقيقاً لهذه الأغراض التي سبق الحديث عنها فقد تعهد عمر أرض الحمى بالعناية والرعاية وأن لا يطأ مراعيها إلا ما كان فيه تحقيق المصلحة

---

(١) فتح الباري ٢١٨ / ٦ ، المغني ٦ / ١٨٦ .

(٢) الوظيفة الاقتصادية للدولة : ص ٤٥٦ .

العامة، فقد قال محمد بن زياد - وقد استعمله على الحمى - «فمن رأيته يعضد شجراً أو يخط فخذ فأسه و حبله . قال : قلت : آخذ رداءه؟ قال : لا»<sup>(١)</sup> ، ولما علم أن إبل رعت في أرض الحمى لابنه عبد الله آخذ أرباحها ليت المال وأعاد له رأس المال ، يقول عبد الله بن عمر : «اشترت إبلاً أنجعتها إلى الحمى ، فلما سمنت قدمت بها ، قال : فدخل عمر السوق فرأى إبلاً سماناً فقال : من هذه الإبل؟ قيل لعبد الله بن عمر ، قال : فجعل يقول : يا عبد الله بن عمر : بخ ، بخ . . . ابن أمير المؤمنين؟ قال : فجئتني أسعى فقلت : مالك يا أمير المؤمنين قال : ما هذه الإبل . . ؟ قلت : إبل أنصاء ، اشتريتها وبيعتها إلى الحمى أبتغى ما يبتغي المسلمون ، قال : فقال : ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين يا عبد الله : أ Gund على رأس مالك ، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين»<sup>(٢)</sup> .

## ٥- أرض الصوافي :

هي كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى ، أو لرجل قتل في الحرب ، أو لرجل لحق بأهل الحرب ، أو مغி�ض ماء أو دير بريد<sup>(٣)</sup> .

عن عبد الملك بن أبي جرة عن أبيه قال : «أصفى عمر من السواد عشرة أصناف : أرض من قتل في الحرب وأرض من هرب من المسلمين ، وكل

(١) سنن البيهقي ٥ / ٢٠٠ .

(٢) سنن البيهقي ٦ / ١٤٧ .

(٣) الخراج لأبي يوسف : ص ٥٧ ، أبو عبيد : ٢٩٥ .

أرض لكسرى وكل أرض لأحد من أهله، وكل مغيب ماء، وكل دير بريد»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «أنه اصطفى أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن كان كسرى اصطفى أرضه، وأرض من قتل، ومن هرب، والآجام ومغيب الماء»<sup>(٢)</sup> قال أبو عبيد: «فهذه كلها أرضون قد جلا عنها أهلها فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها إلى الإمام»<sup>(٣)</sup>.

وقد سميت هذه الأرض صوافي لأن عمر جعلها خالصة لبيت المال وسميت قطائع أيضاً لأن عمر أقطع منها لمن أراد إقطاعه . قال أبو يوسف: «وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث ، فلإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به ، فكذلك هذه الأرض»<sup>(٤)</sup> .

ما تقدم يتضح لنا أن هذه الأرض ملك للدولة وللإمام أن يتصرف فيها بما يخدم المصلحة العامة ، وبذلك عمل عمر رضي الله عنه فيها فأعطها لناس زرعوها مقابل جزء من غلتها واستثمروها فكانت حصة بيت المال من غلتها في عهده رضي الله عنه أربعة آلاف ألف<sup>(٥)</sup> .

(١) أبو عبيد: ص ٢٩٥ ، سنن البيهقي ١٣٤ / ٩ .

(٢) سنن البيهقي ٩ / ١٣٤ .

(٣) الأموال: ص ٢٩٦ .

(٤) الخراج: ص ٥٨ .

(٥) الخراج لأبي يوسف: ص ٥٧ ، خراج يحيى: ص ٦٤ .

وفي رواية أنها بلغت سبعة آلاف<sup>(١)</sup> ويكن الجمع بين الروايتين بأنها اختلفت باختلاف الظروف وطبيعة الأحوال التي تمر بها المحاصيل الزراعية من تغيرات أو أنه لم توزع كل الأرضي في أول الأمر فبلغ الذي زرع بالفعل أربعة آلاف ألف فلما كانت الأعوام التالية أضيفت أراضي أخرى منها للاستصلاح والاستثمار فزادت الأرباح إلى سبعة آلاف ألف .

\* \* \*

---

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٥٧، أبو عبيد: ص ٢٩٦، خراج يحيى: ص ٦٤ .

## المبحث الثاني

### الإجراءات في مضمار إعادة توزيع الدخول (حد الكفاية)

اعتمد عمر بن الخطاب الحاجة معياراً في توزيع الدخول، فهـي المرحلة الأخيرة التي يسعى الخليفة لسدادها وضمان العيش الكريم لكل فرد من أفراد الدولة، لأنـه حق مقدس له في ظل الدولة الإسلامية بغض النظر عن جنسـيه أو ديانـته، وفي هذا المعنى يقول عمر رضي الله عنه: «إني حريص على أن لا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسـع بعـضنا لبعـض، فإذا عـجزنا تـأسـينا في عـيشـنا حتى نـستـوي في الكـفـاف»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المفهـوم انطلق عمر ليقول عام المجـاعة «لو لم أجـد للناس ما يسعـهم إلا أنـ أدخل على أهلـ بيتـ عـدمـهمـ فـيـقاـسـمـونـهـمـ أـنـصـافـ بـطـوـنـهـمـ حتـىـ يـأـتـيـ اللـهـ بـالـحـيـاـةـ فـعـلـتـ فـإـنـهـمـ لـنـ يـهـلـكـواـ عـلـىـ أـنـصـافـ بـطـوـنـهـمـ»<sup>(٢)</sup>.

فسـدـ الـحـاجـاتـ وـضـمـانـ حدـ الـكـفـافـ لـلـرـعـيـةـ مـسـؤـلـيـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ لـأـنـهـ لاـ مـلـكـيـةـ لـأـحـدـ إـلـاـ بـعـدـ توـفـرـ حدـ الـكـفـافـ لـلـجـمـيعـ ،ـ وـلـاـ وـجـودـ لـلـثـرـوـةـ أـوـ الغـنـيـ إلاـ بـعـدـ بـلـوغـ حدـ الـكـفـافـ»<sup>(٣)</sup> (الـرـفـاهـ الـاقـتصـاديـ).

(١) ندوة الاقتصاد الإسلامي - الإسلام وعدالة التوزيع: ص ٣٤٤ نقلـاً عن سيرة عمر ابن الخطاب لـابن الجوزي.

(٢) طبقات ابن سعد ٣١٦ / ٣.

(٣) الإسلام وعدالة التوزيع محمد شوقي الفنجـري: ص ٣٤٤ . بـحـثـ منـشـورـ فيـ نـدوـةـ الـاـقـتصـادـ الـإـسـلـامـيـ -ـ معـهـدـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ الـعـرـبـيـةـ -ـ بـغـدـادـ ١٤٠٣ـ هـ -ـ ١٩٨٣ـ مـ ،ـ الإـسـلـامـ وـخـطـطـ التـوازنـ الـاـقـتصـاديـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ ،ـ مـحـمـدـ شـوـقـيـ الفـنجـريـ:ـ صـ ١٠٢ـ بـحـثـ منـشـورـ فيـ مـجـلـةـ منـبـرـ الإـسـلـامـ عـدـدـ ٢ـ ١٣٩٣ـ هـ -ـ ١٩٧٣ـ مـ .

والحاجة التي جعلها عمر معياراً للتوزيع تعني في اللغة: الافتقار إلى الشيء والاضطرار إليه، فهي المأربة وبغية الإنسان وغايته<sup>(١)</sup> قال تعالى: «إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا»<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً: «وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ وَلَتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ»<sup>(٣)</sup> وقال: «وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا»<sup>(٤)</sup> وهي مفسرة ببلوغ الغاية ونيل الوطر<sup>(٥)</sup> سواء أكانت نفسية أو مادية .

وأما مفهومها في المدرسة التقليدية فهي انعكاس لشخصية الفرد مستقلة عن الوسط الاجتماعي ، وفي المدرسة التاريخية ومدرسة المنظمات نجد أنها انعكاس للوسط الاجتماعي . فهي إذن في المذهب الحر مفهوم ذاتي يعبر عن نزعة فردية محضية نابعة عن شهوات الإنسان وميله الذاتية التي تعبّر عن كيانه؛ لذلك تختلف الحاجة من شخص إلى آخر تبعاً لظروفه الشخصية ومدى الاستجابة لها<sup>(٦)</sup> .

وأما في الاقتصاد الإسلامي فهي كون الرغبة في الشيء مشروعة ومتفرقة مع الحكم الشرعي ومقاصده والغايات والأهداف التي يسعى إليها<sup>(٧)</sup> ، قال

(١) لسان العرب /٢٤٢ ، القاموس المحيط /١٨٤ ، مختار الصحاح: ص ١٦٠ .

(٢) سورة يوسف ، الآية: ٦٨ .

(٣) سورة غافر ، الآية: ٨٠ .

(٤) سورة الحشر ، الآية: ٩ .

(٥) القرطبي /١٨ ، ٢٣ /١٨ ، تفسير الكشاف للزمخشري /٣ ٤٣٨ و ٤ /٨٤ .

(٦) الاقتصاد السياسي للدكتور رفت المحجوب /١ ٦٩ - ٧٠ دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧١ م .

(٧) الوظيفة الاقتصادية للدولة: ص ٧٢٦ .

الشاطبي : «إن الشريعة جاءت لخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله ، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت وقد قال ربنا سبحانه : ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> .

فالحاجة الحقيقية هي ما وافقت شرع الله تعالى ، ولذلك نبذت الشريعة كل رغبة نحو محرم لما فيها من ضرر على المجتمع وخراب للبنيان الاقتصادي الإسلامي لأنه الأداة لتلبية حاجات الإنسان الروحية والجسدية .

إن الغاية من شرع الله إشباع حاجات الإنسان المتمثلة في ثلاثة أشياء .  
والحكم الشرعي أيّاً كان نوعه لم يقصد به إلا تحقيق واحد من هذه الثلاثة :

- ١ - الضروريات .
- ٢ - الحاجيات .
- ٣ - التحسينيات<sup>(٢)</sup> .

(١) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ٢/٣٨ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

(٢) الأحكام للأمدي ٣/٢٥٢ ، متن جمع الجوامع للسيكي ، وشرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناي ٢/٢٨٠ ، ٢٨٠ مطابعه مصطفى الحلبي - مصر - الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ، المستصنفي للإمام أبي حامد الغزالي ١/٢٨٦ وبذيله فوائح الرحموم ٢/٢٦٢ - المطبعة الأميرية بيولاقي - مصر - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ ، الموافقات ٢/٨ ، قواعد الأحكام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٢/٦٠ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الأشيه والنظائر في فقه الشافعية للسيوطى : ص ٨٥ - مطبعة البابي الحلبي - مصر - طبعةأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م ، الوجيز في أصول الفقه ، الدكتور عبد الكريم زيدان : ص ٢٩٧ - مطبعة سلمان الأعظمي - الطبعة ٣ - بغداد ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

وتحقيق هذه الثلاثة تحقيق لصالح الناس جمِيعاً، قال العز بن عبد السلام: «فَأَمَا مصالح الدُّنْيَا فَتُقْسَمُ إِلَى الضروريات وال حاجيات وال تتمات والتكميلات، فالضروريات كالمأكل والمشرب والملابس والمساكن والمناخي والراكب والجواهري للأقواء وغيرها مما تمس إِلَيْهِ الضرورة، وأقل المجزي من ذلك ضروري، وما كان في أعلى المراتب كالمأكل والطيبات والملابس الناعمات والغرف العاليات والقصور الواسعات والراكب النفيسيات ونكاح الحسنوات والسراري الفائقات، فهو من التتمات والتكميلات، وما توسط بينهما فهو من الحاجيات»<sup>(١)</sup>.

ويُندرج في سلم الأوليات الضروري أولاً ثم الحاجي ثم التحسيني وبذلك تكون الحاجات على مراتب ثلاثة، فإذا كان من الضروري حفظ الحياة وقيامها للإنسان فإن في الحاجي رفعاً للضيق المؤدي إلى الخرج والمشقة اللاحقة بقوت مطلوب، وفي التحسيني رفع للمهابة وحماية الكرامة، إذ بفقد هذا العنصر ذهاب لمكارم الأخلاق و الفطرة السليمة، وقد وضع الإسلام لكل واحد من هذه ما يحفظها سواء كانت تلك الرعاية من جانب الوجود كحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل أو من حيث التوسيعة ورفع الضيق والصيانة والحفظ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) القواعد للعز بن عبد السلام ٧١ / ٢ .

(٢) المواقف ٨ / ٢ - ١١ .

وقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه السبق في هذا الميدان فقد فرض لكل فرد من رعايا الدولة الإسلامية حقاً في بيت المال منذ الولادة وحتى الوفاة<sup>(١)</sup> وعطاء عمر رضي الله عنه تجاوز حد الكفاية للفرد ولم يقتصر به على حد الكفاف ، والفرق بين الكفاف والكفاية فرق كبير .

فالكفاف هو المعنى المرادف للفقر في المفهوم الإسلامي وهو ما عنده الإمام الغزالى بقوله : «إذا اقتصر الناس على سد الرمق ، وزجوها أو قاتلهم على الضعف ، فشا فيهم الموتان ، وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية . . . . وفي خراب الدنيا خراب الدين ، لأنها مزرعة الآخرة ، وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات ، بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح الدين»<sup>(٢)</sup> .

وأما الكفاية فهي معنى مقارب لمعنى الغنى . وقد جرت عبارات الفقهاء في الزكاة والنفقة على ما يؤدي هذا المعنى ، فيقول الماوردي : «فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى»<sup>(٣)</sup> ويقول أيضاً : «تقدير العطاء معتبر بالكفاية»<sup>(٤)</sup> .

(١) سياسة الإنفاق العام في الإسلام: ص ٥٢ .

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ٢/١٠٨ - دار المعرفة - بيروت .

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٩٣ .

(٤) المصدر السابق: ص ٣١٥ .

ويقول الإمام السرخسي : «وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف ، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج بعض المسلمين ، وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج»<sup>(١)</sup> ويقول في تفريق مال الخراج والجزية : «ومنها إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم»<sup>(٢)</sup> .

إن السياسة العمرية قائمة على مبدأ «إذا أعطيتم فاغنووا»<sup>(٣)</sup> وليست «مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عشرته بدرיהםات»<sup>(٤)</sup> فحسب ، بل إشباع حاجته حتى يتحقق الغنى ويظهر معنى التنعم والنعمـة ، جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه يشكـو إلـيه سوء حالـه فأعـطاـه ثـلاـثـة من الإـبل وقـال للسـعاـة : «كـرـروا عـلـيـهـم الصـدـقةـ وـإـن رـاحـ عـلـىـ أحـدـهـمـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ»<sup>(٥)</sup> ، قال أبو عـبيـدـ : «فـأـرـىـ عـمـرـ قدـ توـسـعـ فـيـ الإـعـطـاءـ حـتـىـ بـلـغـ المـائـةـ»<sup>(٦)</sup> .

وقد عـمـدـ عـمـرـ فـيـ تـقـدـيرـ الـكـفـاـيـةـ إـلـىـ اـتـخـاذـ طـرـيـقـةـ عـمـلـيـةـ يـسـتـطـعـ بـهـاـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ ، فـاسـتـشـارـ ابنـ قـاطـورـاـ فـقـالـ لـهـ : «أـخـبـرـنـيـ مـاـ يـكـفـيـ الرـجـلـ مـنـ

---

(١) المبسوط . ١٨/٣ .

(٢) المبسوط . ١٨/٣ .

(٣) أبو عـبيـدـ : صـ ٥٦٠ .

(٤) فـقـهـ الزـكـاـةـ /٢ـ ٥٦٧ـ .

(٥) أبو عـبيـدـ : صـ ٥٦٠ .

(٦) أبو عـبيـدـ : صـ ٥٦١ .

القوت في الشهر واليوم؟ فأتى بالمدي والقسط فقال: يكفيه هذان المديان<sup>(١)</sup> في الشهر - يعني من الحنطة - فأمر عمر بعدين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم خبزا، ثم أدهما بقسطين زيتاً، ثم أجلب عليهما ثلاثين رجلاً، فكان كفاية شبعهم - غداءً وعشاءً -، ثم أخذ عمر المدي بيمنيه والقسط بيساره ثم قال: اللهم لا أحل لأحد أن ينقصهما من بعدي، اللهم من نقصهما فانقص من عمره<sup>(٢)</sup>، وقال: «إني فرحت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت فقال رجل: وللعبيد؟ فقال عمر: نعم وللعبيد»<sup>(٣)</sup> فكان عمر رضي الله عنه يرزق الناس: المرأة والرجل والمملوكيين جريبين جريبين كل شهر<sup>(٤)</sup>.

ويضي عمر رضي الله عنه في إشباع الناس، فيزيد في عطائهم عند توفر المال في بيت المال ولم يحجبه عنهم أو يستغله دونهم فيقول: «والله لأزيدن الناس ما زاد المال، لأعدنه لهم عدأً فإن أعياني لأكيلنه لهم كيلاً فإن أعياني كثرته لأحثونه لهم حثواً بغير حساب، هو مالهم يأخذونه»<sup>(٥)</sup>.

فهو بذلك يذهب إلى أن مستوى الكفاية غير محدد بمقدار معين أو كمية محددة، فهو قابل لإعادة النظر لأنه يتغير بمقدار تغير الظروف والاعتبارات

(١) المديان = ٢٧٠ , ١٥ كيلوغرام .

(٢) أبو عبيد: ص ٢٦١ ، سنن البيهقي ٦ / ٣٤٦ .

(٣) أبو عبيد: ص ٢٦١ ، كنز العمال ١١٦٨٧ .

(٤) أبو عبيد: ص ٢٦١ ، كنز العمال ١١٦٨٦ ، البلاذري: ص ٦٤٥ .

(٥) كنز العمال ١١٦٧٠ .

المحلية التي يعيشها الفرد، وفي ضوء هذه المعايير والمتغيرات قال: «لئن بقيت لأجعلن عطاء الرجل أربعة آلاف، ألف لسلاحه، وألف لنفقته وألف يخلفها في أهلها وألف لفرسه»<sup>(١)</sup>.

ولهذا نجد أن الفقهاء ذهبوا إلى تقدير حد الكفاية باعتبار هذه النسبة ووفقا للأمور التالية:

١ - عدد الأفراد المعالين من قبل الفرد .

٢ - مستوى أسعار السلع والخدمات الضرورية للمستوى المعيشي اللازم لسائر أبناء الدولة .

٣ - عدد الخيل والظهور التي يستخدمها الفرد في خدمة الدولة أي مستوى الخدمة المقدمة للدولة<sup>(٢)</sup> .

وبهذا يتحدد مستوى الكفاية بالمقدار الذي يجعل المجاهد مستغنياً عن الناس مما يدفعه إلى الحرث في حماية البلد وسد الثغور والمرابطة عليها<sup>(٣)</sup>. وفي ضوء هذه المحددات جرت تفسيرات عصرية تفسر مرابط الخيل والظهور بأنها تلك المتطلبات المستجدة المناسبة مع الفرد باعتبار موقعه الإداري السياسي والعلمي وما يحتاجه مركزه من وسائل وخدمات

(١) سنن البيهقي ٣٤٧ / ٦ ، كنز العمال ١١٦٤٦ .

(٢) الأحكام السلطانية الماوردي: ص ٣١٥ ، المغني ٣١٠ / ٧ ، الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة ، الدكتور فاضل عباس الحسب: ص ٥٩ .

(٣) الأحكام السلطانية: ص ٣١٥ .

إضافية، لأن ضمان حد الكفاية هو تجسيد لمكافأة المسلم عن عمله من جهة ومدى التزام المجتمع الإسلامي نحوه من جهة أخرى<sup>(٣)</sup>.

لقد وضع عمر بن الخطاب للأمة منهاجاً قوياً وصورة فريدة عجز التاريخ عن تحقيق أمثالها في مجال التوزيع، فقد كان يصنع الطعام للمحتاجين ويأمر مناديه لينادي: «من أحب أن يحضر طعاماً ليأكل فليفعل، ومن أحب أن يأخذ ما يكفيه وأهله فليأخذنه»<sup>(٤)</sup>.

واستجابة لما أملأه عليه منهجه في ذلك، فرض للمولود مائة حتى إذا ترعرع بلغ به مائتين<sup>(٢)</sup>.

وكان عمر يؤكد لعماله أنه لم يرسلهم جباه وإنما أرسلهم ليأخذوا من أموال الأغنياء فيردوها على الفقراء، فقد بعث معاذ بن جبل إليه بثلث صدقة الناس فأنكر عليه عمر وقال له: «لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم»<sup>(٣)</sup>، وقسم على أهل العراق المال حتى أغناهم ثم أقسم بعد ذلك فقال: «أما والله لئن بقيت لأراملِ أهل العراق لأدعنهم لا يفترون إلى أمير بعدي»<sup>(٤)</sup>.

(٣) الحاجة الاقتصادية وتصنيفها في المذهب الاقتصادي الإسلامي للدكتور فاضل الحسب - مجلة كلية الإدارية والاقتصاد - جامعة بغداد ١٩٨٨ م.

(٤) طبقات ابن سعد ٣/٣١١ .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٦ .

(٣) كنز العمال ٦/٨٤٣ ، إرواء الغليل ٣/٣٤٦ ، المغني لابن قدامة ٢/٥٣٠ .

(٤) خراج يحيى: ص ٧٦ - ٧٧ ، مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٣ و ٣٧١/١٠ .

وقد امتدت يد الرعاية منه إلى غير المسلمين فضمن لهم العيش الكريم في ظل الدولة الإسلامية، وهذا ما تميز به عدالة الإسلام ومنهجيته<sup>(١)</sup>.

فقد رأى شيخاً يتكلّف الناس فسأله: «من أي أهل الكتاب أنت؟» فقال: يهودي . فسأله: وما أجلأك إلى هذا؟ قال: الجزية وال الحاجة والسن». فأمر عمر بطرح الجزية عنه، وأن يعاني باعتباره مسكوناً وأرسل إلى خازن بيت المال وقال له: «انظر إلى هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبه ثم نخذه عند الهرم»<sup>(٢)</sup>.

ومر على قوم فقراء مرضى بالجذام في الشام فأمر أن يعطوا من الزكاة وأن يجري عليهم الطعام بانتظام<sup>(٣)</sup>.

فإذا كانت المعايير التي اعتمدها عمر حية وشائعة في تحقيق حد الكفاية، فإن الدولة مسؤولة عن توفير هذا المستوى لمواطنيها سواء تحملت الأعباء وحدها أو بالاشتراك مع القادرين من أبناء المجتمع<sup>(٤)</sup>، وفي ذلك

(١) الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية عابدين أحمد سلامة: ص ٤٤ ،  
بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي المجلد الأول - العدد الثاني -  
جامعة الملك عبد العزيز ، مجموعة بحوث فقهية - عبد الكريم زيدان: ص ١٣٧  
مؤسسة الرسالة - مكتبة القدس ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م.

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٦ .

(٣) البلاذري: ص ١٧٧ .

(٤) الوظيفة الاقتصادية للدولة: ص ٧٦٤ .

يقول ابن حزم: «فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ويسكن يكتنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»<sup>(١)</sup>.

ويقرر ابن حزم: أن للجائع أن يقاتل عند الضرورة من أجل طعامه وشرابه وإن قتل فعلى قاتله القود وإن قتل المانع فإلى لعنة الله<sup>(٢)</sup> ولم يختلف الفقهاء في ضمان حد الكفاية للناس ولكنهم اختلفوا في المدة التي يجب على الدولة كفاية المحتجين فيها، فذهب المالكية والحنابلة بأنها سنة وتتجدد بعدها<sup>(٣)</sup> لأنها المعدل الوسط الذي يطمح إليه الفرد في العادة، وكذلك لتتجدد جبائية الواردات كل عام مما تحصل به الكفاية<sup>(٤)</sup> وذهب الشافعية إلى أنها كفاية العمر الغالب<sup>(٥)</sup>.

وبهذا يتبيّن لنا صلاحية الاقتصاد الإسلامي الذي أرسى قواعده عمر رضي الله عنه وأنه الحل الوحيد لبناء الحياة على أساس عادلة وثابتة، وما

(١) المحلي ٦/١٥٦.

(٢) المحلي ٦/١٥٩، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي: ص ١٣٦.

(٣) جواهر الإكيليل ١/١٣٨، المغني ٧/٣١١.

(٤) المجموع ٦/١٩٤، توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي: ص ١٢٥.

(٥) المجموع ٦/١٩٤، الروضة للنبوى ٢/٢٤، نهاية المحجاج ٦/١٦١.

حدث من مشكلات في النظام الاقتصادي العالمي وتفشي الفقر في المجتمعات، إنما كان بسبب فساد النظام الاقتصادي الوضعي سواء كان رأسمالياً أو شيوعاً أو اشتراكياً، لأن التشخيص الإسلامي لذلك هو شرود الإنسان نفسه عن منهج الله وتعاليم السماء إلى حضيض الأرض وفكر الإنسان العاجز .

وإذا كانت التنمية الاقتصادية ووفرة الإنتاج هي الأساس لحل المشكلة الاقتصادية، فإنه لا قيمة لهذه الوفرة إن لم تكن عامة ومستوعبة أفراد الأمة كلها أو كل دولة من دول العالم<sup>(١)</sup> .

ولدى المقارنة بين ما رأه عمر رضي الله عنه في هذا المجال وما جاءت به النظم الوضعية نجد أن عمر قد أشبع الناس لأن عدالة التوزيع وحماية الثروة من الضياع واكتساب الناس حقوقهم المشروعة لهم مكتته من القضاء على الطبقية في المجتمع، وأن لا يكون فيه جائع أو محروم .

وإذا تفاوت الدخول بسبب الموهب والقدرات، فإنما هو تفاوت طبيعي لا يوجد ثغرة ولا يحدث خللاً في التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع ولا يسمح بقيام طبقية أو ملاك<sup>(٢)</sup>، بينما نجد التفاوت في الاقتصاد الرأسمالي واضحًا بقدر تملك وسائل الإنتاج لأنها أدلة التوزيع فينشأ

(١) ندوة الاقتصاد الإسلامي، الإسلام وعدالة التوزيع: ص ٣٦٩ .

(٢) المصدر السابق: ص ٣٣٧ .

التضخم وانتشار السلع الترفية وطبقة أصحاب الملايين التي تعيش في ترف وبذخ بالوقت الذي يقتل الفقر والحرمان تلك الكثرة الغالبة ، فسوء توزيع الثروة في هذا النظام كفيل بدحض كل ادعاءات الرأسماليين حول حرية الاستهلاك لأنها مكفولة بالطبع لمن لديه القوة الشرائية المتقدمة والمتمرضة في أيدي الأغنياء وهم قلة ، في الوقت الذي يحرم منها الفقراء والضعفاء وهم الغالب<sup>(١)</sup> .

ويتتج عن ذلك تقسيم المجتمع إلى فئتين متباينتين ومتتصارعتين ، لأنها وضعت الأسس والقوانين لخلق ذلك التفاوت الكبير في الثروات لتكون فئة الرأسماليين هي المالكة ، وفئة العمال التي لا تملك<sup>(٢)</sup> .

وإذا كانت الرأسمالية نوعاً من الوحشية والبربرية فليست الشيوعية والاشراكية بأفضل منها ، فهما لونان لشيء واحد هو سرقة جهد الآخرين وامتصاص دمائهم بأسلوب فني هادف ومنظم ، له القدرة بأن يسرق من زيد ليعطي عبيداً . وهكذا تنتهي المشكلة من حيث بدأت وهلم جرا<sup>(٣)</sup> .

---

(١) النظم الاقتصادية المعاصرة للدكتور صلاح الدين نامق : ص ١١ ، دار المعارف مصر ١٩٦٦ .

(٢) المصدر السابق : ص ٧٦ .

(٣) الإسلام والاشراكية ، ميرزا محمد حسين ترجمة عبد الرحمن أيوب : ص ٨٢ ، المؤسسة المصرية العامة - الدار القومية للطباعة ١٩٦٥ م .

فالنظام الاشتراكي في الغالب الأعم تطور من النظام الرأسمالي القديم بالفقر وسوء توزيع الثروة لتركيزها في أيدي فئة قليلة من الناس لذلك لا يعقل والحالة هذه أن يتمكن الاقتصاد الاشتراكي من إجابة المطلب التي يحتاجها المجتمع أو بعض فئاته فضلاً عن كفايتهم والوصول بهم إلى مستوى الرفاه الاقتصادي<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) النظم الاقتصادية: ص ١٣٥.

### المبحث الثالث

#### الرقابة المالية لعمر رضي الله عنه

الرقابة لغة : هي المحافظة والانتظار . فالرقيب هو الحافظ المتعهد للشيء و الحارس والمسيطر<sup>(١)</sup> .

وقد استخدم فقهاء الأمة من المفسرين الرقابة بمعناها اللغوي عند تفسيرهم الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر الرقيب .

من ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله : ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً﴾<sup>(٣)</sup> وقوله : ﴿لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً﴾<sup>(٤)</sup> وقوله : ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبُوهُمْ وَاصْطَبِرْ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله : ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾<sup>(٦)</sup> فالآيات مفسرة بمعنى الحفظ والرعاية والانتظار<sup>(٧)</sup> .

(١) لسان العرب /١٤٢٥ ، مختار الصحاح للجوهري : ص ٢٥٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٨ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ١٠ .

(٥) سورة القمر ، الآية : ٢٧ .

(٦) سورة القصص ، الآية : ٢١ .

(٧) تفسير الكشاف /٢١٧٦ و /٣١٧٠ و /٤٣٩ ، القرطبي /٥٧٩ ، /٨٧٩ ، تفسير البيضاوي للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٧٩١ هـ /١٩٩ و ٣٩٦ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

وعرفها علماء المالية : بأنها الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل والتأكد من صلاحية استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها وفقاً للتعليمات والقوانين التي شرعت لها وسلامة التائج المتميزة من هذه الأعمال<sup>(١)</sup> أو بعبارة أخرى : هي المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان المال مال الله والإنسان مستخلف عليه ، فإن من أخذ منه شيئاً بغير حقه فإنما أخذ قطعة من النار . ومن هذا المعنى انعكست تلك الرقابة الذاتية في نفس عمر رضي الله عنه فانطلق يمثل الحفظ والصيانة لأموال المسلمين ليحفظها من التلاعب والضياع والسرقة والاختلاس ، مبتدئاً تلك الرقابة بنفسه وأهل بيته . « قال رجل يا أمير المؤمنين : لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى ، فقال له عمر : أتدرى ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ »<sup>(٣)</sup> .

ومن أجل ذلك بين ما يحل له من مال المسلمين فقال : « ألا أخبركم بما أستحل من مال الله ؟ حلتين : حلة في الشتاء وحلة في القيظ ، وما أحج عليه

---

(١) الرقابة المالية في الإسلام للدكتور عوف محمود الكفراوي : ص ١٧ ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٨٣ م .

(٢) المصدر السابق : ص ١٩ .

(٣) مناقب عمر : ص ١٠٤ ، طبقات ابن سعد ٣ / ٢٨١ .

واعتبر من الظهر وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم ثم  
أنا رجل من المسلمين يصيّبني ما يصيّبهم<sup>(١)</sup>.

رقابة أها، بيته و بطانته:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان عمر إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله فقال: «إني نهيت عن كذا وكذا، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا». وإن الله لا أولى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفـت له العقوبة لمكانـه مني فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر»<sup>(٢)</sup>، لذلك كان لا يسمح أن يتمـيز أحدـ منهم بشيء دون أفراد الرعـية.

فقد خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جيش إلى العراق فلما قفلوا، مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهل - وهو أمير على البصرة - فقال: لو أقدر على شيء أنفعكم بما فعلت، ثم قال: بلـي . ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتعان به متاعاً من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكمالاً الرابع، فقالا: وددنا، ففعلـا . فكتب إلى عمر أن يأخذ منهاـماً المـالـ، فـلـما قـدـمـاـ المـدـيـنـةـ الـمـوـرـةـ باـعاـ فـرـحاـ، فـلـما رـفـعـاـ ذـلـكـ إـلـيـ عـمـرـ ، قـالـ: أـكـاـ الجـيـشـ، أـسـلـفـهـ كـمـاـ أـسـلـفـكـمـاـ؟

(١) مصنف عبد الرزاق / ١١ / ١٠٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/٣٤٣، طبقات ابن سعد ٣/٢٨٩.

قالا : لا ، قال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه ، فاما عبد الله فسلم . وأما عبيد الله فقال : لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا . لو هلك المال أو نقص لضمناه . قال : أدياه . فسكت عبد الله وراجعته عبيد الله . فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا - مضاربة - فقال عمر : قد جعلته قراضًا . فأخذ عمر المال ونصف الربح وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال<sup>(١)</sup> .

وَكَنْسَ مَعِيقِبَ بْنَ الْمَالِ يَوْمًا فُوجِدَ فِيهِ دَرْهَمًا فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِ لَعْمَرَ ،  
قَالَ مَعِيقِبَ : « ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِي . فَإِذَا رَسُولُ عَمَرٍ قَدْ جَاءَ يَدْعُونِي ،  
فَجَئْتُ فَإِذَا الدَّرْهَمُ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ : وَيَحْكُمُ يَا مَعِيقِبَ ، أَوْجَدْتَ عَلَيَّ فِي  
نَفْسِكَ سَبِيلًا؟ أَوْ مَا لَيْ وَلَكَ؟ فَقَلَتْ : مَا ذَاكَ؟ قَالَ : أَرَدْتَ أَنْ تَخَاصِمَنِي أُمَّةً  
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الدَّرْهَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> .

وَفِي عَامِ الرِّمَادَةِ نَظَرَ عَمَرٌ إِلَى بَطِيخَةٍ فِي يَدِ بَعْضِ وَلَدِهِ فَقَالَ : « بَخْ بَخْ  
يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . تَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ هَذِلَى؟ فَخَرَجَ الصَّبِيُّ هَارِبًا  
وَبَكَى . فَأَسْكَتَ عَمَرٌ بَعْدَ مَا قَالُوا : اشْتَرَاهَا بِكُفٍّ مِنْ نَوْيٍ »<sup>(٣)</sup> .

وَأَهْدَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِي طَنَفَسَةً<sup>(٤)</sup> لِأَمْرَأَ عَاتِكَةَ بِنْ زَيْدٍ  
فَأَخْذَهَا عَمَرٌ فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَهَا حَتَّى نَفَضَ رَأْسَهَا ثُمَّ قَالَ : « عَلَيْكَ بَأْبَيِ مُوسَى

(١) سنن البيهقي ٦ / ١١٠ .

(٢) مناقب عمر : ص ١٠٦ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣ / ٣١٥ .

(٤) الطنفسة : النمرقة فوق الرحل وقيل : البساط الذي له خمل رقيق . لسان العرب ١٢٧ / ٦ .

الأَشْعُرِيُّ وَأَتَعْبُوهُ فَأَتَى بِهِ قَدْ أَتَعْبَ وَهُوَ يَقُولُ : لَا تَعْجَلْ عَلَيْ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمَرٌ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَهْدِي لِنِسَائِيْ ؟ ثُمَّ أَخْذَهَا عَمْرٌ  
فَضَرَبَ بِهَا فَوْقَ رَأْسِهِ وَقَالَ : خَذْهَا فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا»<sup>(١)</sup> .

وَعِنْ دَسْتَرَاءِ الْوَقَاعِنْ بَعْدَ أَنَّ الرِّقَابَةَ عَلَى أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ تَشَكَّلُ الْقَاعِدَةُ  
الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي يَنْطَلِقُ مِنْهَا إِلَى رِقَابَةِ الْعَمَالِ وَالْوَلَّاَةِ وَسَائِرِ أَفْرَادِ الرُّعَايَا مَا  
يَعْكِسُ مَسْؤُلِيَّةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَتَحْمِلُهُ عَبْءَ الْمَسْؤُلِيَّةِ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ الَّتِي  
حَمَّلَهَا اللَّهُ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَرَعِيَّتِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْتَأْثِرَ بِالْأَمْوَالِ الْعَامَةِ فِي  
أَغْرِاصِهِ وَأَهْوَائِهِ مُسْتَغْلِلاً سُلْطَتَهُ وَسُطُوتَهُ لِأَنَّهُ يَؤْدِي وَاجْبَ الْخَلَافَةِ فِي  
الْأَرْضِ ، وَالْخَلَافَةُ الطَّبِيعِيَّةُ لَا تَسْمُو إِلَّا بِإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَحِمَايَةِ النَّاسِ مِنْ  
الْأَسْتَعْبَادِ وَالْأَسْتَغْلَالِ .

فَقَدْ بَعَثَ عَتَبَةَ بْنَ فَرْقَدَ بْنَ خَبِيْصَ<sup>(٢)</sup> جَيدَ صِنْعِهِ فِي السَّلَالِيِّ عَلَيْهَا الْلَّبُودُ ،  
فَلَمَّا انتَهَى إِلَى عُمَرَ ، كَشَفَ عَنِ الْخَبِيْصِ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ الَّذِي يَحْمِلُ  
الْخَبِيْصَ : «أَيْشَعِيْ الْمُسْلِمُونَ فِي رَحَالَهُمْ مِنْ هَذَا؟» فَقَالَ الرَّسُولُ : اللَّهُمَّ لَا ،  
فَقَالَ عُمَرٌ : لَا أَرِيدُهُ ، وَكَتَبَ إِلَى عَتَبَةَ بْنَ أَذْرَبِيْجَانَ : أَمَا بَعْدَ : فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ  
كَدْ وَلَا مِنْ كَدِ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِ أَمِكَ . فَأَشَبَعَ مِنْ قِبْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي  
رَحَالَهُمْ مَا تَشَبَّعُ مِنْهُ فِي رَحْلَكَ»<sup>(٣)</sup> .

(١) طبقات ابن سعد ٣/٣٠٨.

(٢) الْخَبِيْصُ : الْحَلْوَاءُ الْمَخْبُوشَةُ الْمَخْلُوطَةُ الْمُعْمَلَةُ . لِسَانُ الْعَرَبِ ٧/٢٠ - ٢١ .

(٣) سنن البهقي ٣/١٢٨ و ٣/٢٦٩ .

وما دامت شدة عمر على نفسه هكذا فليس غريباً أن يخاطب بطنه عام الرمادة - وقد حرم عليها السمن فلم يدخل فيها إلا الزيت - ويقول لها: «لتَمْرَنَ أَيْهَا الْبَطْنُ عَلَى الْزَيْتِ مَا دَامَ السَّمْنُ يَسَعُ بِالْأَوْاقِي»<sup>(١)</sup>، «إنه ليس عندنا غيره حتى يحيى الناس»<sup>(٢)</sup>.

وخرج يوماً على المنبر وقد كان اشتكي شكوى فنعت له العسل ، وفي بيت المال عكة<sup>(٣)</sup> فقال: «إِنْ أَذْنَتُمْ لِي فِيهَا أَخْذَتُهَا وَإِلَّا فَإِنَّهَا عَلَى حِرَامٍ، فَأَذْنُوا لِهِ فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

ويضي عمر رضي الله عنه في رسم الصورة التي تشكل مسؤولية الإمام في نقاشه وعفته ونراحته وأن الناس على دين أئمتهم وأولياء أمورهم فيقول: «إِنَّ النَّاسَ لِيؤْدُونَ إِلَى الْإِمَامِ مَا أَدْى إِلَى اللَّهِ وَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَعَى رَعْيَةً»<sup>(٥)</sup>.

ولكي لا يستغل أموال المسلمين ولا تتمد يده إلى بيت المال لم يستقرض منه عند حاجته وعزوزه ، بل يذهب إلى أصدقائه الموسرين الذين لا يجد حرجاً ولا ذلاً بالاستدانة منهم فيستدين ما يكتفيه .

(١) طبقات ابن سعد ٣/٣١٣ ، تاريخ المدينة المنورة ٢/٧٤٢ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣/٣١٣ .

(٣) العكة: الوعاء الذي يوضع فيه العسل أو غيره من السوائل .

(٤) طبقات ابن سعد ٣/٢٧٧ ، مناقب عمر: ص ١٠٢ .

(٥) سنن البيهقي ١٠/١٣٥ .

فقد أرسل إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلمه أربعين ألف درهم . فقال عبد الرحمن : «أتستسلفني وعندك بيت المال ؟ ألا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر : إنني أتخوف أن يصيبني قدرى فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيمة ، ولكنني أسلفها منك لما أعلم من شحّك فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي»<sup>(١)</sup> .

ولم يترك عمر باباً يستنزف أرباب المناصب منه أموال الدولة باسم مناصبهم ووظائفهم إلا أوصده في وجوههم . فإذا كان قد سمح للولاة والأمراء بتعاطي التجارة مع الأفراد فإنه لم يأذن لهم فيها مع الدولة في الأموال العامة لما يترتب على ذلك من محاباة له بسبب المنصب والوظيفة .

ومن هذا الباب أمر ابنه أن يرد أغناماً اشتراها من غنائم جلواء وقال : «إنه يحابي»<sup>(٢)</sup> ، وذلك لقربته من الخليفة فيخفض له السعر في شرائها ف تكون محاباة ونفاقاً على حساب مصلحة المسلمين .

#### الرقابة العامة :

أما الرقابة على العمال والولاة فقد اتخذت صوراً وأشكالاً متعددة ومساحات واسعة من سياسة عمر رضي الله عنه ، تلك التي ترسم شكل الدولة المتوحدة مع تباعد أطرافها والمتقاربة وإن بعدت أركانها ، وكذلك تعكس فكر الخليفة وعمق تجربته ومعاناته التي تجعله يتفنن في الأساليب والخطط التي بها يسيطر على ولاته وعماله في إدارة الدولة الكبيرة ، فكان

(١) أبو عبيد : ص ٢٨٢ .

(٢) المغني / ١٠ ٤٩٣ .

تدوين الدواوين وتطوير بيت المال الخطوة الأولى في تلك السياسة حفاظاً على أموال المسلمين وإنفاقها في سبلها الصحيحة، لاسيما وقد وعد بذلك فقال: «لكم علي ألا أجبي شيئاً من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا في وجهه، لكم علي إذا وقع في يدي إلا يخرج مني إلا في حقه، لكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله، وأسد ثغوركم، لكم علي أن لا أقيكم في المهالك ولا أحجزكم في ثغوركم»<sup>(١)</sup>.

وتنفيذاً لهذه السياسة التي وعد بها كان لا يستخدم العمال والولاة إلا من الأمناء المشهود لهم بالكفاية والأمانة والصدق تحقيقاً للعدل وأخذًا للناس بالحق، لأن هذا الاختيار كفيل بصياغة رعية يسوسها العدل ويسمو بها طلب الحق، لما علم أن الناس على دين أئمته، فإن أدوا إليهم صلحت رعيتهم، وإن رتعوا رعت الرعية أيضاً.

فقد أرسل إلى سعيد بن عامر بن حذيم الجمحى ليستعمله على بعض الشام فأبى عليه، فقال عمر: كلا والذى نفسي بيده لا تجعلونها في عنقى وتجلسون في بيوتكم<sup>(٢)</sup>.

وكان ينزعى على أولئك الذين يستخدمون أقاربهم من غير الكفافة للإمارة والولاية فيقول: «من استعمل رجلاً ملودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ١١٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/٣٤٨ .

(٣) موسوعة فقه عمر: ص ١٤٢ عن سيرة عمر لابن الجوزي: ص ٦٧ .

و مع كل هذه الاعتبارات في اختيار الصالح القوي الأمين المخلص،  
كان إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم، و اشترط عليه  
أربعة شروط:

١- أن لا يركب بَرَذُونا<sup>(١)</sup>.

٢- ولا يلبس ثوباً رقيقاً ولا يأكل نقياً.

٣- ولا يغلق باباً دون حوايج المسلمين.

٤- ولا يتخذ حاجباً<sup>(٢)</sup>.

إذا وافق على هذه الشروط كتب ماله وما يملك<sup>(٣)</sup>.

ثم تأتي المرحلة التالية ليعلن أمام الملايين من الناس واجبات النساء  
ومهامهن، فيقول: ألا وأني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ولكن بعثتكم أئمة  
هدى، يهتدى بكم، فأدوا إلى المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتدلواهم،  
ولا تحمدوهم فتفتنوهم، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فياكل قويهم ضعيفهم،  
ولا تستأثروا عليهم فتضلّموهم ولا تجهلواعليهم وقاتلوا بهم الكفار  
طاقتهم، فإذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فإن ذلك أبلغ في جهاد  
عدوكم. أيها الناس: إني أشهدكم على أمراء الأمصار أني لم أبعثهم إلا  
ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فیأهم ويحكموا بينهم، فإن أشكل  
عليهم شيء رفعوه إلي<sup>(٤)</sup>.

(١) البرذون: تقدم في الفصل السابق وهو الركوبة الفاخرة .

(٢) الخراج لأبي يوسف: ص ١١٦ ، عبد الرزاق ١١ / ٣٢٤ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣ / ٣٠٧ ، كنز العمال ١١٤٢١ .

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ١١٥ .

ولم يقتصر الأمر على هذه الوصايا - فهي مجرد خطب ومواعظ لم تكن لها أهمية إلا بعد أن تحدث لها أرضية في الواقع والتطبيق - بل تجاوز ذلك إلى المتابعة والمراقبة الفعلية بما تيسر له من وسائل قال عمر رضي الله عنه : «أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم وأمرت بالعدل ، أقضيت ما علي؟ قالوا: نعم ، قال: لا ، حتى أنظر في عمله ، أعمل ما أمرته أم لا»<sup>(١)</sup> .

#### الوسائل المستخدمة في الرقابة :

##### ١- إحصاء الثروة عند تسليم الولاية أو الإمارة :

كان عمر يحصي أموال الوالي أو الأمير عند إرساله لولايته ويكتب ذلك ولا يسمح له بالتجارة، لئلا تكون نزاهته موضع شبهة ، فإذا ما زادت أمواله بحيث لم تكن أموالاً طبيعية أرسل من يشاطره ذلك ، فقد نظر خالد ابن الصعق إلى أموال بعض العمال تكثراً بسرعة فاستنكر ذلك فبعث إلى عمر رضي الله عنه بأبيات من الشعر توحى له بذلك<sup>(٢)</sup> فبعث عمر إلى بعض عماله ومنهم سعد وأبو هريرة فشاطراهم أموالهم<sup>(٣)</sup> ، وأرسل محمد بن سلمة إلى عمرو بن العاص في مصر فقاسمها ماله أيضاً ثم رجع<sup>(٤)</sup> .

وأما خالد بن الوليد فقاسم أبو عبيدة رضي الله عنه بأمر عمر حتى أخذ نصف ماله وقد شملت القسمة نعليه فأخذ أحدهما وترك الأخرى وخالد

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/٣٢٦.

(٢) البلاذري : ص ٥٤٢ ، كنز العمال ١٤٥٤٩ .

(٣) أبو عبيدة : ص ٢٨٣ ، مصنف عبد الرزاق ١١/٣٢٣ ، طبقات ابن سعد ٣/٢٨٢ و ٣٠٧ ، التراتيب الإدارية ١/٢٦٩ .

(٤) كنز العمال ١٤٥٥٠ .

يقول سمعاً وطاعة لأمير المؤمنين<sup>(١)</sup>، وأخذ عمر من ماله أيضاً عشرين ألفاً بعدما عزره ولامه لأنه أعطى الأشعث بن قيس عشرة آلاف درهم<sup>(٢)</sup>.

وتصادر مال أبي موسى الأشعري لما لحق به من شبهة أنه استعمل غلاماً له يتاجر في ماله وكان والياً على الكوفة . وكذلك تصادر مال الحارث بن وهب فراجعه قائلاً: لقد تاجرت بمالك فنما ، فقال له عمر : «ما بعثناك للتجارة وإنما بعثنا بك للإمارة»<sup>(٣)</sup>.

وفي سنة ٢٣ هـ استعمل عمر عتبة بن أبي سفيان على كنانة فقدم معه بمال ، فلما سأله عنه قال: اتجرت فيه . فصیره عمر في بيت المال<sup>(٤)</sup> ولعل المقادمة هذه جاءت من شك عمر أن ما كسبه العمال كان بسبب العمل فهو محاباة من غير تهمة بخيانة أو اختلاس<sup>(٥)</sup>.

إن استغلال السلطة لجمع المال طريق غير مشروع ، وبما أن الفصل بين ما جمع عن طريق الادخار وبين ما استغل فيه الوالي أو الأمير سلطانه ، أمر صعب لا يقاس بميزان ، فقد اتجه عمر إلى أسلوب المشاطرة دفعاً للريبة عنمن يتولى أمر المسلمين ومحاولة لاسترجاع الحق إلى أهله<sup>(٦)</sup>.

(١) البداية والنهاية ١٩/٧ والاعتظام ١٢٣/٢ .

(٢) تاريخ الطبرى ٦٨/٤ ، البداية والنهاية ١١٨/٧ ، حياة عمر ، محمود شلبي : ص ٢٢٣ .

(٣) تاريخ الطبرى ٤/١٦٥ ، ابن الأثير ٣/١٦ .

(٤) تاريخ الطبرى ٤/٢٢٢ .

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٤٦ .

(٦) منهج عمر في التشريع : ص ٤٠٩ .

وبهذا علل الشاطبي ذلك، فقال: «إن عمر لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المألف من الشرع، وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بمال المستفاد من الولاية فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبة في المال، لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع»<sup>(١)</sup>.

أما ابن قيم الجوزية فيقول: «إن عمر بن الخطاب صادر عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل واختلط ما يختصون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- بث الرقباء والعيون:

كان عمر رضي الله عنه يتقطف أخبار الولاية والعمال خفية ل الوقوف على حقيقة قيامهم بأمر الولاية، فقد كتب إلى عامله كعب بن مالك «أما بعد: فاستخلف على عملك، وانخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة عن عمالهم، وتنظر في سيرتهم، حتى تمر بين كان منهم فيما بين دجلة والفرات، ثم ارجع إلى البهقيادات<sup>(٣)</sup> فتول معونتها واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها»<sup>(٤)</sup>.

(١) الاعتصام للشاطبي ١٢٣ / ٢ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٦٩١ - ٧٥١ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي: ص ١٦ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(٣) كور بيغداد من أعمال سقي الفرات . معجم البلدان - ياقوت الحموي ٤ / ٥١٦ .

(٤) الخراج لأبي يوسف: ص ١١٨ .

وكان إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم، أيعود المريض؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ فإن قالوا: الخصلة منها، لا.  
عزله<sup>(١)</sup>.

ومن شدة الرقابة ودقتها، كان الوالي يخشى أقرب الناس إليه مخافة أن ينقل خبره إلى الخليفة لأن عمر لم يدع شيئاً من دقائق الأمور التي هي من واجبات الأمير التي يجب عليه متابعتها في إمارته فيسأل عن أسعار السوق وأسعار اللحم حتى أنه كان يعلم بكم تشتري البقرة والشاة<sup>(٢)</sup>.

### ٣- إرسال النواب والمحققين:

لم يتخذ عمر رضي الله عنه إجراءً دون ثبت وروية، وفي حالة وصول أخبار عن أحد عماله يرسل من يتثبت له الأمر ويتحقق من صحته، وكان رسوله في ذلك محمد بن مسلمة فقد أرسله إلى عياض بن غنم عامله على مصر، عندما وصلت إليه أخبار عنه بأنه أخل بالشروط المبرمة على الولاة، وذلك عندما هتف به رجل وهو يشي في بعض طرق المدينة: «يا عمر أترى هذه الشروط تنجيك من الله تعالى، وعاملك عياض بن غنم على مصر، وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب، فأرسل إليه محمد بن مسلمة فوجد على بابه حاجباً، فدخل فإذا عليه قميص رقيق، قال: أجب أمير المؤمنين فقال: اطرح علي قبائي، فقال: لا، إلا على حالك هذه . قال: فقدم به عليه<sup>(٣)</sup>

(١) سنن البيهقي ١٠٨/١٠ ، الخراج لأبي يوسف: ص ١١٧ .

(٢) تاريخ الطبراني ١٨٨/٤ .

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١١٦ .

وكان محمد بن مسلمة رسوله أيضاً إلى عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> وإلى سعد بن أبي وقاص في الكوفة<sup>(٢)</sup>.

وبذلك كان عمر رضي الله عنه أول من عين شخصاً بخصوص الشكايات والتحقيق في الأخبار التي ترد عن العمال والولاة إلى الخليفة وتقصيها، وكان إذا أراد أن يؤتى بالخبر كما هو عليه بعث محمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup>.

#### ٤- الاتجاء إلى الخليفة:

قد تعجز بعض الوسائل الرقابية عن كشف الحقيقة فيلجاً إلى الحذر والفراسة في الوصول إلى الخفايا، فقد سمع عمر رضي الله عنه بعودة أبي سفيان من عند ولده معاوية والي الشام فارتاد في نزاهته فلما سلم، قال له: أجزنا يا أبو سفيان قال: ما أصبتنا شيئاً فنجزيك، فمد يده إلى خاتم في يده فأخذه منها وبيثه إلى هند زوجه لتطمئن وتستوثق بهذا الخاتم، وأمر الرسول أن يقول لها باسم زوجها: انظري الخرجين<sup>(٤)</sup> اللذين جئت بهما فابعثيهما، فما لبث أن عاد الرسول بخرجين فيهما عشرة آلاف درهم فطرحهما عمر في بيت المال<sup>(٥)</sup>.

(١) البلاذري: ص ٣٠٨، كنز العمال ١٤٥٥٠ .

(٢) تاريخ الطبراني ٤٧/٤ ، البلاذري: ص ٣٩١ .

(٣) التراتيب الإدارية ١/٢٦٧ .

(٤) الخرجين: الخرج . الوعاء الذي يوضع فيه المتعاع . القاموس المحيط ١/١٨٤ .

(٥) عبقرية عمر لعباس العقاد: ص ١١٤ ، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان

١٩٦٩ م، الرقابة المالية في الإسلام: ص ١٢٨ .

## ٥- استقدامه العمال وأهل الشكاوى في موسم الحج :

جعل الحج موسمًا للمراجعة والمحاسبة، فيفرد إليه العمال والولاة فيجتمع بهم وبن يأتي بالأخبار عن الرعية وأصحاب الشكاوى والمظالم<sup>(١)</sup>.

## ٦- الجولات التفتيشية :

كان يقوم بجولات فيدخل بيوت عماله وولاته متنكرًا مصطحبًا معه بلاً، فقد دخل بيت أبي عبيدة بن الجراح فلم يجد فيه إلا خصاً يجلس عليه، ودخل بيت خالد بن الوليد فوجد فيه صندوقاً ولما فتحه وجد فيه دروعاً ومتاع الغازي<sup>(٢)</sup>.

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل قرر أن يتعرف على أحوال الولاية والرعاية بنفسه بأن يسیر حولاً كاماً يتجول في الأمصار حتى يظهر له ما خفي من دقائق الأمور التي لا تصل إليه فقال: «لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي، وأما هم فلا يصلون إلي، فأسیر إلى الشام فأقيم شهرين، وبالجزيرة شهرين، وبمصر شهرين، وبالبحرين شهرين، وبالكوفة شهرين، وبالبصرة شهرين، والله لنعم الحول هذا»<sup>(٣)</sup>.

## ٧- قدوم العمال والولاية نهاراً لا ليلاً :

ولكي لا يخفي العامل شيئاً في ستر الليل عند رجوعه إلى أهله أمر عمر رضي الله عنه أن يدخلوا المدينة في وضع النهار فيراهم الحراس والرصد

(١) التراتيب الإدارية ٢٦٧/١، عبقرية عمر: ص ١١٤.

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٨٣٦/٣.

(٣) ابن الأثير ٣٠-٢٩/٣، عبقرية عمر: ص ١١٤.

وبذلك لا يستطيع الوالي أو العامل إدخال شيء إلى أهله من عمله أو ولaitه<sup>(١)</sup>.

هذه هي بعض الأساليب التي اتخذها عمر في رقابة عماله، وهي إذ توضح لنا مدى حرص الخليفة على أداء مهمة الإمارة وتحمل المسؤولية الملقاة على كاهله، فهي تعطي لولي الأمر الحق في استخدام الوسائل التي يراها مناسبة في الحفاظ على أموال الدولة من جهة وعلى أحوال الرعية من جهة أخرى وضمان الحياة الهدئة لهم مما يمنع عبث العابثين واستغلال المرضى من ذوي النفوس الضعيفة سلطاطتهم ووظائفهم والتلاعب بقدرات الناس.

وعلى الرغم من صلاحية هذه الوسائل في الرقابة واستثمارها في الحفاظ على مقدرات الناس فإن العامل الأول الذي اتخذه عمر رضي الله عنه - وهو انتقاء أهل الصلاح والتقوى للولاية والإمارة - تبقى له الأولوية، لأنه المتناغم مع النفوس بروح الإيمان الذي هو الرقيب والحارس الأمين، وقد تجلى ذلك في نماذج كثيرة من الولاية كانت مثالاً للورع والتقوى، اختارهم عمر رضي الله عنه فتناجمت الإمارة عندهم مع الروح الإيمانية فأرسوا دعائماً الخلافة في الأرض وعمروها.

فقد اختار من تلك النماذج عمير بن سعيد عاماً على حمص، فمكث حولاً لا يأتيه خبره فقال عمر لكاتبه: «اكتب إلى عمير، فوالله ما أراه إلا قد خاننا، فكتب إليه: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل بما جبيت من فيء المسلمين حين تنظر في كتابي هذا» فأخذ عمير جرابه فجعل فيه زاده وقصعته

---

(١) الترتيب الإدارية ٣٦٨/١، الرقابة المالية في الإسلام: ص ١٢٨.

وعلق أداوته وأخذ عنته (أي عصاها) ثم أقبل يمشي من حمص حتى دخل المدينة، فقدم وقد شحب لونه واغبر وجهه، وطال شعره، فدخل على عمر وقال: «السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال عمر: ما شأنك؟ فقال عمير: ما ترى من شأنني؟ ألسن تراني صحيح البدن، طاهر الدم، معى الدنيا أجرها بقرنها . قال: وما معك؟ وظن عمر أنه قد جاء به قال: معى جرابي أجعل فيه زادي ، وقصعتي أكل فيها ، وأغسل فيها رأسى وثيابي ، وأداوتي أحمل فيها وضوئي وشرابي ، وعنته أتواكاً عليها وأجاهد بها عدواً إن عرض ، فوالله ما الدنيا إلا تبع لمتاعي . قال عمر: فجئت تمشي؟ قال نعم . قال: أما كان لك أحد يتبرع لك بدابة تركبها؟ قال: ما فعلوا وما سألتهم ذلك . فقال عمر: بئس المسلمين خرجت من عندهم . قال عمر: فأين بعثتك وأي شيء صنعت؟ قال: وما سؤالك يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: سبحان الله ، فقال عمير: أما لو لا أني أخشى أن أغمرك ما أخبرتك . بعثني حتى أتيت البلد فجمعت صلحاء أهلها فوليتهم جبائية فيهم ، حتى إذا جمعوه وضعته مواضعه ، ولو نالك منه شيء لأتيتك به ، قال: فما جئتنا بشيء؟ قال: لا . قال: جددوا العمير عهداً ، قال: إن ذلك لشيء مضى ، لا عملت لك ولا لأحد من بعده ، واستأذنه فأذن له فرجع إلى منزله وبينه وبين المدينة أميال ، فقال عمر حين انصرف عمير: ما أراه إلا قد خاننا ، فبعث رجلاً يقال له الحارث وأعطاه مائة دينار وقال له: انطلق إلى عمير حتى تنزل به فكأنك ضيف ، فإن رأيت أثر شيء فاقبل ، وأن رأيت حالة شديدة فادفع له هذه . وعندما رأى الحارث شطف العيش الذي فيه دفع إليه

الدنانير بعد أن قضى ثلاثة أيام عنده فرفضها عمير، فوضعها الحارث في خرقه وناولها امرأته ، فخرج بها عمير وقسمها بين الفقراء وأبناء الشهداء .  
فكتب إليه عمر ثانية : إذا جاءك كتابي هذا فلا تضعه من يدك حتى تقبل .  
فأقبل إلى عمر فدخل عليه : فقال له عمر : ما صنعت بالدنانير؟ قال قدمتها لنفسي . قال رحمك الله : فأمر له بوسق من طعام وثوبين فقال : أما الطعام فلا حاجة لي فيه ، قد تركت في المنزل صاعين من شعير ، إلى أن آكل ذلك يكون قد جاء الله تعالى بالرزق . ولم يأخذ الطعام . وأما الثوبان فقال : إن أم فلانة عارية ، فأخذها ورجع إلى منزله<sup>(١)</sup> .

نستخلص من ذلك أن عمر رضي الله عنه قد استخدم جميع الوسائل الالازمة في ذلك من إحصاء لشروط العمال قبل توليهم وعدم اتخاذهم التجارة عملاً لهم ولم يفرق بين صغير أو كبير كما أنه باشر الرقابة بنفسه ، وكان من خير الأساليب في ذلك والأساس المعتمد هو دقة اختيار الولاة الأتقياء أهل الأمانة والكمالية ، وبهذا يكون عمر خير رقيب ومحاسب يرفع الظلم ويعطي الحق ، وخير مثال لولي الأمر في إقامة العدل وإرساء قواعده .

\* \* \*

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفي سنة ٤٣٠ هـ / ٢٤٧ - ٢٥٠ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م - أخبار عمر: ص ١٦٥ - ١٦٨ .

## الخاتمة

بعد هذه الجولة من البحث في السياسة المالية لعمر رضي الله عنه يمكننا أن نحمل الآن أهم النتائج التي خلص البحث إليها وهي كما يأتي :

١ - تميزت السياسة المالية في عهد الرسول ﷺ بأنها آنية تشرع قوانينها عند وجود الحدث أو وقوع الواقعه ولم تكن هناك قوانين معدة سلفاً لـ مسائل أو وقائع فرضية أو محتملة . وكذلك تميزت بالعدالة المطلقة ، لأن الوحي يتنزل بها من الله تعالى مباشرة أو يقر الرسول ﷺ عند اجتهاده فيها .

وبما أن المسلمين كانوا أمة مجاهدة ، هدفهم الحفاظ على بيئة الإسلام ، فإن اهتمامهم بالنواحي المالية اقتصر على ما يسد رمقهم ويُشبع جوعتهم فلم تكون لديهم ثروة أو أموال تدعوه الرسول ﷺ إلى التفكير في تأسيس بيت مال لها لعدم حاجتهم لذلك وكانت أهم الواردات في هذا العصر هي الزكاة والغنائم والجزية . وكان للمؤلفة قلوبهم سهلاً لهم الذي يعطونه في هذا العهد ، فلما تولى الخليفة أبو بكر رضي الله عنه رأى عمر رضي الله عنه عدم إعطائهم هذا السهم لعزّة الإسلام وعدم الحاجة إليهم ، فأقره أبو بكر على ذلك .

٢ - بروز التشكيلات الإدارية في زمن الخليفة عمر رضي الله عنه باستحداث الدواوين التي كانت النواة لتكوين الجهاز الإداري لبيت المال فيما بعد .

٣- أصالة الفكر الاقتصادي الإسلامي لأنه سابق للتطبيق بخلاف الفكر الاقتصادي الوضعي الذي جاء انعكاساً للتطبيق وهذا ما أوضحته الزكاة الاختيارية وتطبيقاتها في صدر الإسلام .

٤- وفي عدم تقسيم الأرض المفتوحة وجعلها وقفاً للمسلمين وضرب الخراج عليها يكون عمر قد جعل للدولة الإسلامية مورداً ثابتاً لأجيالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة وتوزيعها على أفراد الأمة وعدم حصرها في فئة معينة . وثمة شيء آخر هو عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها لأن أهلها أقدر على زراعتها .

٥- إقامة نمط من التوازن بين الصادر والوارد للدولة الإسلامية والمتمثل في سياسة العشور ووضع عمر رضي الله عنه مبدأ المعاملة بالمثل والذي يعد بحق أول من رأه في الإسلام . وهذا يعطي للإمام حق الاجتهاد في سياسة الدولة واتخاذ الأساليب الكفيلة لحماية وأنمنها والتعرف على مصلحتها في سياسة الأجانب وحماية المتوج للدولة . والسياسة المالية لعمر رضي الله عنه قد تميزت في تنوع الموارد لبيت المال وتعددها وإبداع موارد جديدة كالخراج والعشور .

٦- ولما كانت المسؤولية الملقة على بيت المال مسؤولية كبيرة لا تقاد تختلف من حيث الحصول عن التزامات الخزانة العامة في الدولة الحديثة وإن كانت تختلف في الكيفية ، فإن لبيت المال ذمة مالية مستقلة لها كيانها واستقلالها ، وإن كانت داخلة ضمن الإطار العام للدولة ، فهو ذو شخصية معنوية تتمتع بكافة الصالحيات المرتبطة بمصلحة الأمة .

٧- إيجاد وظائف متعددة وتكوين الجهاز الإداري لبيت المال وتوسيعه لتنظيم شؤون الدولة، والذي كان إنشاء الديوان حجر الأساس لتكوينه . ولعل الوظائف التي ذكرتها في تشكيل هذا الجهاز في عهد عمر رضي الله عنه لم تكن وحدها التي تشكل ذلك السلم الإداري لبيت المال . ولكن هذا ما استطعت الوصول إليه وجمعه ، ف فهي متناثرة لا أدعى أنني رسمت حدودها بصورة دقيقة أو حددت مسؤولية كل وظيفة منها ، لأن عمر كان ينسج لا على سابقة من أحد ، فهو يرسم دولة جديدة بكل هيئاتها وتراتيبها . ولكن حسبى أنني فتحت الباب للدارسين ، والموضوع لا يزال موضوع دراسة وتنقيب وبحث .

٨- إن المقارنة التي كانت بين الواردات في العراق في عهد عمر رضي الله عنه وفي الميزانية الحديثة كشفت عن أن التداول المالي في عهد عمر كان عالياً نسبياً ومن ثم فإنه يؤشر حجم المسؤولية للسياسة المالية في ذلك العهد ، فقد حقق عمر رضي الله عنه الأهداف المنشودة لأي اقتصاد في العالم . وذلك من خلال إشباع الحاجات للأفراد والوصول بهم إلى مستوى (الكفاية) (الرفاه الاقتصادي) وتحقيق النمو الاستثماري العالي الذي يعكسه حجم السيولة المتداولة في خزانة الدولة .

٩- إن المفاضلة التي أجرأها عمر في العطاء كانت وفق ضوابط ومعايير جعلها أساساً لذلك ، وهي القدم في الإسلام والبلاء في ساحة الجهاد وال حاجة وكثرة العيال . وبذلك يكون عمر رضي الله عنه قد خلق الحوافز

التي يتنافس فيها الأفراد لبذل كل فرد ما بوسعه لبناء الدولة الناشئة ، لأن التفاضل بالأعمال يكاد يكون الوسيلة الوحيدة للنهوض والتقدم وبناء الحضارة والحياة .

١٠ - المعيار الدقيق الذي جعله عمر رضي الله عنه وسيلة من الوسائل المهمة في توزيع الموارد هو تحديد استغلال الأرض من قبل الأفراد ( بالقدرة الشخصية ) وعلى أساس هذا المعيار كانت تدار عمليات العمارة والإحياء . وكل الواقع والتطبيقات في عهد عمر تكشف عن هذا وتأكيده .

١١ - أساليب الرقابة المشددة التي استخدمها عمر رضي الله عنه في حفظ أموال الدولة وصيانتها تؤكد حذاقته وفطنته وأنه خير رقيب وأمين ومحاسب ، وما ذلك إلا لأنه انطلق في ذلك من نفسه وأهل بيته مسترشداً بما علم «أن الناس ليؤدون إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله ، وأن الإمام إذا رتع رتعت الرعية»<sup>(١)</sup> ، ولذلك عَفَّ فعفَّت رعيته .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

\* \* \*

---

(١) سنن البيهقي ١٣٥ / ١٠ .

# **الفهارس**

**١ - فهرس المصادر**

**٢ - فهرس الموضوعات**



## ١- فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي : للدكتور محمد فاروق النبهاني - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٩٧٠ م .
- ٣- الإجماع المعتبر : محمد الشويكي - مطبعة الأمل - القدس - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٤- أحكام أهل الذمة : للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيسم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ - تحقيق الدكتور صبحي الصالح - مطبعة جامعة دمشق - الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- ٥- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام : للدكتور عبد الكريم زيدان - الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- ٦- الأحكام السلطانية : لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ٤٥٠ هـ . وبهامشه تخریج الأحادیث خالد الجمیلی ، منشورات وتوزیع المکتبة العالیة - بغداد - طبع دار الحریة - بغداد - سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٧- الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الخنبلي ٤٥٨ هـ . تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٨- أحكام الفصول في أحكام الأصول : للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري - مؤسسة الرسالة - بيروت ، المطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

- ٩- الإحکام في أصول الأحكام: للشيخ سیف الدین أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأَمْدِي - دار الإتحاد العربي ١٣٢٧هـ - ١٩٦٧ م.
- ١٠- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٢هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م - بيروت - لبنان.
- ١١- أحكام القرآن: للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاچ الحنفي ٣٧٠هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
- ١٢- أحكام القرآن: للإمام عماد الدين محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى المتوفى ٥٠٤هـ، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م - بيروت - لبنان.
- ١٣- إحياء الأراضي الموات دراسة فقهية مقارنة: تأليف محمود المظفر، ماجستير في الشريعة الإسلامية.
- ١٤- إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى ٥٠٥هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ١٥- أخبار عمر: تأليف علي الطنطاوى وناجي الطنطاوى، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٦- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى المتوفى سنة ١٨٢هـ - مطبعة الوفاء الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.
- ١٧- أدب الكتاب: تأليف أبي بكر محمد بن يحيى الصولى - المطبعة السلفية - مصر - القاهرة ١٣٤١هـ.

- ١٨ - الأدب المفرد: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق فلاح عبد الرحمن عبد الله - مطبعة الحوادث - بغداد - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٩ - إرشاد الساري شرح صحيح البخاري : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣ هـ ، دار الفكر - الطبعة السادسة - المطبعة الأميرية بولاق ١٣٠٤ هـ .
- ٢٠ - الأساس في التفسير : للشيخ سعيد حوى - دار السلام للطباعة - الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢١ - الاستخراج لأحكام الخراج : للحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ - تحقيق جندي محمود الهيثي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢٢ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب (هامش الإصابة) : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ دار العلوم الحديثة - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .
- ٢٣ - الأساس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي : للدكتور محمود محمد بابللي - دار الرفاعي - السعودية - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٤ - الإسلام : تأليف الشيخ سعيد حوى - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٥ - الإسلام عقيدة وشريعة : للإمام محمود شلتوت - دار القلم - الطبعة الثالثة ١٩٦٦ م .

- ٢٦- الإسلام والاشتراكية: لـ محمد عزه دروزة - الطبعة المصرية - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩١٨م .
- ٢٧- الإسلام والاشتراكية: تأليف ميرزا محمد حسين ، ترجمة الدكتور عبدالرحمن أيوب - المؤسسة المصرية العامة .
- ٢٨- الإسلام وخطط التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع: للدكتور محمد شوقي الفنجرى - مجلة منبر الإسلام عدد ٢ - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٢٩- الإسلام وعدالة التوزيع: للدكتور محمد شوقي الفنجرى - ندوة الاقتصاد الإسلامي - معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (بحث) .
- ٣٠- أسماء المدلسين: للإمام جلال الدين السيوطي . تحقيق علي حسن عبدالحميد - الوكالة العربية - الزرقان - الأردن (مطبوع ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث) .
- ٣١- الأشباه والنظائر في فقه الشافعية: للإمام السيوطي - مطبعة البابي الحلبي - مصر - طبعةأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .
- ٣٢- اشتراكية الإسلام: للدكتور مصطفى السباعي - دار المطبوعات العربية - دمشق - الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩١٠م .
- ٣٣- اشتراكية عمر: لمحمود شلبي - مكتبة القاهرة الحديثة .
- ٣٤- الإصابة في تمييز الصحابة: تأليف ابن حجر العسقلاني - دار العلوم الحديثة - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ .
- ٣٥- أصول علم الاقتصاد - النظرية والتطبيق: للدكتور محمد سلطان أبو علي والدكتورة هناء خير الدين - مكتبة نهضة الشرق - جامعة القاهرة . ١٩٨٨م .

- ٣٦- الاعتصام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي - دار المعرفة - بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٣٧- الأعلاق النفسية: تصنيف أبي علي أحمد بن عمر بن رستة - طبع مدينة ليدن بمطبع برييل ١٨٩١ .
- ٣٨- أعلام العرب - عدد ٤٩ (محمود حمدي الفلكي): تأليف أحمد سعيد الدمرداش - الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ٣٩- الاقتصاد السياسي: للدكتور رفعت المحجوب - دار النهضة العربية ١٩٧١ م .
- ٤٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨ م - المطبعة الأميرية - الأزهر .
- ٤١- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه - كتاب الشعب ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٤٢- الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ، تحقيق الدكتور شاكر محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٤٣- الأموال: لحميد بن زنجويه المتوفى سنة ٢٥١ هـ، تحقيق الدكتور شاكر ذيب خياط - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٤٤- الإنفاق العام في الإسلام: للدكتور إبراهيم فؤاد أحمد علي - دار الإتحاد العربي للطباعة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- ٤٥ - الأوزان والمقادير : للشيخ إبراهيم سليمان العاملي - مطبعة صور الحديثة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٤٦ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأننصاري المتوفى سنة ٧١٠ هـ - ١٣١٠ م . تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف - جامعة الملك عبدالعزيز - مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي ١٩٨٠ م .
- ٤٧ - البحر الزخار : للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى ٨٤٠ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٤٨ - البدء والتاريخ : تأليف مطهر بن طاهر المقدسي ، مطبعة بطرندة ١٩٠٣ م .
- ٤٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٥٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى : للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٥١ - بيت المال نشأته وتطوره : لخولة شاكر الدجيلي - مطبعة وزارة الأوقاف - بغداد ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- ٥٢ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : للدكتور حسن إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية - وكالة المطبوعات - الكويت ، الطبعة التاسعة ١٩٧٥ م .

- ٥٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (المغازي) : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ ، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٤- تاريخ الأم الإسلامية : للشيخ محمد الخضري بك ، مطبعة الاستقامة - القاهرة ، الطبعة السادسة ١٣٧٠هـ .
- ٥٥- تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣هـ - الكتاب العربي - بيروت .
- ٥٦- تاريخ الخلفاء : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة المدنى ، الطبعة الثالثة ١٣٧٣هـ - ١٩٦٤م .
- ٥٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الحنفي ، دار المعرفة للطباعة والنشر - مصورة عن الطبعة الكبرى الأميرية - مصر سنة ١٣١٤هـ .
- ٥٨- التجارة في الإسلام : لعبدالسميع المصري - الناشر مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٥م .
- ٥٩- تحفة الفقهاء : لعلا الدين السمرقندى ٥٣٩هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- ٦٠- التحول الاقتصادي الاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام : للدكتور الحبيب الجنهاني - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م .
- ٦١- تحرير الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية : لعلي بن محمد بن مسعود الخزاعي ، تحقيق

الدكتور إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - لبنان ، الطبعة الأولى  
١٤٠٥ هـ .

٦٢ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : تأليف عبد القادر  
عودة - دار الكتاب العربي - بيروت .

٦٣ - التفسير بالتأثر عن عمر بن الخطاب : لإبراهيم بن حسن - الدار العربية  
للكتاب ١٩٨٣ م .

٦٤ - تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل : للقاضي ناصر  
الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة  
٧٩١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ -  
١٩٨٨ م .

٦٥ - تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب : للإمام  
محمد الرازي بن العلامة ضياء الدين عمر المتوفى سنة ٦٠٤ هـ - دار الفكر -  
بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٦٦ - تفسير القرآن الحكيم الشهير تفسير المنار : للشيخ محمد رشيد رضا -  
دار المنار ، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ .

٦٧ - تفسير القرآن العظيم : للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء  
إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤ هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٦٨ - تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ ،  
تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف - دار المعرفة - بيروت لبنان ، الطبعة الثانية  
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- ٦٩- التكافل الاجتماعي في الإسلام: تأليف محمد أبو زهرة - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ٧٠- تنوير الحولك شرح علي موطأ مالك : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار الندوة الجديدة - بيروت .
- ٧١- توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي : لإبراهيم أحمد إبراهيم حسين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم البحوث والدراسات الاقتصادية في معهد البحوث والدراسات العربية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م بغداد .
- ٧٢- الشروة في ظل الإسلام: تأليف البهوي الخولي - الطبعة الثانية ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ٧٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ١٤٠٨هـ دار الفكر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٧٤- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م .
- ٧٥- جمع الجوامع مع حاشية البناني : للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي - مطبعة البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
- ٧٦- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل : للعلامة الشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - البابي الحلبي - مصر .
- ٧٧- الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية: تأليف عابدين أحمد سالم - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - العدد الثاني - المجلد الأول ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . (بحث)

- ٧٨- الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي: لأحمد عواد محمد الكبيسي - مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٧٩- الحاجة الاقتصادية وتصنيفها في المذهب الاقتصادي الإسلامي: للدكتور فاضل عباس الحسب - مجلة الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد ١٩٨٨ م . (بحث)
- ٨٠- حاشية إعانة الطالبين : للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري في حل ألفاظ فتح المعين - مطبعة البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .
- ٨١- حاشية الإمام شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ على شرح منهاج الطالبين للنبوى - مطبعة البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- ٨٢- حاشية البناني : للعلامة البناني ، مطبعة البابي الحلبي مصر - الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م . (مطبوع مع جمع الجوامع) .
- ٨٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية - مطبعة البابي الحلبي .
- ٨٤- حاشية رد المختار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٨٥- حاشية الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي : مطبوع مع كتاب (تبين الحقائق) المطبعة الأميرية - بولاق ، الطبعة الأولى - دار المعرفة - بيروت .
- ٨٦- حاشية العدوى على شرح الرسالة: للشيخ علي الصعيدي العدوى - مطبعة مصطفى محمد .

- ٨٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٨٨ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة - مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م الأردن - عمان .
- ٨٩ - خاتم النبيين : للشيخ محمد أبو زهرة المكتبة المصرية - صيدا - بيروت .
- ٩٠ - الخراج : للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٣ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٩١ - الخراج : للإمام يحيى بن آدم المتوفى سنة ٢٠٣ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر دار المعرفة للطباعة بيروت - لبنان .
- ٩٢ - الخراج أحکامه ومقاديره : للدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي - جامعة بغداد - مطبع دار الحكمة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٩٣ - الخراج في العراق : للدكتور صالح أحمد العلي - مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٩٤ - الخراج وصناعة الكتابة : لقديمة بن جعفر - دار الرشيد للنشر ١٩٨١ م .
- ٩٥ - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية : للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - دار المعارف - مصر ، الطبعة الثالثة ١٩٦٩ م .
- ٩٦ - الخرضي على مختصر سيدی خلیل - دار صادر بيروت .
- ٩٧ - الخطط التوفيقية لمصر - القاهرة : تأليف علي باشا مبارك - المطبعة الأميرية - بولاق - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ .

- . ٩٨ - دراسات في الاقتصاد المالي : للدكتور محمد دويدار - الدار الجامعية .
- . ٩٩ - الدر المنثور في التفسير بالتأثر : للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي - دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- . ١٠٠ - الدينار الإسلامي في المتحف العراقي - الدينار الأموي والعباسي : تأليف ناصر السيد محمود النقشبندي ، مطبعة الرابطة - بغداد ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .
- . ١٠١ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري مكتبة أسعد ، الطبعة الأولى - بغداد ١٩٩٠ م .
- . ١٠٢ - الرد على سير الأوزاعي : للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأننصاري المتوفى سنة ١٨٢ هـ ، الطبعة الأولى - مصر .
- . ١٠٣ - الرقابة المالية في الإسلام : للدكتور عوف محمود الكفراوي - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣ م .
- . ١٠٤ - الروض المعطار في خبر الأقطار : لمحمد بن عبد المنعم الحميري - تحقيق إحسان عباس - لبنان - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٤ م .
- . ١٠٥ - روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرق النووي الدمشقي ٦٧٦ هـ ، المكتب الإسلامي .
- . ١٠٦ - زاد المسير في علم التفسير : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ٥٩٦ هـ ، المكتب الإسلامي - المطبعة الأولى .
- . ١٠٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد : للإمام ابن قيم الجوزية .

- ١٠٨ - سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير - دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- ١٠٩ - السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ٢٨٧ هـ، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١١٠ - سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١١١ - سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - بيروت .
- ١١٢ - سنن الترمذى : لأبي عيسى محمد بن يحيى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ ، تحقيق أحمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١١٣ - سنن سعيد بن منصور : للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي المتوفى ٢٢٧ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١٤ - السنن الكبرى : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي ٤٥٨ هـ - دار المعرفة بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .
- ١١٥ - سنن النسائي : شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، دار الحديث - القاهرة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١١٦ - السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين : لعبد المتعال الصعيدي - دار الفكر العربي .

- ١١٧ - سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث : للدكتور عوف محمود الكفراوي مؤسسة شباب الجامعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١١٨ - السياسة الشرعية : لتقى الدين بن تيمية ، مكتبة المعارف - بغداد ، الطبعة الخامسة ١٩٩٠ م .
- ١١٩ - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية : للشيخ عبد الوهاب خلاف - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٥٠ هـ .
- ١٢٠ - السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة : لعبد الكريم الخطيب ، دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ١٢١ - السياسة المالية لعمر بن الخطاب : لقطب إبراهيم محمد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤ م .
- ١٢٢ - السيرة النبوية لابن هشام : تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، الناشر دار المعرفة .
- ١٢٣ - الشاطبي ومنهجه في مقاصد الشريعة : للدكتور بشير مهدي الكبيسي - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة جامعة بغداد ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٢٤ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : تأليف لمحقق المحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين المتوفي سنة ٦٠٢ هـ - تحقيق عبد الحسين محمد علي - مطبعة الآداب في النجف - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ١٢٥ - شرح السنة : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ١٥٥ هـ ، تحقيق شعيب الارناؤوط وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ .

- ١٢٦ - شرح العناية على الهدایة: للإمام أکمل الدين محمد بن محمد البابرتی المتوفی سنة ٧٨٦ هـ (مطبوع مع شرح القدیر) مطبعة البابی الحلبی - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- ١٢٧ - شرح فتح القدیر : للإمام کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواصی المعروف بابن الهمام الحنفی المتوفی سنة ٦٨١ هـ مطبعة البابی الحلبی - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- ١٢٨ - الشرح الكبير في فقه الإمام أحمد بن حنبل : للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفی سنة ٦٨٢ هـ - دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . (مطبوع مع المغنى) .
- ١٢٩ - شرح المحلى على جمع الجواجم : مطبعة مصطفى الحلبی - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- ١٣٠ - شرح موطأ الإمام مالك : تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة البابی الحلبی - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- ١٣١ - شرح متنهى الإرادات : للشيخ منصور يونس بن إدريس البهوثی المتوفی سنة ١٠٥١ هـ ، دار الفكر - القاهرة .
- ١٣٢ - صبح الأعشى في صناعة الإنماء : لأبي العباس أحمد بن علي النقشبندی ٨٢١ هـ - ١٤١٨ م ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية - مصورة عن المطبعة الأميرية .
- ١٣٣ - صحيح البخاري (هامش فتح الباري) : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفی سنة ٢٥٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

- ١٣٤ - صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ٢٦١ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- ١٣٥ - صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ - دار الفكر ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٣٦ - صورة الأرض : لأبي القاسم بن حوقل النصيري طبعة ليدن - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان ١٩٧٩ م .
- ١٣٧ - ضريبة الدخل : تأليف صادق محمد حسين الحسني ، مطبعة جامعة بغداد ١٩٧٩ م الطبعة الرابعة .
- ١٣٨ - الضعفاء الصغير : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين سيروان - دار القلم - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٣٩ - الضعفاء والمترونون : للإمام أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣ هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين سيروان ، دار القلم - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٤٠ - الضعفاء والمترونون : للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥ هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين سيروان - دار القلم - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٤١ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - مطبعة العلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- ١٤٢ - الطبقات الكبرى لابن سعد: دار صادر - دار بيروت ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
- ١٤٣ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام المحقق ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٤٤ - العبادة في الإسلام: ليوسف القرضاوي - الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٤٥ - عبقرية عمر: لعباس محمود العقاد - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٩٦٩ م.
- ١٤٦ - العدالة الاجتماعية في الإسلام: للشيخ سيد قطب، الطبعة السابعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.
- ١٤٧ - العدة شرح العمدة: للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤ هـ مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ١٤٨ - العلمانية والدولة العلمانية: تأليف شibli العيسامي - دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الثقافة والإعلام ، الطبعة الأولى - بغداد ١٩٨٦ م.
- ١٤٩ - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة: للكتور سليمان محمد الطحاوي - دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٦٩ م.
- ١٥٠ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: لابن سيد الناس - دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٧ م.

- ١٥١ - الغياثي غيات الأم في التياش الظلم : للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ قطر .
- ١٥٢ - الفاروق عمر : محمد حسين هيكل - مكتبة النهضة المصرية .
- ١٥٣ - الفتاوي الهندية المسماة بالفتاوي العالمة : للإمام فخر الدين حسين بن منصور الأذرجندي الفرغاني الحنفي ٢٩٥ هـ - مطبعة البابي الحلبي .
- ١٥٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٥٥ - الفتح الرباني : لترتيب مسنده أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهيد الساعاتي - دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية مصورة عن الأولى .
- ١٥٦ - فتوح البلدان : للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع - مؤسسة المعارف - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٥٧ - الفخرى في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية : لمحمد بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي - مكتبة محمد علي صبيح - الأزهر .
- ١٥٨ - الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي : للدكتور صبحي فندي خضر الكبيسي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة بغداد ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- ١٥٩ - فقه الإمام الأوزاعي (أول تدوين لفقه الإمام) : للدكتور عبد الله محمد الجبوري ، مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٦٠ - فقه الإمام سعيد بن المسيب : للدكتور هاشم جميل عبد الله ، مطبعة الإرشاد - بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ١٦١ - فقه الزكاة : للدكتور يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٦٢ - فقه عمر بن الخطاب : للدكتور رويعي بن راجح الرحيلي - دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٦٣ - فقه الملوك وفتح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج : تأليف عبدالعزيز بن محمد الرحبي الحنفي ، تحقيق الدكتور أحمد عبيد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٧٣ م .
- ١٦٤ - الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب : للدكتور محمد رواس قلعة جي - مجلة مركز بحوث السنة والسير - العدد الثالث ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (بحث) .
- ١٦٥ - فوائح الرحموت (مطبوع بذيل المستصفى للغزالى) : المطبعة الأميرية بولاق - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ .
- ١٦٦ - الفواكه الدواني : شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النقراوي المالكي الأزهري .
- ١٦٧ - في ظلال القرآن : لسيد قطب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

- ١٦٨ - في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي : للدكتور فاضل عباس الحسب - الدار العربية للطباعة - بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٦٩ - القاموس المحيط : للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي - دار الفكر - بيروت .
- ١٧٠ - قانون الميزانية العامة في العراق - وزارة المالية .
- ١٧١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : للإمام المحدث الفقيه أبي محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٧٢ - الكامل في التاريخ : للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ٦٣٠ هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ١٧٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ .
- ١٧٤ - كشف الأسرار : للخميني - ترجمة محمد أحمد الخطيب والدكتور محمد البنداري ، الطبعة الثالثة ١٩٨٨ م - الأردن - دار عمار للنشر والتوزيع .
- ١٧٥ - كشف الأسرار العلمية لدار الضرب المصرية : تأليف منصور بن برة الذهبي الكاملي ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن فهمي ، لجنة إحياء التراث الإسلامي - الكتاب الثامن ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٧٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : تأليف علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي المتوفى ٩٧٥ هـ ، مكتبة التراث الإسلامي - حلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

- ١٧٧ - لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ودار بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- ١٧٨ - مآثر الانافة في معالم الخلافة : للقلقشندی ٨٢٠ هـ ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج - عالم الكتب .
- ١٧٩ - الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة : للدكتور فاضل عباس الحسبي ، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية ١٩٨٤ ، مطبع الدستور التجارية ١٩٨٤ م عمان - الأردن .
- ١٨٠ - مبادئ المعرفة الاقتصادية : للدكتور حسين عمر ، منشورات ذات السلسل - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٨١ - المبسوط لشمس الدين السرخسي : مطبعة السعادة مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ .
- ١٨٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي سنة ٨٠٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٨٣ - المجموع شرح المذهب : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ - شركة العلماء .
- ١٨٤ - مجموع فتاوى ابن تيمية : مطبع الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .
- ١٨٥ - مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة : للدكتور محمد حميد الله - دار الإرشاد .
- ١٨٦ - مجموعة بحوث فقهية : للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

- ١٨٧ - المحتلي: لأبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ - دار الفكر .
- ١٨٨ - مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار ومكتبة الهلال - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .
- ١٨٩ - مختصر خليل: للشيخ خليل بن إسحاق المالكي ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني .
- ١٩٠ - المدونة: للإمام مالك بن أنس الاصبحي ، دار الفكر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٩١ - المذهب الاقتصادي في الإسلام: للدكتور جعفر عباس حاجي ، مكتبة الألفين - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ١٩٢ - مراتب الإجماع: للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم ، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٨م .
- ١٩٣ - المسالك والممالك: لأبي القاسم عبد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة المتوفى سنة ٣٠٠هـ ، مطبعة ليدن ١٨٨٩م .
- ١٩٤ - المستدرک على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله الحاکم النیسابوری وبنیله التلخیص للحافظ الذهبی - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ١٩٥ - المستصفی: للإمام أبي حامد الغزالی - المطبعة الأمیریة - بولاق - مصر ، المطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .
- ١٩٦ - مسند أبي يعلى الموصلي: للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي المتوفى سنة ٣٠٧هـ ، تحقيق حسن سعيد أسد - دار المأمون للتراث - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- ١٩٧ - مسند أحمد بن حنبل : نشر المطبعة الميمنية - مصر .
- ١٩٨ - مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام : تأليف يوسف القرضاوي ، الدار العربية - بيروت - لبنان .
- ١٩٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار الفكر .
- ٢٠٠ - المصنف : للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٣١٥هـ ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .
- ٢٠١ - المصنف في الأحاديث والآثار : للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، مكتبة الزمان للثقافة والعلوم - المدينة المنورة / دار التاج ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢٠٢ - معجم البلدان : للشيخ الإمام شهاب الدين أبي بكر عبد الله ياقوت ابن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، دار صابر للطباعة والنشر - دار بيروت - بيروت ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥ م .
- ٢٠٣ - معجم متن اللغة : للشيخ أحمد رضا ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨ م .
- ٢٠٤ - معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر .
- ٢٠٥ - المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل : للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٢٣٤هـ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

- ٢٠٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشريبي الخطيب ، شركة البابي الحلبي - مصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٢٠٧ - مفاتيح العلوم : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي ، مطبعة الشرق - مصر .
- ٢٠٨ - المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي : تأليف سيد عبد الله علي حسين ، دار إحياء الكتب العربية - البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م القاهرة .
- ٢٠٩ - مقدمات ابن رشد (مطبوع مع المدونة) : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى ٥٢٠ هـ ، دار الفكر .
- ٢١٠ - مقدمة ابن خلدون : للعلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة .
- ٢١١ - المقنع : للإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية .
- ٢١٢ - المكاييل في صدر الإسلام : للدكتور سامح عبد الرحمن فهمي ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
- ٢١٣ - المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى : تأليف فالتر هنتس - ترجمة عن الألمانية - الدكتور كامل العسلي ، منشورات الجامعة الأردنية .
- ٢١٤ - مناقب عمر بن الخطاب : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- ٢١٥- المتخب في مسند عبد بن حميد: للإمام أبي محمد بن حميد، تحقيق بدرى السامرائي - محمود خليل الصعیدي ، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢١٦- المتنقى: لأبي الوليد سليمان الباجى ٤٩٤ هـ ، دار الكتاب العربي ، مصور عن طبعة مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٢١٧- المنظور الإسلامى للتخطيط الاقتصادى: للدكتور عبد الهادى على النجار ، ندوة الاقتصاد الإسلامى - بغداد ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (بحث) .
- ٢١٨- منهاج الطالبين (هامش القليوبى): للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبعة البابى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- ٢١٩- منهج عمر بن الخطاب في التشريع: للدكتور عمر بتاجى ، دار الفكر .
- ٢٢٠- المذهب في فقه الإمام الشافعى: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ، مطبعة البابى الحلبي .
- ٢٢١- المؤتمر الأول للزكاة: وزارة الأوقاف - الكويت .
- ٢٢٢- الموارد في الإسلام: للدكتور إبراهيم فؤاد أحمد علي ، دار الشرق العربي ١٩٦٨ م .
- ٢٢٣- موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليبي: إعداد أحمد راتب عرموش ، دار النفائس - بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٢٤- المواقف في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطئي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- ٢٢٥ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب : للدكتور محمد رواس قلعي ، دار النفائس ، الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢٢٦ - الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢٢٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ هـ ، تحقيق محمد علي البنجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- ٢٢٨ - نصب الرأي لأحاديث الهدایة : للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ، دار إحياء التراث العربي - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٢٢٩ - نظام الأرضي في صدر الدولة الإسلامية : تأليف الدكتور محمد حسن أبو يحيى ، دار عمار - عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٣٠ - النظام الاقتصادي في الإسلام : لتقى الدين البهاني ، دار الأمة - بيروت - لبنان ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٢٣١ - نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية : للشيخ عبد الحفيظ الكتاني - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٣٢ - النظام المالي الإسلامي : لمحبي الدين طرابزوني ، مجلة وقائع ندوة النظم الإسلامية - أبو ظبي ١٩٨٤ م (بحث) .
- ٢٣٣ - النظام المالي الإسلامي المقارن : للدكتور بدوي عبد اللطيف عوض .
- ٢٣٤ - النظم الإسلامية : تأليف إبراهيم ياسين الخطيب ومحمد عبد الله عودة وأحمد محمد زبادي ، المكتبة الأهلية للنشر والتوزيع - عمان ١٩٨٩ م .

- ٢٣٥ - النظم الإسلامية: للدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور علي إبراهيم حسن ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الرابعة ١٩٧٠ م .
- ٢٣٦ - النظم الإسلامية: للدكتور عبدالعزيز الدوري ، سلسلة بيت الحكمـةـ جامعة بغداد .
- ٢٣٧ - النظم الإسلامية نشأتها وتطورها: للدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- ٢٣٨ - النظم الاقتصادية المعاصرة: للدكتور صلاح الدين نامق ، دار المعارف - مصر .
- ٢٣٩ - النظم الضريبية: للدكتور حامد عبد المجيد دراز ١٩٧٩ م .
- ٢٤٠ - النظم المالية في الإسلام: للدكتور معبد علي الجارحي ، مجلة وقائع ندوة النظم الإسلامية في أبو ظبي ١٨ - ٢٠ صفر ١٤٠٥ هـ - ١١ - ١٣ نوفمبر ١٩٨٤ م (بحث) .
- ٢٤١ - النقود الإسلامية المسمى شذور العقود في ذكر النقود: تأليف تقى الدين أحمد بن علي المقرizi المتوفى سنة ٨٤٥ هـ ، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم ، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف ، الطبعة الخامسة ١٩٦٧ م ١٣٨٧ هـ .
- ٢٤٢ - النقود العربية ماضيها وحاضرها: للدكتور عبد الرحمن فهمي محمد ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية العامة - دار القلم .
- ٢٤٣ - النقود العربية وعلم النميات: للأب انتاس الكرملي البغدادي - المطبعة العصرية القاهرة ١٩٧٩ م .

- ٢٤٤ - النقود وظائفها وخصائصها في ضوء إلغاء الطبعة الأجنبية : للدكتور عبداللطيف هميم ، جريدة القادسية - العراق - بغداد / ٢٥ آيار / ١٩٩٣ م (مقالة).
- ٢٤٥ - نهاية الأرب في فنون الأدب : لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري المتوفي سنة ٧٣٣ هـ ، المؤسسة المصرية العامة - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مطبع كوستاتوماس .
- ٢٤٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر : للشيخ محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى - مصر .
- ٢٤٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، مطبعة البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٢٤٨ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار : للعلامة المجتهد محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٥ هـ ، دار الحديث - القاهرة .
- ٢٤٩ - الوجيز في أصول الفقه : للدكتور عبد الكريم زيدان ، مطبعة سلمان الأعظمي بغداد ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٢٥٠ - الوزراء والكتاب : لأبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهمي ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- ٢٥١ - الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي : للدكتور عبداللطيف هميم محمد ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة - جامعة بغداد سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

\* \* \*

## ٢- فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
٧	المقدمة
١٣	<b>الفصل الأول : الخصائص الإسلامية للاقتصاد الإسلامي في صدر الإسلام</b>
١٥	<b>المبحث الأول : عهد النبوة</b>
٣٣	<b>المبحث الثاني : عهد الخلفاء الراشدين</b>
٣٧	إعادة هيكلة التشكيلات الإدارية في زمن الخليفة عمر رضي الله عنه
٤٠	وقت تدوين الدواوين
٤٣	<b>المبحث الثالث : تنظيم الدواوين وموقع بيت المال في الدولة الإسلامية</b>
٤٥	<b>أقسام الديوان</b>
٤٥	<b>القسم الأول : الديوان المختص بالشؤون العسكرية</b>
٥٠	تقدير العطاء في الديوان
٥١	وقت العطاء
٥٢	القسم الثاني : الديوان المختص بالأعمال من رسوم وحقوق
٥٤	القسم الثالث : ما يختص بالعمّال من تقليد وعزل
٥٥	القسم الرابع : ما اختص ببيت المال من دخل وخرج
٥٧	<b>الفصل الثاني : بيت المال ، اختصاصاته وصلاحياته</b>
٥٩	<b>المبحث الأول : تعريف بيت المال ، نشأته ، حقوقه وأحكامه الشرعية</b>
٥٩	تعريف بيت المال
٦٢	نشأة بيت المال في الدولة الإسلامية
٦٤	حقوق بيت المال
٦٥	<b>الزكاة</b>

الصفحة	المحتوى
٦٦	١- الزكاة الاختيارية
٧٠	٢- الزكاة الواجبة
٧٢	شرائط وجوب الزكاة
٧٣	زكاة مال الصبي والجنون
٧٤	شروط المال المزكي
٧٧	الأموال التي تجب فيها الزكاة
٧٨	زكاة الإبل
٨٠	زكاة البقر
٨١	زكاة الغنم
٨٢	زكاة الخيل والرقيق
٨٤	زكاة الفضة والذهب
٨٥	زكاة الحلبي
٨٦	زكاة التجارة
٨٧	زكاة الزروع والثمار
٩٠	زكاة العسل
٩٢	زكاة الفطر
٩٣	خمس الغنائم
٩٣	أنواع الغنيمة
٩٨	الفيء
٩٩	الخرج
١٠٧	أحكام الأراضي
١٠٧	الأراضي العشرية

الصفحة	المحتوى
١٠٨	الأراضي الخراجية
١١٣	أقسام الخراج
١١٨	الجزية
١١٩	على من تجب الجزية
١٢١	شروط من تؤخذ منه الجزية
١٢٢	مقدار الجزية
١٢٦	سقوط الجزية
١٢٧	عشور التجارة
١٣٠	النصاب
١٣٢	المقدار المأخوذ من التاجر
١٣٩	المبحث الثاني : التزامات بيت المال وأحكامها الشرعية
١٤٠	الأصناف الشمانية في آية الزكاة
١٤٠	١ - الفقير
١٤١	٢ - المسكين
١٤٣	٣ - العاملون عليها
١٤٤	٤ - المؤلفة قلوبهم
١٤٧	٥ - الرقاب
١٤٨	٦ - الغارمون
١٥٠	٧ - في سبيل الله
١٥٧	٨ - ابن السبيل
١٥٩	<b>المبحث الثالث : الطبيعة الإدارية لبيت المال (الاستقلال المالي والإداري)</b>

الصفحة	المحتوى
	<b>المبحث الرابع: الجهاز الإداري لبيت المال ، اختصاصاته وصلاحياته من منظور فني وتشريعي</b>
١٦٩	وظيفة عامل الصدقة
١٧١	شروط عامل الصدقة
١٧٢	وظيفة عامل الخراج
١٧٥	شروط عامل الخراج
١٧٥	آداب عامل الخراج
١٧٨	وظيفة صاحب بيت المال
١٨٠	وظيفة العاشر
١٨١	وظيفة عامل الحمى
١٨٢	المستوفي
١٨٣	صاحب المساحة
١٨٣	صاحب الأقاضى
	<b>الفصل الثالث : إيرادات بيت المال ومصارفه في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه</b>
١٨٥	المبحث الأول : السياسة الضريبية
١٨٧	تعريف الضريبة
١٨٧	الأساس النظري لفرض الضريبة
١٨٨	بين مبادئ العدالة في الضريبة الوضعية وما أحدثه عمر رضي الله عنه
١٩١	١ - العدالة
١٩١	٢ - اليقين
١٩٧	٣ - الملاعنة
١٩٨	

الصفحة	المحتوى
٢٠٠	٤ - الاقتصاد
٢٠٠	الضريبة النسبية والتصاعدية
٢٠٢	الضريبة الواحدة والمتعددة
٢٠٣	وعاء الضريبة
٢٠٤	الضريبة المباشرة وغير المباشرة
٢٠٦	الضريبة العينية والشخصية
٢٠٨	أهداف الضريبة
٢١٣	<b>المبحث الثاني : تطبيقات أرض السواد في توسيع إيرادات بيت المال</b>
٢١٨	مذاهب الفقهاء في تحديد ملكية أرض السواد
٢٢٣	حكم المنشآت والمرافق التي على هذه الأرض
٢٢٤	مقدار الخراج
٢٢٥	جدول يبين مقادير الخراج الموضوعة على الأراضي
٢٤٧	<b>المبحث الثالث : مصارف بيت المال</b>
٢٤٩	أنواع الأموال التي توضع في بيت المال
٢٥٢	١ - مصرف الزكاة
٢٥٣	- سهم المؤلفة قلوبهم هل هو باقٍ أم منقطع ، والكلام عنه
٢٦٠	اعطاء أهل الذمة من الزكاة
٢٦١	محلية الزكاة
٢٦٤	صرف الزكاة في صنف واحد
٢٦٤	٢ - مصرف خمس الغنيمة
٢٦٧	مذاهب الفقهاء في قسمة الخمس
٢٧٠	تخميس السلب

الصفحة	المحتوى
٢٧٢	صرف الأربعة الأخماس الباقية
٢٧٤	كيفية قسمة الغنيمة
٢٧٦	الرکاز
٢٧٨	٣- صرف الفيء
٢٨١	٤- مال تركه الميت الذي لم يترك وارثاً أصلاً أو ترك زوجاً أو زوجة
٢٨٣	المبحث الرابع : الأعطيات والمعايير العامة في تحديدها
٢٨٤	١ - عطاء زوجات الرسول ﷺ
٢٨٥	٢ - عطاء العباس بن عبد المطلب
٢٨٦	٣ - صفية بنت عبد المطلب
٢٨٦	٤ - الطبقات الأخرى وبقية الجناد وعامة الناس
٢٨٦	أ - طبقة أهل بدر
٢٨٨	ب - طبقة المهاجرين
٢٨٩	ج - طبقة الأنصار
٢٨٩	د - من شهد الحديبية وفتح مكة إلى القادسية واليرموك
٢٩٠	ه - من اشترك في فتح القادسية واليرموك
٢٩١	عطاء الزوجة
٢٩١	عطاء الأولاد
٢٩٢	عطاء اللقيط
٢٩٢	من لا يستحق العطاء
٢٩٦	عطاء أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه
٢٩٧	عطاء العمال
٢٩٨	الأعطيات السنوية والشهرية واليومية

الصفحة	المحتوى
٢٩٩	الأسس والمعايير المعتمدة في التوزيع
٣٠٦	الاحتياطي وبيت المال
الفصل الرابع : بعض الأمور والخطط التي تحققت فيها سياسة عمر	
٣٠٩	- رضي الله عنه - المالية
٣١١	المبحث الأول : الملامح الرئيسية للسياسة المالية لعمر رضي الله عنه
٣١١	١- إحياء الموات
٣١٣	٢- الاحتجرار
٣١٥	٣- الإقطاع
٣٢١	القدرة الشخصية للاستثمار بالأرض الزراعية عند عمر
٣٢٢	٤- أرض الحمى
٣٢٦	٥- أرض الصوافي
المبحث الثاني : الإجراءات في مضمار إعادة توزيع الدخول (حد الكفاية)	
٣٢٩	معيار الحاجة
٣٣٠	منهج عمر - رضي الله عنه - في إعطاء كفایتهم من بيت المال
٣٣٣	معيار الكفاية
٣٣٦	تقدير حد الكفاية عند الفقهاء
بيان صلاحية الاقتصاد الإسلامي وميزاته ، ومقارنته بعض الأنظمة الاقتصادية الوضعية	
٣٣٩	
٣٤٣	المبحث الثالث : الرقابة المالية لعمر - رضي الله عنه -
٣٤٣	تعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً
٣٤٥	رقابة أهل بيته وبطانته

الصفحة	المحتوى
٣٤٩	الرقابة العامة
٣٥٢	الوسائل المستخدمة في الرقابة
٣٥٢	١- إحصاء الثروة عند تسليم الولاية أو الإمارة
٣٥٤	٢- بث الرُّقباء والعيون
٣٥٥	٣- إرسال النُّواب والمحققين
٣٥٦	٤- الاتجاء إلى الحيلة
٣٥٧	٥- استقدامه العمال وأهل الشكاوى في موسم الحج
٣٥٧	٦- الجولات التفتيشية
٣٥٧	٧- قدوم العُمال والولاية نهاراً لا ليلاً
٣٦١	الخاتمة
٣٦١	أهم نتائج البحث
٣٦٥	الفهرس
٣٦٧	١- فهرس المصادر
٣٩٥	٢- فهرس الموضوعات
	* * *